از الطهارة الی الحج الطهارة الصلوة الزکوة الصیام الحج

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible] ۱۳۱۲

[illegible]

از طهارت تا الحج الطهارة الصلوة الزكوة الصيام الحج

از طهارت تا آخر الحج الطهارة الصلاة الزكوة الصيام الحج

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

١٣١٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه
باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق
خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا و
تطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي
يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا
ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع
اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ
شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان
ابا الحسين الهروي العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب
ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد
لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال
بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله
تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة با
لمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول
باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول و
ليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسالة فاستدل
عليها اما من ظاهر القران او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او
الاخبار التي تقترن اليه القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد
ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما
بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران
على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه و
كذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من
غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك
المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس
بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت
الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء
حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ان وفق لختمه حسب
ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم

يشتمل

يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتوى ولم اقصد الزيادة عليها الا اني ان شاء الله
اذا وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب ابتدات بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي و
استوفي ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ومن الله تعالى استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالنعم المنعم با
لكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من
الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والغائط
والريح والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وقبل تطهيرهم
بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا
الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة يجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل
شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار
الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات
الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي
يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل
وكيفيته واما وايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم
يوجب الطهارة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من
نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن مغيرة قالا سالنا الرضا عم عن الرجل ينام على
دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن
عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم
يغلب على العقل ويكون معه الانسان متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ح وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ح وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ح وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله تعالى بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى ح عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل فاذا اوجبت الغسل فقد اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان يثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك ح واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان متلطخا بالعذرة يدلك على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ح اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ح واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فيما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على الضحك الذي لا يملك معه نفسه وكذلك على القيء ضعف لا يضبط نفسه معه ح والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوءي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ح ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ح فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم

قال سألت ابا عبد الله عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون
اراد بالتوضؤ غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى
ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو
أناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك الطهور ومثل
ذلك الوقود بفتح الواو اسم ما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله الوقود فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على
مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في
العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ لا يفهم منه بالاطلاق قيل
اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافا لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه
الا ترى ان من قال توضأت من حدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك
توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي
وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما
فهم منه الا غسل العضو كما انه لو قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح
عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل
يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل
وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه
لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ٥ منها ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت
على ان امسح مني الدم واصلي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري
عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة انقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر
هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب ٥ فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او

يكون

او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان
سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن
فيه حجة ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك الذي يخرج
من السبيلين ينقض الوضوء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عويمر بن مغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما
المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق
والمخاط ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما
اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي
بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف
شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع
المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من
المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي
يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك حدا فيه قال قلت نعم جعلت فداك
قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ٥ الصفار عن احمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن ع عن المذي
فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود والمعتاد لا يجب منه اعادة
الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من
مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي
والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج من الادواء و
لا شيء فيه ه واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما
يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول حسبما نذكره من بعد ويخرج منه
الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول لا ان الودي نفسه لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون
معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد
ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالي ويدل على ذلك ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء
خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله ع المذي
منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة
ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ
ثم يدعو جارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

عثمان

عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب
او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ه وبهذا الاسناد عن فضالة عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ه واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ
يعني به غسل اليد بحسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما الغسل من انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع
في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم
عليهن وما بين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات
من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب ويجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به
ان شاء الله وما سوى ما ذكرناه من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل وقد مضى بيان ذلك مستقصى
ان شاء الله تعالى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا
يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب
يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بها بأس ه فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه
عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث
ثم ذكر فقال اذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول
المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يضع فيها اولا العضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء
بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء ه فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد رحمه الله عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم
اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب
فالذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على صلوات الله عليه
قال قال النبى صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرنى الشيخ ايده الله
تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبد الحميد بن ابى العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن على عليهما السلام
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذى رواه محمد بن
على بن محبوب عن الهيثم بن ابى مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابى الحسن الرضا عم وفى منزله كنيف مستقبل
القبلة فمحمول على انه اذا بنى على هذا الحد ولم يمكن من اختياره فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس فى الخبر انه رآه فى حال
الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رأيت كنيفا فى منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمله غيره
اذ له بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبنى على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده
الله ولا ينبغى له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله و
ما اشبه ذلك مما يجب فى كل حال فيدل على ذلك ما اخبرنى به جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن على بن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن الزبير عن على بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى
على كل حال قوله عم يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرنى احمد بن
عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابى المستهل عن سليمان بن خالد
عن ابى عبد الله عم قال ان موسى عم قال يا رب تمر بى حالات استحيى ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن فاما
كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابى الحسن الرضا عم انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد
الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب و
ابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوى من اصله الى رأس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول
يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقى عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عم فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل
ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه
فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليدخل يده (يده) فى الاناء

يدخلها فى الاناء فيغسلها مرتين فيذكر الكلام عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يدخلها فيه يعنى اليد فيأخذ
بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجى بيده اليسرى فالذى يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجى الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد
الله عم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحد فالذى يدل عليه ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابى الحسن عم قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويغسل مخرج البول من ذكره
فالذى يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجى بايما يبدأ بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم و
ليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ذكر الدعاء فان اولهما قد تقدم الخبر فيه والثانى اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى به الشيخ
ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عن على عم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته و
ابقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى بالخروج ان شاء الله فذكر
ذلك للفرق الذى تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا
على جواد الطرق ولا فى افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ولا فى المواضع التى ينزلها المسافرون ولا فى افنية البيوت
ولا يجوز فى مجارى المياه ولا فى الماء الراكد فالذى يدل على هذا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رجل لعلى بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة و
مواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القاسم محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابى عبد الله عم وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الاثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرنى احمد بن عبدون عن ابى الحسن على بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودى
عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابى زياد الكرخى عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من فعلهن ملعون
المتغوط فى ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله عم قال لا بأس بان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره
ان يبول فى الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بنى فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها
لم يضره ذلك وانما يكره ذلك فى الصحارى والمواضع التى يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال
واذا كان فى يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبيائه يعنى انه لو كان اسما

وفيه اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة لم يجب نزعه ثم قال ولا الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء و
لا يباشر به النجاسة وليتنزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع و
هو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم
ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب
الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم
محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس به فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجاز لمن يدخل الخلاء وذلك معه
ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى
ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويتجنب الارض الصلبة
فانها ترده عليه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر
الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه
يصلي صلاة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول
كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح
عليه البول ثم قال ايده الله ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ايده الله تعالى ولا
باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ايده الله ولا

يجوز

يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد
للقمر يستقبل به ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي
الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من العدد فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان
يغسل بمثله فهذا اولا خبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا
الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول
وهو اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث
عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من
مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن وجب عليه الوضوء فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان
في اناء حتى يغسلها ثلاثا ان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول فيغسلها
مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان
من الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت
يده طاهرة ودلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا
باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير

الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء ... ركوات ... صغير

التور اناء صغير ...

فی غدیر او نحوه فلا باس بان یدخل یده من غیر الاحداث فیه وان لم یغسلها ح یدل علی ذلک ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد
بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعیل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع
عن الماء الذی لا ینجسه شیء فقال کر قلت وکم الکر قال ثلثة اشبار فی ثلثة اشبار وستکلم فی کیفیة الکر ان شاء الله تعالی ثم
قال ولو ادخلها من غیر غسل علی ما وصفناه لم یفسد بذلک الماء ولم ینقض طهارته منه فقد مضی ما یدل علیه ثم قال فان ادخل
یده الماء وفیها نجاسة افسده ان کان راکدا قلیلا ولم یجز له الطهارة منه ح یدل علی ذلک ما اخبرنی به الشیخ ایده الله قال اخبرنی
احمد بن محمد عن ابیه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی والحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید
عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل یمس الطست او الرکوة ثم یدخل یده فی الاناء قبل ان یفرغ علی کفیه قال
یهریق من الماء ثلاث حفنات وان لم یفعل فلا باس وان کانت اصابته جنابة فادخل یده فی الماء فلا باس به ان لم یکن اصاب یده
شیء من المنی وان کان اصاب یده فادخل یده فی الماء قبل ان یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله ح وبهذا الاسناد عن الحسین بن
سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الجنب یجعل الرکوة او التور فیدخل اصبعه
فیه قال ان کانت یده قذرة فلیهرقه وان کان لم یصبها قذر فلیغتسل منه هذا مما قال الله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج ح
فاما ما رواه الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن ابان عن بکار بن فرقد عن عثمن بن زیاد قال قلت لابی عبد الله ع اکون فی
السفر فاتی الماء النقیع ویدی قذرة فاغمسها فی الماء قال لا باس فالمراد به اذا کان الماء قد بلغ مقدار الکر الذی لا یقبل النجاسة
والذی یبین ذلک ح ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن
احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل یدخل یده فی الاناء وهی قذرة قال یکفی الاناء ح فاما ما رواه
الحسین بن سعید عن ابن سنان وعثمان بن عیسی جمیعا عن ابن مسکان عن لیث المرادی ابی بصیر عن عبد الکریم بن عتبة الکوفی
الهاشمی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یبول ولم یمس یده الیمنی شیء ایدخلها فی وضوءه قبل ان یغسلها قال لا حتی یغسلها
قلت فانه استیقظ من نومه ولم یبل ایدخل یده فی وضوءه قبل ان یغسلها قال لا لانه لا یدری حیث باتت یده فیغسلها ح فهذا
الخبر محمول علی الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ایده الله وان کان کرا وقدره الف رطل و
مائتا رطل بالعراقی لم یفسده وان کان راکدا ح فاخبرنی الشیخ ایده الله قال اخبرنی احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن محمد بن
الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی والحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن
عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب قال اذا کان
الماء قدر کر لم ینجسه شیء ح وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن حماد عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال اذا کان الماء
قدر کر لم ینجسه شیء ح واخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن اسماعیل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وعلی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی جمیعا عن معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول اذا
کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء ح فاما الخبر الذی رواه الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر قال
سالته عن کر من ماء مررت به وانا فی سفر قد بال فیه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه فالمراد به
اذا تغیر لونه او طعمه او رایحته ح والذی یدل علی ذلک ما اخبرنی به الشیخ ایده الله قال اخبرنی احمد بن محمد بن الحسن
عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عیسی عن یاسین البصری عن حریز بن عبد الله عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع

علیه السلم قال الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التی رویت مما یتضمن التحدید بثلثة اشبار والذراعین
وما اشبه ذلک فلیس بینها وبین ما رویناه تناقض لانه لا یمتنع ان یکون ما قدر بهذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل و
انا اورد طرفا من الاخبار التی تتضمن ذکر ذلک ح فمنها ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن محمد بن
یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن ایوب بن نوح عن صفوان عن اسماعیل بن جابر قال قلت لابی عبد الله ع الماء الذی لا ینجسه
شیء قال ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته ح وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبد الله
بن سنان عن اسماعیل بن جابر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الماء الذی لا ینجسه شیء قال کر قلت وما الکر قال ثلثة اشبار
فی ثلثة اشبار ح واخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن یحیی
عن عثمن بن عیسی عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع عن الکر من الماء کم یکون قدره قال اذا کان الماء ثلثة
اشبار ونصفا فی مثله ثلثة اشبار ونصف فی عمقه فی الارض فذلک الکر من الماء ح فاما الخبر الذی رواه محمد بن یعقوب
عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن
زرارة قال اذا کان الماء اکثر من راویة لم ینجسه شیء تفسخ فیه او لم یتفسخ فیه الا ان یجیء له ریح تغلب علی ریح الماء فلیس
فیه خلاف لما رویناه اولا وذکرناه لانه قال اذا کان الماء اکثر من راویة فیبین انما انه لم یحمل نجاسة اذا زاد علی
الراویة وتلک الزیادة لا یمتنع ان یکون اراد بها ما یکون به تمام الکر ح واما الخبر الذی رواه محمد بن یعقوب عن
علی بن ابرهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال الکر من الماء نحو حبی هذا واشار الی
حب من تلک الحباب التی تکون بالمدینة فلا یمتنع ان یکون الحب یسع من الماء مقدار الکر ولیس هذا ببعید ح فاما ما رواه محمد
بن ابی عمیر قال روی لی عن عبد الله ع ان الکر ستمائة رطل فاول ما فی ذلک انه مضاد للاحادیث التی رویناه مع هذا لم یعمل علیه احد من فقهائنا ویحتمل ان یکون
الذی سئل عن الکر کان من البلد الذی عادة ارطالهم ما یوازن رطلین بالبغدادی فاجابهم علی ما علم من عادتهم ویکون متمما علی
العدد الذی قد منا فی الکر ح ثم قال الشیخ ایده الله ولا یفسد الماء الجاری بدلک علیلا کان ام کثیرا ح فالذی یدل علیه ما
اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد بن عیسی والحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین
بن سعید عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یبول فی الماء الجاری قال لا باس به اذا کان
الماء جاریا ح وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن حماد عن ربعی عن الفضیل عن ابی عبد الله ع قال لا باس بان یبول الرجل
فی الماء الجاری وکره ان یبول فی الماء الراکد ح وبهذا الاسناد عن حماد عن حریز عن ابن بکیر عن ابی عبد الله ع قال لا باس
بالبول فی الماء الجاری ح وهذه الاخبار کلها دالة علی ان الماء الجاری لا یحتمل شیئا من النجاسة حکما ح ثم قال ایده الله ولیس
علی المتطهر من حدث النوم والریح استنجاء وانما ذلک علی المتغوط ح یدل علی ذلک ان الذمة بریئة من احکام یتعلق علیها ونحن
لا نعلق علیها الا ما قطع علیه دلیل شرعی ولیس فی الشرع ما یدل علی وجوب الاستنجاء من النوم والریح ح ویدل علیه ایضا ما
اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یکون
منه الریح اعلیه ان یستنجی قال لا ح واخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین
بن سعید عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال رایت ابا الحسن الرضا ع یستیقظ من نومه یتوضا ولا یستنجی وقال کالمتعجب

من بجل تمامه بلغنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن ... عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استنجى احدكم بالاحجار فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت
صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء
غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره
قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في
الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا
يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان
بن يحيى قال سال الرضا عم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي
جعفر عم وابا عبد الله عم قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فيبين بقوله عفي عما بين
الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد
توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي
يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عن ابيه عم

ابوعمير

ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال
بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سالته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي بن فضال
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد
بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الوضوء والصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ويجب ان
يعيد انشاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبول
ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب
بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي
من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه نسي ان يستنجي على كل حال لا انه استنجى بالاحجار فقد اجزاه ذلك
عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من
الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه
ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيجب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي
بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم
ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما
صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا

فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة ٥ والذى
يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ٥ ويزيده بيانا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت
فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم
اتمسح بالاحجار فيجيء منى البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس ٥ فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر
انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعنى بذلك البلل الذى يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح
على انه يحتمل ان يكون البلل الذى يخرج منه بعد الاستبراء هو الوذى لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ٥ ثم قال
ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مقعدة لان غسل ظاهر جميع جسده ياتى
على كل موضع يصل الماء منه اليه ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما
عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل
الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التى توجبه من الاحداث المقدم
ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عم ٥ واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم مثله قال بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالسا مع ابن الحنفية
اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذى
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم
رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويكبره
فكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من

قصاص

قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى ٥ فالذى يدل عليه انما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه
وما ذلك يختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه
الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدغ من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد
بلا خلاف ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه
الذى ينبغي له ان يوضا الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من
الوجه قال لا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم
اساله عن حد الوجه فكتب الى من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ومما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده
اليسرى ثم يغسل يده اليمنى ٥ فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عم ويزيده تاكيدا ما
اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ٥ واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه ٥ فدلالته ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا
جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه
بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع
لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما
صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ٥ فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى
يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون
خرجت من الكوفة الى البصرة اى حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية الوضوء لان يكون المبدؤ
به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في
ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عم من انصاري الى الله اى
مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على
كذا هذا الى ما فعله من كذا اى مع ما فعله وقال امرؤ القيس ٥ له كفل كالدعص لبده الندى الى

الصدغ ما بين الاذن والعين

وايديكم

حارك مثل الرتاج المشبب انتهى مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب
المأمور بالصلوة مأمور بالوضوء قبل فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة
لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه
واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى
الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط
السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور
على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان
عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر ع يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك
الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلم في آخره ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد
ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء
جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار
وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها
نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء

طهارته يحتاج ان يجدد غسله فياخذ ما وجد بيده فيكون الاخذ اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره واذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى
مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه
فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليهما
السلم امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية
واما قوله ايده الله يمسح من رأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم
التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح
بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس
قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في
دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة
لان حقيقة موضعها للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عليم وبهذا تتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق
في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء و
وجدناهم ادخلوا الباء علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى
الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع
فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان
دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم و
ايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان
ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

الكلام

بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن على بن رئاب قال سالت
اباعبدالله ع الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسى مسحت اذنى قال نعم كانى انظر الى ابى وفى عنقه عكنة وكان يحفى
راسه اذا جزه كانى انظر الماء ينحدر على عنقه. وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابى العلاء قال قال ابوعبدالله ع
امسح الراس على مقدمه ومؤخره. فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه وينافيان الاخبار على ما
اثبتناه ولا يجوز التناقض فى كلامهم او يتبع منهم ما ينافى القرآن. ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال امسح
الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى فى كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك وقالوا
ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما الدليل على ما قلتم قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح فى الاية بحكمين فى عضوين ثم عطف
الايدى على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها فى المسح حكمها
بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف لجاز ان يخالف بين حكمه فى الوجوه. ويدل على ذلك
ايضا ما روى عن امير المؤمنين ع وابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه. و
روى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه. وروى
عنه ايضا انه قال ان فى كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل. وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين ع انه قال ما
نزل القرآن الا بالمسح. وروى عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا
والذى تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله. فمن ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت اباجعفر ع عن المسح على الرجلين فقال
هو الذى نزل به جبرئيل ع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
المسح على الرجلين فقال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت اباالحسن عليه السلم
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا
الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها. واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد الى ابى الحسن عليه السلم اساله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس. يعنى اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال
اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابى همام عن ابى الحسن الرضا ع فى وضوء
الفريضة فى كتاب الله تعالى المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف. وبالاسناد الاول عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعنى اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان
من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح. واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من راى اباالحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر
قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم. وقد مضى تفسير هذا الحديث. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابوعبدالله ع انه ياتى على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن على بن اسماعيل عن على بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت اباالحسن موسى ع فقلت جعلت فداك
يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال لى
لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يتوضا الوضوء
كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك. فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح
عليهما على ما بيناه فان قالوا ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه فى الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك
الرجل بالراس فى الاعراب بلا ان يوجب اشتراكهما فى الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء فى كثير من كلام العرب
مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر للمجاورة للضب. وكما قال الشاعر كان ثبيرا
فى عرانين وبله كبير اناس فى بجاد مزمل. والمزمل من صفات الكبير لا البجاد. وكما قال الاعشى لقد كان فى حول ثواء ثويته
تقضى لبانات ويسام سائم. وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها
انه لا خلاف بين اهل العربية فى ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته فى الشذوذ والخروج عن
الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود
منه حرف العطف الذى تضمنته الاية وعليه اعتمدنا فى تساوى حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اورد من حكم المجاورة
يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما افتقدناه فى المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة
على احد ممن يفهم العربية فى ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة
فى المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة فى كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل
معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل
والشك فى ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وخروجه عن باب ما عهد كاستعمال
القوم الجوار فيه فاما البيت الذى انشدوه للاعشى فقد اخطؤا فى توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل
من الحول والمعنى لقد كان فى ثواء ثويته تقضى لبانات. وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال الله تعالى
قتل اصحاب الاخدود النار. وقال يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها
مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفض حور عين بالمجاورة
لانهن يطفن ولا انطياف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق فى عقال الاسر مكبول
فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت. وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق

قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجر المجاورة وعوانها لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القرآن فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق الا اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير آسر وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع واغا جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر واغا جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية مسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل عند العرب لان المسح هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الغرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الآية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان تسمية من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا الا تقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية

من الارجل

من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاي انتم من القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة من حيث قراء بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تأتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله قول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق و انما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينار فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تكرون ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجار لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان تعطف على الايدي والوجوه في الغسل او بعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على الموضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابية قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه

ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكنا ايدتاة تسوقها يرى فوقها واستشرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون
وفي الرواية مصوب وسيلة قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال سبوا لانه اعمل الثاني دون
الاول فاما قول امرئ القيس ولو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ
خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا
ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدم امام الساقين الى قوله وهو ما عليه في وسطه
على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا
لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب
المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح
على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان النابتان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا
ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن
ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة
والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها
على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على
ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال فاومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال الشيخ ايده الله واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل
الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال وضوء المراة كوضوء الرجل الا ان السنة ان تبتدئ في غسل يديها
بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بظاهرهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحاق بن ابرهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه
باصبع واحدة ما اتصل منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك معها للائمة في صلوة الظهر والعصر
والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر

والمغرب

والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها
خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا
فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن
اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في الصلوة قال لا باس و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال ليسا
من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه فيه
هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ
ايده الله من غسل وجهه وذراعيه مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الابعاض مرتين مرتين اجزاه واصاب فضلا
واسبغ وضوءه ويدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه و
ذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا
دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عم عن الوضوء فقال مثنى مثنى فالخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار و
انها تضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح براسه
بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه
لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن بكير
انهما سالا اباجعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فقوله
عليه السلم واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك و
الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد
بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على
الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم فقلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي
فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فقال
الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخلت تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا
دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك
ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان
اكثر من ذلك لبينوا ويوكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد مرة اه
بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ومسح الراس مرة واحدة
ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ونزيده بيانا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى اباالحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ونزيده بيانا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال اخبرني من راى اباالحسن عم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة
الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا و اي فاغسلوا
مذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك
فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية والخبر المروي لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة
عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فالخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية م
المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة
انما في مقتضى اللغة الا ترى الى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم
واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضعة لما ذكرناه ان ابن عباس رضه كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين
نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فعارضهم بقوله عم انما الربا في النسيئة فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة
انما يفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عم انما الماء من
الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من
غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي
يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي
ما وقع من الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا فليحركه اه
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا
كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء
تحته ام لا اذا توضا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله اذا توضا فليخرجه ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي
ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي
يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها الى جسمه

عليه يجب عليه الحج يغسل ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به

قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند

ذلك

ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يديه بلل من الوضوء فليمسح به ذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما يندى به اطراف اصابع يديه ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شي فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة

قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره يجزي وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فليمسح بها مقدم راسه

ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة * والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه * عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده * وسالته عن الوضوء يمسح
الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها * قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما قلناه في الخبر
الاول * واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد لا صلوة له فاضلة كثير الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه
* واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن
قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل و
هو خلاف الحق على ما بيناه * قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما
لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه * فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض
المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل وغسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي و
يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم
اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى او تنظيفهما او تبريدهما
فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء *
فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفروض * فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض
واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد
يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار * فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد
مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان
يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا لظاهر القرآن

ثم قال

ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة و
يفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره * فقد مضى شرح ما في معناه * ثم قال ايده
الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل على ان غسل الاعضاء في
الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء و
من اثبت في الشريعة حكما بغير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين * ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح *
قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة مرة يجزي ولا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة
الوضوء * فقد بينا ما في ذلك * ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه
ثم اعاد غسل يديه وكذلك لو ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده
اليسرى وكذلك لو ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه * فالذي يدل على ذلك الاية
وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد
قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة
للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الاية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا و
لا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء كذلك
لان كل قائل على ان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدا بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل
يقول ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة
ان الفاء في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا
فعمرا والفاء في الاية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفاء بين ان الفاء اذا دخلت
للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على
قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقد قلنا لا فرق بين القائلين في اللغة لانه
لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضاءها ما ذكرناه بين
ان تكون جزاء وعطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه
حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه
بعمرو فكيف يظن الفرق بين القائلين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف و
خرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدوا بما بدا الله به وقوله عليه السلام على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدا بما
بدا الله تعالى به فان قيل قوله ابدوا بما بدا الله به يقتضي ان يبدا وانما قال لانه بدا الله به قولا ولولا الخلاف انما وقع في البداة
بالصفا قلت لا يجوز حمله على ذلك من وجهين احدهما انه اذا قال ابدوا بما بدا الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل

تحته القول والفعل فليس لنا ان نخص الا بدليل والثاني انه بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدأوا
فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال
اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب
تقصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضربه
عمرو وانما هذا اخص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا و
نحن اذا ابتدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ه ويدل على وجوب الترتيب
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان
ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف
ويمسح رجليه ه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه
متتابعا غير متفرق ه فالذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ه فان
سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها
لانها لا تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر
عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد

على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و
شماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان
يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن
انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من
مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى
باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث نقض الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء
من اوله ه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى
جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت
في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض
في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له
رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان
استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته
ه واخبرني ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك
واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح به مقدم رأسك ه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل
يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ه عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ه
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من

الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد. قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة. يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان الا يدخل
في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة
للحدث فليس على يقين من طهارته فوجب عليه استينافها حسب ما بيناه. قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة و
شك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن الحدث. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت. ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة
ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله. قد بينا انه
ماخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين
الا بيقين مثله من حصول الطهارة له.

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب
على اربعة وثلثين غسلا ذكر منها ان جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه
ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله. قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل
على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس الاحياء والموتى من الناس بعد بردها
بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام. الذي يدل على
ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل الاسلام فاوجب
بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه. ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا اختلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب
واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرأ بالتشديد وقد بينا ان الاطهار معناه الاغتسال
والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر ع كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب و
غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل
الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل
دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة

لا تتركها

لا تتركها لانه يرجى في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة
يستحب. فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال
بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر اغسال اتفقنا على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة لانه
متضمن لذلك الا ان اخبارا مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب
على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة
عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام.
واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة. واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين
تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت. و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر و
الجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغسل الجنابة والحيض
واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال
نعم يعني الحائض. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء. وهذا الخبر وان كان
ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله
تعالى ومن دخله كان امنا وانما معناه آمنوه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج
ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء و
هذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها. واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد. قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها

واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ۝ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال ۝ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ۝ فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ۝ فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا ما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ۝ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ۝ عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ۝ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول ۝ وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب ۝ روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل

الماء

الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ۝ واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس يفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ۝ يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان ۝ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ۝ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم ۝ فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ۝ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ۝ فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ۝ فهذا الخبر محمول على الاستحباب و

وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب
على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة
قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك
غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال
وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل
يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب
سنة مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة
فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
فتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن نضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من
شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى
اجرته عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث
ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة النبي
صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه
الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما
غنى عن ايراد غيرهما ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر روى عن ابي عبد الله عليه السلام

بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة

ان رجلا

ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
له لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا
من عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة
وغسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت
فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا
الضامن على الله الا يبرح حتى يقضي حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك
حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق
في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وادنى ما
تلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده
الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق
القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم
قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ثم قال
الشيخ ايده الله وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم و
اليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة
اذا امنت كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا ام لم ينزلا وجب
عليهما الغسل وانا ابين في ذلك ان شاء الله والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا ع
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من
الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عم اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا اخر عن ابي عبد الله عم
قال كان علي عم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر • هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء نزل بشهوة
او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم ير الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى
الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار • واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه
الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه غسل • فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
باس • فقوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من
المستبعد في العادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على
الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل
واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال
حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تلزمني المراة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على

ظهري

ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل • فاما
الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل • وروى هذا الحديث بعينه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل • فيحتمل ان
يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فتوهم له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب
ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم
يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها
الغسل امنت او لم تمن • فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء • يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن
بها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل • الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة
انه سال عبدا صالحا عليه السلم عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من
شهوة قلت بلى قال عليها غسل • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها غسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت
الماء وجب عليها الغسل • احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل • عنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس
عليها الغسل • وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك
فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل • الذي يدل على
ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل • فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن
رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان
يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت

(حاشية) ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم

(حاشية) بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها

(حاشية) ان يرى او يصبر بهذا

وليس لها ابعد ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن هذا
الخبر يسل الانيا رضيه ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها
غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
عنه عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم
قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها
الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب و
الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال الشيخ ايده الله
ولا يمس اسماء الله مكتوبا في لوح او قرطاس او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا
ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان
يكون انما اجاز ذلك لما اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول فهي اذا كان عليها شيء من ذلك
ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع
الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه الا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك
نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا نجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس

الكتاب

الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال
ايده الله ولا باس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي
عبد الله ع قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحائض
فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه و
بين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا الاربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يطهر
وهي سورة لقمن سجدة وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور
سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون
بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والضرب وما
اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان
يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله و
اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد
في الاستبراء ويمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من النجاسة

ثم ليغسل ما في احليله ويخرج المني وان كان اصاب فخذه او ثيابا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا و
فضلة ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله بيمينه الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان احتاج بكفيه الماء
كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل الكتف والا غسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في
اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بعدد ان
ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف
والفم لانهما سائلان ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ه عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري
عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة و
الاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات ه والذي يدل على انهما مسنونات في غسل الجنابة ه ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على
يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث
مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من
المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك و
جسدك ولا وضوء فيه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه
ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله
فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد
عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان
يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ه احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب
فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في

الغسل

الغسل لانه لا يعطف حكم بعض الاعضاء على بعض بعطف ثم ولا خلاف انها للترتيب ه ويزيد ذلك ايضاحا وبيانا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين ان من
اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما
اوجب اعادة الغسل للاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هناك ما يؤكد
ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى
ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ه فهذا الخبر قد وهم
الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي
جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ه والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى
ما قلناه ه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو
يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك
وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجك ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلاة ه فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة
وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ه ثم قال
ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم بيامن الجسد ثم مياسره فقد بينا
ما في ذلك من وجوب الترتيب ه ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء ه ويدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجز في الطهارة
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع
من ماء والوضوء بمد من ماء ه وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا

من كتابه ۞ وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع و
توضأ بمد ۞ وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزأه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك
الماء فحسبك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت
غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من
اناء واحد ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ۞ ثم قال الشيخ ايده الله وادنى ما يجزي في
غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الاثنان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء ۞ يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك
مثل الدهن ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن
هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ۞ ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب
وضوء مع الغسل ۞ فيدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد
اطهر بلا خلاف ۞ وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز
عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل
الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا

فاطهروا

فاطهروا ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ۞ واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض
على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ۞ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا
اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ۞ فقوله توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب
والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل
فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس
عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ۞
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
باغسال غير الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا
۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل
بدعة ۞ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيستحب تقديم الطهارة عليها والاخبار
التي وردت بالوضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد
محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا
وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ۞ ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او
يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من
حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ۞ ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير
ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ۞ فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت
هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها كان الغسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة ۞ ويدل ايضا على ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ۞ والذي يدل على ذلك ان الوضوء فريضة

لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر
فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل
الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاخبار حادث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى
في الغسل ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله فاذا وجد المغتسل من الجنابة بللا
على رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه
وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وديا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال
لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا
يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول
فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا
ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد
بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان
الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي
عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل
قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء
وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل

مذي

مذي ثم لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه
الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل
ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى
شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت
له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن القاسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى
ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل
اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن
حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في
غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى يصل الماء الى اصول شعرها
قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان
الشعر مشدودا حلته ليدخله اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما
كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن فكان يكفيهن من
الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول
فان لم تتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها
بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما

مقدم رؤوسهن

ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عنه

يخرج من المرأة ماء الرجل. ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه عن الطهارة ارتماسة واحدة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبد
الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك. ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده
فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ... الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا
الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل اليه بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فحرم ما بيناه. يدل على ما ذكرناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم. ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه فقوله عليه السلام لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن
مكروها لما اتقى للوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكثير والجنب فيه
ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء. محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها
بحرارة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سالته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او
غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن جميل

عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق
بن جرير قال سالتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت
له يا اباعبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد
ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل
لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما
علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اتراه كان امرأة مرة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض. ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا
الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب. ثم قال الشيخ ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس
القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ايضا ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني
ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر. و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في
رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان
طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله. وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر وفي المرأة
ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم فقوله عليه السلام انما فطرها من الدم يدل
على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر. ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل
على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ بالاسناد
المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل
عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض
منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار التي
قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر من فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها
موافقة لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن
الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من
الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة
وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه
ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم
الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم
ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى
الدم قال الشيخ ايده الله ومتى رات الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل
عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على
العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان
المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى
ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى
تتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من
يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف
واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة
في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من
عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم
ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته الثاني الذي راته
تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة
وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه
ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا
تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها
فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة و

عليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ٥ فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المؤمنات ٥ قال الشيخ ايده الله واذا رات الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة فتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك وفعله افضل ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه ٥ واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال تسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله ٥ وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ٥ وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

بن علي

بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته وهي حائض على علم بحالها اثم ٥ وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ٥ ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ٥ هذا محمول على انه اذا كان الوطء في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ٥ وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في وسط الحيض ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ٥ المعنى فيه اذا كان قيمته قيمة ما يبلغ الكفارة ٥ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين ٥ هذا محمول على انه اذا كان الوطء في آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ٥ فاما ما ورد من الاخبار التي ربما اشتبه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ٥ ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥ وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ٥ فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها

ابن ابي عمير عن عبد الله بن ... عن احمد بن محمد

حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت
هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى به لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه
بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا
يحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي
يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه. واما ما ذكره في الكتاب
من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط نصف دينار والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام
وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من ان يميز بين كل واحد من هذه الايام على الاخر
ولا تمييز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه. ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد
زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من
الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج. اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني
جماعة قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم
الحيضة في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن جميعا عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق
فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل. فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها
الا بعد الغسل. مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا
فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما
او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل. وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن
محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ
من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل محمولة على ان الاولى ان لا يقربها والاولى ان يتركها حتى
تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا. والذي يكشف عن هذا ما اخبرني
به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن
المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا
بأس به وقال تمس الماء احب الي. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

الي

قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا. وقد مضى في اول الباب ما
يبين صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من
الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير
القطن والخرقة وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق
عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن
والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر
عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالقطن بالماء والقطن وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها
وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء
الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها عند منتهى مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل
ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه
حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم و
الصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة. يدل على ذلك ما اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد
بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد
الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش
بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و
لتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي للمستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم
اغتسلت وصلت. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن

وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل

الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد
وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ح وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا
فان كانت صفرة فعليها الوضوء ح وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة و
تجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها
متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ح وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فاذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر
طهرا اغتسلت فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه
وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ح وعنه عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء
من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ح وعنه عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ح ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ح سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشر انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر ح احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي

دون

دون طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان
انقطع الدم اغتسلت وصلت ح قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تترك الصلوة
وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فان انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن
فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان
خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها ح فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب
المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا
اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ح ومما يفصح بهذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ح واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها
الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ح وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن
النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة
اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم
ح قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من
النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس
هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي ح العمدة في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل
نفاسها بلا خلاف فاذا طرء عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة
ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من
الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها
ان شاء الله ح ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ح ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة ح وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم شرحا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى الدم قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل ٥ قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمنا من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما يأتي فيما ذكرناه من الاخبار ٥ مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ٥ وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ٥ وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ٥ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ٥ وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين قوله صلى الله عليه وآله ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد

الثماني

الثماني عشرة بالاغتسال وانما كانت فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روى مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد مما ذكرنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نعول عليه ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على ان كل ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا ٥ والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ٥ وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة ٥ واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ٥ وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ٥ ثم قال ايده الله ولكن لها ان رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت فان الدم دم الاستحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ٥ فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا

كان المرأة في ذلك أيام حيضها فليس لذلك حد لا يتبدل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض أقل أيام الحيض
ومنهن من تحيض أكثر الأيام وذلك لا ينافي ما قدمناه من الأخبار. قال الشيخ أيده الله ويكره للحائض والنفساء أن تختضبن أيديهن
وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب ولم يصرح بذلك وكذلك
لا حرج على المرأة أن تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيناف مع الحيض
الجنابة على ما بيناه. فأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث
قليلا ثم قال يا أبا سعيد أفلا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع.
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب
الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام
يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب لا أحب له ذلك. وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى
عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن
عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا لأنه يخاف عليها الشيطان
عند ذلك. وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب. قوله عليه السلام
ولا يجنب وعليه خضاب يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من
الجنابة الأولى. والذي يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب
وهي حائض قال لا بأس به. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم. وأخبرني الشيخ عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن علي عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرؤه وتكتبه
ولا تمسه.

باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ أيده الله وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما
يصل به إلى الماء أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضا يخاف التلف باستعمال
الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه
للعباد فقال جل اسمه وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب التيمم

عند عدم

عند عدم الماء وحيث لم يبح [illegible] ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لأنه لو وجد الماء لم يكن متمكنا من الوصول
إليه للخوف من السبع أو التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز أن يكون مرادا فعلمنا أنه إنما أراد التمكن
ينفع بأحد الأشياء التي ذكرها إما لعدم الماء أو لعدم ما يصل إلى الماء أو الحائل بينه وبين الماء وما أشبه ذلك فالآية بمجردها
تدل على جميع ما تقدم ذكره. ويدل عليه أيضا من جهة الأثر ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم. وبهذا الإسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو
سبع. وهذا الخبر يدل على أنه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وإن كان على مقدار غلوتين. وبهذا الإسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إن فلانا أصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون
يتيمم ولا يغتسل. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به
القروح قال لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد
فقال لا يغتسل ويتيمم. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم. الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا
يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء و
يقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن
أصحابك فتضل ويأكلك السبع. قال الشيخ أيده الله والصعيد هو التراب وإنما سمي صعيدا لأنه يصعد من الأرض والطيب ما
لم يعلم فيه نجاسة. يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أن الصعيد هو التراب
الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولأنه لا يخلو أن يكون المراد به التراب أو نفس الأرض أو ما
تصاعد على الأرض فإن كان الأول فقد تم ما قلناه وإن كان الثاني لم يدخل أيضا فيه ما ذهب مخالفونا إليه
من أصحاب أبي حنيفة لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى أرضا بالإطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب
والحديد بأنه أرض ألا ترى أنه لا يقول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الأرض فعلم أنه لا يطلق

عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ره ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها ره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ره ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما ابنت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس التيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض ومما يقع عليه اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ره ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فقلت ان يكون سوى الماء والصعيد يجوز التوضأ به ره واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضأ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة ره والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ره ثم قال ايده الله ره ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن ولذلك لا يكون ما علا فوقها ترابا ره وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه الاطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ره ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ره واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن

قال قلت

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ره محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ره سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ره عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي ره الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ره ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جسده وان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقد فيجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى ره اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي معلى بن خنيس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ره فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره ره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج

وجهه قال الشيخ اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر و
احجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة
بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك
دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور
به لم يجز له الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين
العامري مولى سعيد بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم
مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم
ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى
في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد
بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت
فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي
صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو
في وقت قال تمت صلوته فلا اعادة عليه فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين
اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة على
حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر

فيحمل

فيحمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه
اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى
منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم
اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب
فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان
يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال
ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم وخاف
على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه
الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع
الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه
متعمدا ثم خاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من
بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء
وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم
يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب
نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

من احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور واصابته جنابة قال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان تصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ۝ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه و
هو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ۝ وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر ۝ قال الشيخ والمتيمم يصلي بتيممه صلاة الليل والنهار كلها
من الفرائض والنوافل ما لم يحدث حكما في المراة ينقطع منها دم الحيضة في اخر ايامها فان اصاب زوجها ينقض
الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته
الماء ويصير الى حال يضطر باستعمال الماء اعاد التيمم ۝ يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة
على القائم الى الصلاة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلاة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة
تجزيكم لجنس الصلاة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك
التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ۝ يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا
يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرير
الطهارة والتيمم بتكرير القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم
يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم وكلما دخلها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ۝ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت
به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ۝ وهذا الخبر محمول على عمومه لانه لم يقيده بوقت
دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ۝ واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده

تعسر

تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء ۝ محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ۝ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ۝ وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها
فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان
محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان
يكون اراد يتيمم لكل صلاة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به
وقد روى هذا الراوي ايضا ما [illegible] هذا الخبر ۝ ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا
بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ۝ ثم قال الشيخ ايده الله ومن فقد الماء فلا
يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت
الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلاة عند الاياس
منه ثم يصلي بتيممه الذي ۝ شرحناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على مقدار رمية سهمين
مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ۝ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ۝ ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو
رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان
وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة ۝ والذي يدل على ان
التيمم انما يجب في اخر الوقت ۝ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۝ ثم قال
ايده الله ومن قام الى الصلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليمض

على الانصراف من الصلوة وان لم تكبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله ۞ اقوى ما يدل على ان التيمم
يسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما
يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها ۞ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة ۞ واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في آخر الوقت ۞ وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنها ما لم يركع فمحمول على انه اذا كان الوقت ممتدا لطلب الماء
والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها
آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف و
التوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ۞ وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت ومما
ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ۞ وروى
هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ۞ ورواه محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ۞ ثم قال ايده الله ولو ان
متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى
من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
احدهما ... الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما و
يتوضأ ثم يصلي ركعتين قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ۞ ولا يلزم
مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها وقد روي ايضا ۞ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن حماد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او
العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد الصلوة وان
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع ... فليس عليه شيء و
لم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء

والصلوة

والصلوة ۞ ثم قال الشيخ ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها ۞ الا انه يا
يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث
مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك بما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

۞ قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه
في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او الاحجار او التراب ۞ وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب
بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرج بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص
شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضع على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع
كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة ۞ يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ۞ وبهذا
الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم
مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ۞ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل
لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل لمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ۞
والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ۞ ثم
قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك ياخذ
منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتبع مواضع النجاسة ۞
الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه
ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه ۞ فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم
ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن سعيد

عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث
جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه
من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظاهر كفه اليمنى وباليمنى ظاهر اليسرى
وقد زال عنه وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين و
القى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم
دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر كفيه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه
ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس في ظاهرها ان الضربتين
والمرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم
من ان الفرض في الوضوء مرتان قيل له انا وجدنا اخبارا كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة
للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد
اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والاخر عن ابي بصير ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد

من الاخبار

من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة
واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب
بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من
الغسل اذا فقدت الماء او كان يضرهن استعماله فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه
ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرض يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث من البول والغائط على
بدلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان ينقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق
بين ان ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او البول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد
واحد مما سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا
والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارة بالغسل اذا لم يجده
عليه يتيمم بضربتين احدهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب طهارة بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه
ويديه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يتيمم
الحي العاجز بالايماء عند حاجته الى التيمم من جنابة يضرب بيديه على الارض ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى
طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من
وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها

ما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء
او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى
قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب
ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدلالة على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا
يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا
ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب
متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى

ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد فاما اذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا
غير متعد قيل له هذا كلام من لا يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم مفعول موضوع للمبالغة و
تكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما
يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حمل عليه لفظة الفاعل
لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كان اسم الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد وما قال السائل
ان كان اسم الفاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا نجد كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية
وان كان اسم الفاعل غير متعد الا ترى انهم جعلوا الشاعر حتى شتا ها كليل موهنا عمل بات طرابا وبات الليل لم ينم فعدى
كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعدى وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل
ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله
طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر
بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عن ماء البحر أطهور هو قال نعم
قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات
الا ان تغلب عليه فتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على
ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وتناولها له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا
يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب والتطهير به سواء كان راكدا
او جاريا الا انه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى
عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه
فانه لا بأس باستعماله واذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ
ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي او ما زاد على

ذلك

ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض
او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به
حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع
فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا
ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه او طعمه واما حكم الآبار
فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلاء والزعفران وماء الورد و
وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس
لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كان هذه المياه
لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضي بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضى به ايضا
حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضي به ما يقع عليه الاطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزي في التوضي به لانه لا
دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام فانه قيل له الرجل يكون معه اللبن
ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين
قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا هذا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضي الا
بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست بما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا
حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء و
ليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل
للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجاة
ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا
ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى وردا وان لم يكن معتصرا منه لان كل
شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء
القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء
وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن
بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل
به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو

سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طرحت فيه تميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا ولم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان
النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وعلي بن محمد عن علي بن محمد ومحمد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي
الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان
اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له
فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة
في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل
الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبما استعمل ايضا في غسل الاجسام الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل
تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان الا يتوضا
الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الماء الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده في
شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا
الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به
الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضا
منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو
وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا يتوضا عنه عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا تتوضا
منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من
فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مأمونة فانه لا يجوز

التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن
حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون
نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم لها وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين
والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر
محمول على انه اذا شرب منه من ظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان
يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر
الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب
وان يكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه
يتوضا من سؤره ويشرب قوله كل ما يوكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز
التوضا به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري مجرى قول
النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من
السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه و
بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية

عن معوية بن شريح قال سال عذافر اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين الفضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله عم مثله فاذا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره
فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد عن الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل
على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهرة فانه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسؤره
واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير و
الابل والبقر والغنم وما شرب منه ساير الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان
شرب منه وفي منقاره اثر دم او نجسه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي
العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال
لا باس به سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل
على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل الطير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

احمد بن ادريس

عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعن
ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب
قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمناه
ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن جرة وجد
فيها خنفسا قد مات قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناآن فيهما ماء
وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح
ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها
ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار
ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فانما يمنع من جواز استعمالها طارئ يحتاج الى دليل وهذه الاشياء
التي ليس لها نفس سائلة ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل
ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابيه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال
سال عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم
فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت
على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البئر
ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق عشرة دلاء
قال فقلت فغيرها من الجيف قد اجيفت فاستق منها مائة ولو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يفسد الماء

الا ما كانت له نفس سائلة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهم السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك لم يجزه الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او نالته منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر ويغسله به لزمه اعادة الصلوة. قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وسلم بغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا يجب بما حمله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله ويبقى ان يدل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان كان وضوءا توضأ وان كان غسلا اغتسل وان كان غسل الثياب فكذلك.

قال محمد بن الحسن رحمه الله عندي ان هذا اذا كان قد تغير بما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب عليه اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيرها والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى منها اهل الدار ورشوا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها

ويتوضى

ويتوضى به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة. قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم تتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك وذكره للغدير مع البئر يدل على ان المساواة بالنبع من الارض وما هذا سبيله لحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه شيء انقص عن الكر ويدل على ما ذكره. ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين. ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. ثم قال ايده الله وينزح منها اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلم والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه. وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكره. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان السنور او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء وتكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلا سبيل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح. ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي الخشاب عن غياث بن كلوب عن

اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح ٥ وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او
الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضا ٥ وروى سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البئر تقع فيها
الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت فقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ ثم قال
ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء
٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ وروى هذا الحديث
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب و
اشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا
تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء ٥ والذي يدل عليه الخبر المتقدم ان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطيرة قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت
منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يناقض الاخبار ولا تكون ايضا
لا دونها مما ينقص ثلث دلاء وقد جاء حديث آخر والاعلى ما ذهبنا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء
كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى
بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر

فخرجت

فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا
الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر
المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شي منه ثم لم يقل انه توضا منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله
صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا
يجوز عندنا عند الضرورة ٥ ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء
وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر و
هو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من
اول النهار الى آخره على ما ذكرناه ٥ الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا نحكم فيها
بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شي معين فيجب ان ينزح جميعا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شي صغير فمات فيها او خمر فلينزح الماء كله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
الماء كله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان شي او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء
كله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ٥ فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول
على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له مقدارا معينا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح
نزحت حتى تطيب ٥ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر
يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار
كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد
دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك الجملة وغير آخذين بشي من احكامها فاما ما
اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو
بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعددت اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر
من ماء واذا كان كثيرا تراوح عليها اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا
ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الآتي الى ما اخبرنا به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر
يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال اذا تغير لونه او طعمه يدل لا ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعين
دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال
حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال
فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم لانه قال سألته
عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء
وان كانت رطبة او ذائبة وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب يجب تطهيرها بنزح سبع
دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل
البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء قال وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا
نزح منها خمس دلاء فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو
انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه
ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وسأل جابر

يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن الفقيه فهذا اذا لم يكن تفسخ
لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد
وقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط
فيها بعر او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابوالها لا ينجس الماء ولا الثوب والجسد
بلا [illegible] ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب
غسله بالماء [illegible] بما قدمناه من الاثر والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه
ما يتيقن انه نجس [illegible] من استعماله الماء الذي اصابه او حلته يجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك
سائر الحكم بلا فاما الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان
يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او
زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما عليهما السلام قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله عليه السلام
لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم
قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان
الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما ينقص عنه ينجس بما يقع فيه من
النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة فلم يجد الا ماء
نجسا بما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه ويتيمم لصلاته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له و
استقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه
كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها او الدم وما اشبه
ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وحل الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا
يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسات ولا تقع الطهارة بالنجس
من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا
من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال

الاضطرار لان الله تعالى اباح كل محرم ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقه من الماء فتيمم وصلى ولو لم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاثنين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم انشاء الله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ

ولا من القبلة ولا من مس القرح ولا من الضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ✺ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ✺ قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك فكان كالحمصة او الظفر ونحوه جازت الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلوة في قليله ولا كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدر رؤس الابر ✺ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ✺ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ✺ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما لم يبلغ اليه وجبت ازالته ✺ فالخبر الاول فيه بيانه ✺ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلوته فان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد ✺ يدل في الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ✺ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ✺ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ✺ واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه محمول على جرح لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات

مما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ايضا على هذا التاويل ✺ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ✺ فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ✺ يدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ✺ وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبي دم الحايض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ✺ ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان بثور او جروح يرشح دمها ولم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه ✺ يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الازمة لحرج بذلك ولحقه بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ✺ ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن العلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا ✺ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ✺ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ✺ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ✺ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ✺ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم ✺ ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق

فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالآية المتقدمة والدلالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو
ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج
بذلك ولضاق عليه القيام بما ورد ومما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في
الضيق والحرج ولا يتمهل له اداء الفرض ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في
الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل
هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو
هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله
واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال
انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت
لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده
الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي النيسابوري عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ابو قتادة
ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله
وكذلك ان مس ما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان
يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ونزيد بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن

علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان تمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله وان صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او
غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس
فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده
ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني
ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا
يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا
اصابه كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي
يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها و
لحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال
بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن رضي الله عنه هذا الخبر الذي يقضي على سائر الاخبار التي تضمن الامر
بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن
البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

عبد الغفار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها
فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن
داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه
الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي يطير فلا باس بخرءه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة
وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه
رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلم قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة
ايام فاغسله فان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم
يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل
جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل
في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صلى على يقين من طهارة الثوب ومتى
لم تتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء الله وقال في المني الذي
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله
ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل
ما اصابه عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام عن ابي اسامة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل ويعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من
عرقها قال هذا كله ليس بشي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا
قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشي من ماء فانضحه به وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يجنب
الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم
يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله عم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس فان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون
الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فهذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال فاذا
عرفت فيما دون الازار قال لا تغسله فبين انه اذا عرق في موضع ازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة
فلاجل هذا قال لا تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مائها او غير ذلك
من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها
في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض
وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها
ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فليغتسل حتى تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان
لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول انه محمول على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان
كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب

احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمن عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولا
يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب
وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون
المعنى فيه ان يكون قد اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله فاذا غسل الثوب من دم الحيض
فبقي منه اثر لا يقطعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على يسوغ من طهارته
يدل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان قلعه ولا يتيسر له ذلك فابيح
له الصلوة فيه فاما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت
فداك اني اريد ان اسالك عن شي وانا استحي منه فقال سلي ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال
اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته
فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصابت النجاسة شيئا من الاواني طهرت
بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض واذا وقع عليها البول ثم طلعت عليه الشمس فجففتها طهرت
بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه
حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن
ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه
الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة فطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه
واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات
اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس
قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس

الانسا

الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي
عبد الله في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطيت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا
ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض
ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال
ايده الله فان اصاب تكة او جورب نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما
من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان
كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال الشيخ ايده الله واذا وقع ثوب الانسان
على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم ينجسه
ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل
الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله
بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة
الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة فصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال ينضحه بالماء
ويصلي فيه ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه
الغسل بذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهيمة

الا ان يمس بعض جوارحه شيئا من الناس قبل الغسل وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه
فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهيمة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل
كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له
نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده
او ثيابه لم يجب بذلك عليه غسل بالامساس منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان استعماله بالاكل
والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله و
الخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء والذي
يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة و
الرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر
امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه
قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من
اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال
اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي في استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر محمول على التقية
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل
الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر هذا الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم ويمكن ان يكون من النبيذ
الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمناه ذكره مما قد ينبذ في الجرار
لتسكر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب فقال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب
على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال
لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار ما ~~يعارض عن الرجل يشرب الخمر ثم~~ محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية
وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما ينافي القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا
من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام
تلك جملة ولم يمكن اخذنا بها على وجه واذا حملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لانا
التقية احد الوجوه التي تصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم عليهم السلام فنكون عاملين بجميعها على وجه لا يتناقض ويدل على
ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ووجه الاستدلال
من الخبر انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر ع
خرج مخرج التقية ولكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة
في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم
يجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن صلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس
الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد
اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله واذا
اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ان ينقيه ويطهر الموضع الذي اصابه بغسله بالماء

اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على
الانسان ان يصلي لا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ﻫ ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى تراق
ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء ﻫ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق فيكون في الخوابي ليكون اجود للخمر ﻫ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه
خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب ﻫ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلم
من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا لا
كان حكمه حكم سائر ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه الماء
آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب
وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضا واشرب وقال كلما يوكل لحمه فليتوضا منه واشرب وعن ماء يشرب منه باز او
صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا
منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ﻫ وسئل عن بئر تقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي ﻫ وسئل عن بول
البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصب فيه خرء الفارة
هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به ﻫ وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم
اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب
تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحالة وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان ﻫ قال الشيخ وتكفينهم
الاحداث / الاكفان / الكفان
ايده الله فاذا احتضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن
قدميه اليها ووجهه تلقاءها ﻫ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال

يستقبل

يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ﻫ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ﻫ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ﻫ قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم امام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله وائمته الانفراد
عليهم السلم عند وفاته ويختم بذلك اعماله وان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب ان يلقن
ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى آخره ﻫ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ﻫ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهلي فاتيته عائدا له
عندي فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان
محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له قل اشهد ان عليا وصيه
وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه
جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا
بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني
الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك ﻫ
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا
عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر عليه السلم انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان
تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام
قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ﻫ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش وما تحتهن
العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عم بما ذا كان
ينفعه فقيل لابي عبد الله عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ﻫ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان

الله رب السموات السبع ورب ما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها للارض قال له اذهب وليس عليك باس

قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد عليه ثوب يغطى به ١- احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه ٢- سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله ٣- قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما يحسنه ويستغفر له ٤- خبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ٥- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن المعلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ٦- قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ٧- قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيوخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شي يسير ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكرها عند شرح غسل الميت وتكفينه انشاء الله ثم قال ويوجد للحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايغ للحنوط واوسطه اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ٨- اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام ٩- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ١٠- روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل ١١- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ١٢- قال الشيخ ايده الله ويعد شي من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ١٣- يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة

اثواب

اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر في ثلثة اثواب ١٤- علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب ١٥- علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن بما كان يصلي فيه ١٦- واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان ١٧- وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ١٨- وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي ١٩- واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شي والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ٢٠- وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ٢١- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح الغسل والتحنيط انشاء الله ٢٢- ثم قال ايده الله ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شي من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شي من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ٢٣- اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ٢٤- وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية ٢٥- وروى علي بن ابرهيم

في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان. قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شي من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار
ببخور ولا غيره. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم. واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تجمر الكفن. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن
جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة. فاما ما رواه غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره
ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب الكثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن
ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة. ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين
حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي
عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم
الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل
آخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس
بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر و
سل سلا. وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. قال الشيخ ايده الله
فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله وضعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجهه
عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته فيفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع
يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى
يجمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طست او ما اشبههما ثم يأخذ
خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل
بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا

بماء

بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله
ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على ياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بنحو
ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها
كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرن راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر
الى اكثر ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك
ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما
غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور
ويجعل فيها ماء قراحا لا شي فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله
بقي من الثقل في جوفه مما لو لم يخرجه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية
فان خرج في الغسلتين منه شي ازاله عن مخرجه بما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة. محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره. ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن
يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث
غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر
من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء
من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت
اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت
اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن
ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما
غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا
تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن
تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شي واياك ان تقعده
او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شي فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان
لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته إما
قميصا وإما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى
عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى
إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث
غسلات لجسده كله قال نعم قلت فيكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال
أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر
ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب
أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له
الأرض من أجل أنه كان بادنا وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن.
وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة
وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل
الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع واغسل
فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب على
الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل
ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه
حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل
رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله
بماء القراح كما غسلت في المرتين الأوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل و
دبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف
فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما أخبرني
به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبي
الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن مسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة ثم تغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم

الماء

مرة أخرى

الأيسر فصب على الميت

الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن
حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ
وضوء الصلاة وذكر الحديث. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن
غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي نصر عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت
المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها وتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى وإن كانت حبلى فلا تحركها فإذا أردت غسلها فابدأ
بسفليها فألق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف
ثلاث مرات وأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة. وروى أحمد بن
رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه ثم أغسله بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر
ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور و
بالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست
أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره
من الدعاء عند غسل الميت فأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف
عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر. قال الشيخ أيده الله وإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوبا نظيفا و
نشفه. فقد مضى ذكره ثم قال ويعتزل الغاسل إلى ناحية فيغسل يديه إلى مرفقيه ويصير إلى الأكفان التي كان أعدها فيبسطها
على شيء طاهر يضع الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة ويبسطها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان أعدها ثم
يضع اللفافة الأخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الإزار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه
ثم يرجع إلى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة
ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا كيلا يخرج
منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه كالمتهيئ بأزر الحي فيكون فوق الخرقة
التي شدها على القطن ويعمد إلى الكافور الذي أعده لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز
وجل ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما اللذين
كان يتلقى الأرض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنهما من مساجده فإن فضل من الكافور شيء
كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك إلى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما
شيئا من القطن ويضع إحديهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين
القميص والإزار. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص

اعلى الكفن فبعث بها الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت فكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل
له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي
فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم
تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على
بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج
من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن
ما دخل وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار
طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة
والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه
واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه
وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال
التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا
وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من
الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية
بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة
بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح
بالكافور على جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم اعمد الى قطعتين من جريد النخل رطبا قدر
ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
ولا في منخريه ولا بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يحنك وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير
ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و
كافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها و
راسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين

عن محمد بن

عن محمد بن احمد عن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع
بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن
الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فيه ان نحمل
على انه تقية لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على
مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها
ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على
رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة
للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا
عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون يكتب على قميصه وحبرته و
اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام
كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا بصبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب قال حضرت موت اسماعيل ع وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه
وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله
قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ويؤيده ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا اغسلت فارفق به ولا
تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على
راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها
على صدره ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه
الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان
يبتدئ عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من
غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليضع به ما وصفناه واعدادها

يكفنه ان
معه وغاسلها بجميع حوائجه قبل غسله افضل وبكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء
الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله
فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد
احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله
الى قبره على سرير وليصل عليه هو ومن تبعه من اخوانه قبل دفنه وسنبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى
فقد مضى شرح هذا كله مستوفا وسياتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى
قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها او جنبها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة
ومشيعة وغير مشيعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي
بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف الجنازة فقيل له يا رسول
الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي
كرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا
تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له
بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة
عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير
القبر ويجعل راسه مما يلي رجلي قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله وحل ازراره
وان نزل معه آخر ليعاونه جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر
بذراعين او ثلثا حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس
به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان

ثلاث مرات هنيئة قال الله يعني ابا عبد الله عم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق
خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل
ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
المسمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل
ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة وابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر و
عليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ان يحل
ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال انه سال ابا عبد الله عم عن القبر كم يدخله
قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه
راسه كما سبق الى الدنيا في اول خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته القبر الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله
وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو
وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم
الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم
صل على محمد وآل محمد وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا دخل القبر قال اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت
فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون

افسح له

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن
معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل
شيء بابا وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى
يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و
انت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي
على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان
يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان
يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية
التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه
فيقول اسمع وافهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات
هذا التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا
وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده
الله فاذا فرغ من وضع اللبن اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته على التراب بظهور اصابع الكفين ويقولون
وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للاب ان يحثو على ابنه التراب وكذلك
يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد الاصبغ عن بعض
اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي

القاسم

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثيت التراب
على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه
ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن
زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع على الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب
عليه الماء يبدأ بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صبه على
وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة و
يبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح
عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال
يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته
ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان
اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله
فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن
والحسين وفلان وفلان الى آخرهم عليهم السلام ائمتك ائمة الهدى فان ذلك ينفع الميت وربما كفي به المسألة في قبره ان شاء
الله الى آخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن نصر عن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال

ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب

عن يحيى بن عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا
افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا
امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول
منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته. واخبرنا بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك. قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء الشديد
البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسخن الماء للميت ولا
تعجل له النار ولا تحنط بمسك. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء
حميما. ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه.
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه. احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل
يتوفى أيقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا. قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل
الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل
المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال
سألت اباعبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة فاما ما يدل على
استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها
يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال و
يحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين. وبهذا

الاسناد

الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال في خمسة اثواب احدها الخمار. الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا
ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيفا ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن. قال الشيخ
ايده الله واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض ويتولاها القبر
اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديها تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او
بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان تولاه فيها نوح
يعرف كان افضل. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخلها قبرها الا من كان يراها في حياتها. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة
عن علي بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر. علي بن الحسين
عن سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها. قال الشيخ ايده الله
وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان سنه مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت
الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم وذكر سنة وفضيلة. فالوجه فيه
ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى. قال الشيخ ايده الله والاصل
في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني
الآن اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء
من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي
وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك و
فعلته الانبياء ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة. وروي ان الله تعالى خلق النخلة
من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان. وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير
شيء كثير. قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان
واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. قال الشيخ ايده الله و

صلوات الله عليه

من لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل على اهل الحق فليجعلها معه في قبره فان لم يقدر
على ذلك او خاف منه لسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني
من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن ٭ وروى هذا الحديث ٭ محمد بن احمد بن يحيى
مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجريدة
توضع في القبر قال لا باس ٭ قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن ودفن
وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ٭ علي بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن
ستة اشهر ٭ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد
وهو ابن ستة اشهر فتخصيصهم عليهم السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك لا يجب
غسله ٭ ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب
اليه السقط يدفن بدمه في موضعه ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه
الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ٭ قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي
وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا شيء من الطيب ولا يلبس عليه مخيط ٭ سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد
بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت
كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام
٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها
ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ٭ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به
اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ٭ عنه عن سعد عن احمد بن الحسن عن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا عباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه
وخمروا وجهه وراسه ودفنوه ٭ قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن
عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن

معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل و
كفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ٭ علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن ابي عبيد بن دهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ٭ عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما ٭ قال الشيخ ايده الله ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على كل
حال ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله
ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه
النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه
وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء
معقود الا حل ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه
رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ٭ فاما ما رواه
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله
٭ قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق واشباههما ممن تحدث الآفات تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان
المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من
جلودهم او شعورهم لم يغسلوا بالماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة فيمسح وجهه من
قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا
٭ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

عنه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله

عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار
فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصير عن ايوب بن محمد الرقي
عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال
ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ه
قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا
يطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب ه فقد مضى شرحه
في باب اغسال بينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته ه قال
الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويحنط بالكافور ويضعه في مساجده ويكفن
ثم يقام فيه بعد ذلك الحد ويضرب عنقه ويدفن ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل و
يتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن حسن بن راشد عن بعض
اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في
مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه موجه
الى ظهرها ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اشيم عن يونس
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية اليهودية او النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه ودنا ولادها
فماتت وهي تطلق فالولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب
يدفن معها ه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته
فيوارى حينئذ جثته بالتراب ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن ه قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة
التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها ه فالوجه ان المخالف
لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون
غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فتكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين
فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله تعالى والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا
خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا

يغسله

يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه
عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه صدره صلى عليه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره
او شيء فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ه و
بهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل بنصفين
صلي على الذي فيه القلب ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلي عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ه
قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا
يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحققوا موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر
به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد
بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عم انه كان يقول الغريق يغسل ه عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال
يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات
ولم يمت ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن
ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلم فقال مبتدئا
من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك
كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق
والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان
غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله ثم الصلوة عليه وان لم يكن له اكفان
دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ه فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى
زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار
ه قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له الارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وصلي

قال سالته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه

عليه الكفاية ويثقل ويلقى في البحر ليس يثقل الى قعر الماء ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع
القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب
ويلقى في الماء ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن وهب بن وهب القرشي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال امير المومنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه
حجر ويرمى به في الماء ه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب
بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
راسها ويطرح في الماء ه قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار
بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال المسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة
كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل وعلموها غسلها على سنة الاسلام ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس
معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها و
لا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه
رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات وليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى
ثم يغسلونه فقد اضطر عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ه قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه واحدة منهن وبينه وليس
معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين
وليس لهم فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها و
صبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري
قال قلت لابي عبد الله حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ه وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى
في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها
والذي يدل على وجوب غسلهما حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم يوزرنه الى الركبتين و
يصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
محمد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها
فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس له فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو
عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن
النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
سلم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي
امر الله تعالى بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ه فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل
فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه ه قال الشيخ
ايده الله واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت
وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في ذلك يدها في فرج المراة
بيدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ودفن ه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن المراة تموت وولدها
في بطنها يتحرك قال يشق بطنها ويخرج ولدها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج
ولدها قال نعم ه وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وعن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع اذا ماتت المراة
وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده
فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به النساء

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه عنه عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي
قال لا بأس انما ذلك في الحديد قال الشيخ ايده الله ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ما تضمن الخبر الاول من الامر بمسح الموضع
بالماء فمحمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل
قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن
سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل
من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد
خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم
استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا
تعد الوضوء عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله
ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا
على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع
الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج

به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك
من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير
في من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه
عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف يرعف بعد زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند
كل صلوة وعن رجل استرعف بطنه قال يومي براسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان
ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال
يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه
معنى قوله عليه السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل يجوز له ان يصلي من غير ان
يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن
البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي
عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال
يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على
باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما
عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال القس

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويمضمض

لانه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش ح عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية ح عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ح عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ح عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ح عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ح عنه عن محمد بن الحسين بن علي عن ابيه عن الحسين عن آبائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله وبالله فان الشيطان يغض بصره ح عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد ح الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ح محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة ح احمد بن محمد عن البرقي عن بعض اصحابه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك ح احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ح محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ح احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ح ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة ح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد الله قال قلت له ما تقول

في القبض

في القبض تجده من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ح سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ح محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ح احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد ح عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ح سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له اتغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم ح عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا بأس في هذا الخبر ح ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب فلانه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ح احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون

دون ان تكون واجبة فرضا . والذي يدل على ذلك قوله ع في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو
كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شي من جسده على حال لانه لا يكون متطهرا . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي
المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الماء . محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو
على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه . عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاقطع
اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه . وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا . فاما ما
رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا .
فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى
يصيب بشرة راسه الماء . فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك
جاز ان يمسح فوق الحنا . والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه و
الحنا عليه . عنه عن احمد بن محمد بن عمرو عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه . قال الشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من
يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء يجزيه فاما لو اقتصر على ترك المطر عليه فجرى على عضو من غير ان يغسل هو
اعضاءه لما كان ذلك جايزا . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر
قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى . احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ابطن لحيته قال لا . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما . محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده . الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب
الخفين قال لا تمسح على خف . عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال
لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين . عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن
مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت
فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي يا ابن اقبل
عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه .

عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما .
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي ع فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال
لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة . عنه عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح
على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من
عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح
الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج . فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه
لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قال زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد
به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه يتقي بالتحامل المشقة اليسيرة في نزع الخف . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه
الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله . علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله . احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح
عليه . الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا
بد جرح م — ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته . عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب فيتخوف
الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه . عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
كانه م — اذا كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل . الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به . عنه عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب
نظيفا . محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل
وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله

بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة
عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدوا اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح
على طلي الدوا فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما
احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم
الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى
ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الما فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع
ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة و
اتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الانصار
تعمد في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي و
جسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة
لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن
يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها
ايغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن
يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى عنه
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا

اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه منيا
ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلوته
وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في
نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه
في الجمع بينها ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد
صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا استيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي
الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن زيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن
الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر ولا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان
لم يكن مريضا فلا شي عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد
عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم راى في
منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شي عليه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب و
تنام المراة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا
فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شي ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما
كان هو الدافق لكنه يجي مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضا
رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف

كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شي امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن يزيد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم عن الرجل يواقع اهله ايام على ذلك قال ان الله يتوسع في الانفس في منامهما ولا يدري ما طرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن عبيد الله بن محبوب عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين خادمها قال لا باس بما احلت له من ذلك ما لم يتعمده عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون للرجل او الوالد او الاهل هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن محمد بن ابي فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته او سال غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلم عليهم السلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه

الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سواة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة فقال السلم عليكم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عم او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عم قال العورة عورتان القبل والدبر فالدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم شي يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشي يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان تكشف فترى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط قال ابو عبد الله عليه السلم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم القوا عنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا نكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن احمد بن اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد ربه بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدميه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام وهو من

من قرنه الى قدمه فتسيل الورد من اثر الحناء. عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل. عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربعي بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم والخروق فانها تكشف الجسد عليكم بالخرق. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اسأله اتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار. وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بمكان بالباضع فقال نعم موضع الحمام. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة. علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري. عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور. وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب. عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن للماء مادة فانه اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده. احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي القاسم عن سليمن بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران

عدة ايام سواء فتلك ايامها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة. سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل وقت صلوة فاذا رأت صفرة توضأت. احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غيره ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض

حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرف وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلم فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر هاتينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلم ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة

واحوج

واحوج فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة اتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث. محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. عنه عن النضر عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين. عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين. عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة. قال محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبلى لا تتغير ولا تحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت دما وكان قد احتبس عليها عما كان فيه

محبوب عن الحسين بن م

ترى عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى الدم وفيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف و
تصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم
لتنظر فان كان من الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل واذا طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلا يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة و
هي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت
من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها
صلاتان فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر وان
طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن

عمرو بن حنظلة عن الشيخ يعني الصادق عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان
كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى
يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان
تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد
زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى ان تغيب الشمس وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت
المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها وان هي طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء
وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي
تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم و
هي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم
وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن
الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت
الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب
وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر يحمل على الراوي
لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية
النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال فالذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط

ايام حيضها فاذا افطرت ثم طهرت مات قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان

عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال فلتفطر
وان كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة
من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر
كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها
ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة فتظن
انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل
عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل
علي بن حسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي
جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم
قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا
لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافه الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنهما وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار
والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان
تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى
الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس
منه احمد بن محمد عن حماد بن موسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد
ولا تضع فيه وقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه

ابو علي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين
ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي
صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت
فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي
همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها
اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان
شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء الا ان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة و
الحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل
لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد بن ابرهيم عن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من
الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا
كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة

قيل انها تنتظر بالصلوة فوصلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ه عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ه عنه عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن عبد الله ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او بيومين او ثنتين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا احلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام حيضها فيعتزلها قال لا تفعل المراة قط احتياطا الا عوفيت ذلك ه عنه عن عمر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ه عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ه عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها فتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ه قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ولانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة اقصى ايام فذلك ايام الحيض فلا استظهار بعدها ه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل اياما التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت

فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة

بمثل

بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه الا ما قلناه ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ه عنه عن العباس عن ابي المغيرة عن ابن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ه الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ه عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ه عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله ه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ه عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او

يتيمم قال لا بل ينتزى قد اصابني مثل هذا فاغتسلت وتوضأت وما بليت بذلك سأل الكبير ه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم
ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد ه قال محمد بن
الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبران يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي
لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة ه محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان نائما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في
شيء من المساجد ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها ه قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار يفارق حكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر
بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا ه والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته ه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ه احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده
شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما
بيناه ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس
به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

ثم

ثم يتوضأ منها ه وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ
من ذلك الماء قال لا باس ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان نجسا
له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل
ناحية وذلك كثير ه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد
الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى
يسار القبلة ويجري من يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال
لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان
بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول من
تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين
البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان
لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب
دون الحظر والايجاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر
ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ه احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ه قال محمد
بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته ه يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة
ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او
صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة
اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء ه قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء

اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجي له ريح تغلب على ريح الماء ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل
قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب
ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان
الجرة والحب والقربة لا يسع شي من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك
يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ
منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء قال لا باس ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك
الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبساتين وما اشبه ذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال
ان وجد ماء غيره فليهرقه ٥ عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا باس باكله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز
ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه
الا حفص البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ٥ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر
تاخذ دون الاول ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت
بافواهها ولكم سائر ذلك ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر
ستمائة رطل ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شي والقلتان
جرتان ٥ فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه
فيه ما قدمناه في شرح هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة
الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال
حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج

منها

منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من
كر على ما بيناه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير ٥ قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا
نزح منها خمسون دلوا على ما قدمناه القول فيه ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحيم حسن بن حماد الكوفي عن
بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له
فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى ٥
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون
في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه
للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان
يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و
كفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان
الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا و
هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة
وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شي فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله
عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا
كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان
يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا
من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع
مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن

ويستقى من بئره فيستنجي [illegible]

[illegible]

عن الرجل يجد في اناءه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان راها في
الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن الاكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ من ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا و
ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسال يعقوب بن
عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما
يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان يموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية سمن او زيت
فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر عليه السلم
انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا
ماتت فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني
قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب الثوب شيء
من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى يغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعني جوف الانف قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم
يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس
به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه
وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على
ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف

قبل

قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى
ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله و
تعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد
علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته
وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس و
فقال كابوال الانسان عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه
فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب الحسن صح
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال لا يغسل
بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدواء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل
ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس
عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة و
كتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه
يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في
رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله
بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل

فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام نظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن خنزير يصيب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن المعروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل والكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فقال عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل يكون به عوره او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب تلقين المحتضرين

الحسين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله رحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن السمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التغسيل انما كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه في
الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان نحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يمسه
بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل
لان ما يتضمن لما قدمناه من الاخبار وانما اراد به بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرازي عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه قال يغتسل الذي غسل الميت بالناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل
الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى
بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي الحسين بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل علي بن محمد
القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا
قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
سعيد عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة
واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعد بن
محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة
ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد
الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغسل بعد ذلك فلا ينافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها

هذا الخبر محمول على ان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب

من علي

عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض به جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما
توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فتكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى
الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد
ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا
يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على
عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن
محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلم اذا انا مت فاستق ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني
عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على
مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن
يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين
بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا
علي بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته شيئا من الحنوط وعلى صدره
وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في
كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه

عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم
الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان
يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا
ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها
وانما يغسلها من وراء الثوب [الثياب] يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قال
الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها و
تغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق
الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء
الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل
امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رويناه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي انما يفعل ذلك
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج
امرأته في السفر والمرأة انما يسوغ ذلك اذا لم يوجد غيرها والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن هذا

الحكم

الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم قال فكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك
ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت
ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم
امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله
بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها [كفيها] علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب [الثياب] لا ينظر
الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها
وعن المرأة تموت في سفر [السفر] وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم في السفر
ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف
يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال سألته عن المرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذه
الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء
ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم فلا يجوز الا ان يدفن كما هي ولا تمس على حال ولا ينافي ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الرجل في السفر مع حرم
عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا
ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا وليس محارمها
ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من
تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب و
انما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان بصب الماء عليهم فليس به بأس فاما المرأة فانه
يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على
ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى
صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم

عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم
امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع
بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء
ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ۞ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها ۞
والذي يحكي ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن
امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان
معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال
ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته ۞ سعد بن عبد
الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا
ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ۞ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها
بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي
ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب ۞ على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة
ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها
فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ۞ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه
غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ۞ محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما
تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ۞ احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته
اذا ماتت ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له
ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما
يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان
ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من

الزكوة

من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا
ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ۞ الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا
غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل
الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض
ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في اكفانه ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول
عليه فالوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة ۞ النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء
قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص
۞ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا تغسلوه الا
في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان تخاف شيئا
قريبا فتمسح مسحا رفيقا من غير ان تعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذ عمامته فانشرها مثنية على راسه واطرح طرفيها من
خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ
خرقة فتشد بها سفلته وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع
فيه الكفن ۞ محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا
وكفنه اغتسل غسل الجنابة ۞ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات
۞ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل
الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال
محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع
الحظر وان كان الافضل غيره ۞ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن
سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل
به كما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك

جلده دبيلا باليدين والدبر ويطرح لهاته بالقطن والحنوط فاذا وضع على القطن عصب ويكون لك موضع الراس عنق الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر على الحنوط ثم يضع القطن فوق الرقبة فان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل قال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما

علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عم يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة

علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل

سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض

علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قيل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها

عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيامة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا دخلته القبر فحلها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بداه بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدود الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم

عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري

سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عم

بعضهم كيف يغسل قال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة

كذا وكذا وعمامة

قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم

قال ابو جعفر عم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوا منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها

علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه

علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع

فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اجانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض

سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ايجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد و

ويصلي عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم
تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم
تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها
لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة
اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
يؤجر على ذلك ه سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف
به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط
باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها فقيراط للتعزية ه سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط
فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه فلم ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت
الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك
الله قد كنت اظن ه سهل بن زياد عن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي جالسا — اني رايت
فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب
علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك ه علي بن
الحسين عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عيسى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته
في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ه الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت
قال نعم ويرى وجهه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل

عقده وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على
عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي و
علي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم يقول ثبتك
الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع
الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت قال يسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ه عنه عن عبد الملك بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا تلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر
وضع تحت جنبه ه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن
قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز
تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان
يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال
احمد بن عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان
يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا
ه وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
في التجديد والتسنيم فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين
وذلك ماخوذ من قوله قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه

هذه الروايات يكون النهي متناولاً لشق القبر اما لدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات
والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي و
نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى
القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد
فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس
هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن
مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسن عن العباس عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ان
اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب
على من لم يحضر الصلاة عليه محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم
عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على
قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد بن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد وبواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل
يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم
ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي
عبد الله عليه السلم خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن محمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة الا يلبس
رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن

هشام

عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك
وذكر مثل ذلك قال محمد بن الحسن قوله فان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق
للعامة لا نعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن حفص بن سويد بن حفص بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول
يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل نحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيراً فقال رجل من القوم له عليه دنينيرات فغلبني عليها او سماها سبعة
قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلم وقال اترى الله يأخذ ولياً له فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال
الرجل وهو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك قبل الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و
كان مستقيماً فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال وقال واذا وجه الميت للقبلة فاستقبل
بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني
بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر يخرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر
ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه تعطل ويجعل قبراً وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة
المرء المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله
قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد
موته العباس عن الحسن الواسطي عن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف
ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال
قلت جعلت فداك واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن بن
القاسم بن محمد عن الحسين بن محمد عن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله جالساً فقال ما يقول الناس في
ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على
الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اتى جبرئيل النبي عليه السلام الصراط تبلو وتبلو عليا على الحسن وتبلو الحسن الحسين فاذا اتو بطوع نادى الختان الحسين يا ابا
عبد الله لو طلت بارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين احبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج الختان حممة ولو شق عن
قلبه لوجد حبيبا في قلبه ح العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك
صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ح عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ح محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره ح عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن هشيم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا
دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا ح محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت
فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر
العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه
ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله
خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على الباب
وفي المسجد ينتحبون ويبكون وانا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا حين
رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي
بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص ح علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة
النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك
منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا
فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله
تعالى ح يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض
وان النبي عليه السلام امر برش القبور ح سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ح عنه عن
احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث
في الاسلام نعش فاطمة عم انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين
لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت
لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم
يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار ح محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبد الله

قال كتبت

قال كتبت الى الصادق عم هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به
السنة تم الجزء الاول من تهذيب الاحكام في
تاريخ شهر ربيع الاول سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتطويل فيه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله مما لا خلاف فيه فنورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة ورو[ى] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة [جالسا تعدان بركعة وهو قائم] والفضيل والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا قلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربعة والاربعين ركعة لانه اكدها وشدة استحبابها هذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه تعارض لما عدا هذه الصلوة وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها به لما كان ما زيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ٥ ويدل على ان الذي كان المراد ما ذكرناه وانه اراد تأكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب الا يقصر عنها وان ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار وليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوة لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب سوغ ذلك ولولا ذلك لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الان عندنا متى كان به عذر يضربه اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذر من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ له الامام ع الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد

بين الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة

ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل

وعنه عن عباد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل

وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها

ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما يقوله فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما

ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل

فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينهما وبينها فرق

ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك

وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجمع عليه الصلوة كما فقال اقضها واستانف

وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح

وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا

اغتم

اغتم ترك الخمسين

قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عم اذا اهتم ترك النافلة

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرايض في السفر هو العدد المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله

والذي يدل على ذلك هيهنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا

وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله

وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك

وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث

وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا

وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد

وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها

مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين مد

والدلالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا نبينه ان شاء الله تعالى في الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة الى ان ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يحملني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل والحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في السفر والحضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلت تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاها لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حال الاول انه لم يأمره بذلك استخفافا بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره بذلك ليتوفر ويحرص على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر انه يصلي نوافل النهار او يقضيها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين ما ذكرناه من ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت

اقضوا

اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا انا والله ما ذاك عليهم وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج من في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ونحو ذلك ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر وقت الظهر على ثلثة اسباع ومن لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتهما حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما اعتقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول

صلوة افترضها الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة ابي الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت. وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول. وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن حارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من الا انبئكم بابين من هذه ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنه هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك. وروى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام. وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع. وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل به في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقدار ظل الشخص المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل في جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين. فاما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العلة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك

فيجب تأخيرها فقال ان كان تعمد ذلك لغير علة فالسنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من
غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة
من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية
فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس يلحقونا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال
ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلم تأخذون عودا
طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال
الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان
وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله
فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا
تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد

بن معوية

بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض
وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل
قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق و
ان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن
الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي
المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة ويجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد
فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت
ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان
امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال
لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت
قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال
صدق وقال وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يُرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها متعلقة بالموانع وما يجري مجراها و

الذي يكشف عما ذكرناه انه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن علة وانه ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا
على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
بن ابي حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال
خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ابي عبد الله ثم قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها. وروى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال
ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا. فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره
ثلث الليل وفي الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية ويدل على ذلك طرف مما قدمناه
من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلوتين ونحن نبين ذلك بيانا. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما
هو الحمرة وليس الضوء من الشفق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا
بأس به. وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم
في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة. وبهذا الاسناد عن الحسن
بن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار شيئين احدهما
ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار ولمن يعلم او يظن انه لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل
يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق. احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان
تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم
اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا. والثاني ان تكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه
من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم
انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك. والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن

محبوب

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك. قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض
الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح
وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر
حين يبدو حتى يضيء. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين يطلع الفجر فقال لا بأس. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين
بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني
الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر
والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه
رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة. وروى احمد بن
محمد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة
الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار. وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة
الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح
هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء. فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب
الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام. وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن

المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة
فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ۵ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه
وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة ۵ قال الشيخ رحمه الله ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار و
لا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان
مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها ان شاء الله تقدم ان آخر الوقت
وقت لصاحب الحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ۵ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ۵ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن
من ولده وماله ۵ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول ۵ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم
العبد عليه وان قل ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني
وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك
وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول
الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان
يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان
الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان
كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك
مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفة القبلة في
باقي القبل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد فالمراد بالشطر ههنا النحو بلا خلاف في ذلك قال
قول هذيل اقول لام زنباع اقيمي ۵ صدور العيس شطر بني تميم ۵ وقال لقيط الايادي فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا ۵
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين
حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ۵ وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ۵ وعنه عن ابن
ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر ۵
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد قال حيث ما كنت فاقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال حيثما شطر المسجد الحرام ۵ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا
لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ۵ وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره
ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم
وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ۵ ابو العباس بن عقدة عن الحسين
محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك
فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ۵ وعنه الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله ۵ قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء
بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة

من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجري مع الاضطرار ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او
اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ه وروى الحسين بن سعيد
عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى
الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول
لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل
هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان كلا على مقتضى ظاهر هذه
الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط حكمهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال
الضرورة وذينك الخبرين على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما ه والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه
الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ه ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي
قد دخل وقتها ه وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان
الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزات الصلوة ه قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا
القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان
يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه وعنه عن محمد بن زياد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة و
استبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك فلا تعد ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في
وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان

في وقت

في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ه عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته
عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال اعد صلوتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ه عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال
سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان
كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم
يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل
يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة
ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم
وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عم لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم
وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ه قال الشيخ رحمه الله وان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة
لها واجبة لا يجوز تركهما في تلك الحال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان
كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر
فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان
في تلك صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر
ه قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة
واحدة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلم انه كان
اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ه وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها

والدليل على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة انها تختص باجتماع لها كما يقصد اجتماع الوجوه والخلق وهذا لا يكون الا للمنفرد فلما اختص الغداة
والمغرب بيقين معنى يؤكد ذلك فيهما ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم لا
تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي
ما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع يوجب ذلك فيفعل وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى
فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ۞ ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر
كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ۞ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان
الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن للاختصاص بحال السفر فايدة ۞
قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كبير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ۞ الحسين بن
سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك
صف واحد ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عم انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة فان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ۞ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر
له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوة قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس بالاذان
ان يؤذن وهو على غير وضوء ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا
مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة
مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء
۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء
۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا
وهو على وضوء ۞ سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ۞ قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام فيها
من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي
نصر قال قلت لابي عبد الله عم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه ۞ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن الحسين

عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت
فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس ۞ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ۞ وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ۞ فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك
الكلام ايضا الذي يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراهما ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون
القوم ليس يعرف لهم امام ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا
وما شابه ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصة ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو
على الارض قائم ۞ وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم
الا وانت على الارض ۞ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور
فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا و
ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش
فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان
امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك ۞ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا
الا راكب او مريض ۞ فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب ۞ قال الشيخ
رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مازورات بل كن ماجورات
۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفضه دون اسماعه نفسه ويقف اسماعه نفسه اياه الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس

قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم لهما ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان محمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وما اشبه هذين الحديثين مما تضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة وانتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن

عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ه وعنه عن احمد بن محمد قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس
اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى بيانه بما فيه
كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكد ايضا ه ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها

وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت
فيها والمفروض من ذلك والمسنون ه قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك ه وعنه عن حماد بن
عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ه و
عنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه
ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ه وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال
تكبيرة واحدة ه وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة
فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا
بتكبيرة ه وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة
فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن ابي عمير عن ابي ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ه وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل
والسبع افضل كله ه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عم التكبير فلم يحر حتى اكمل
سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر

ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر
تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة ه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقية لان عند التقية
يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة
بتركه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه
عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا
فمحمول على من كان في صلوة النافلة ويقرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها فلا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ه
والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة
فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيد بيانا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات
فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
يعني العباسي ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ه الحسين

بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار
وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة. وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة واما النافلة فليس به بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في
الفريضة. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة
محمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيد بيانه ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ
الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا. فاما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فمحمول على انه
يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية ولا يحتاج ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فالذي يدل على
ذلك ما ذكرناه. ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما
في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة. و
روى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى و
الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة
او الفريضة فاذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيها
بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد مضى طرف مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
النافلة فلا بأس. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس. وعنه عن محمد
بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل السورتين والثلث فقال ما كان من صلاة الليل

فاقرا

فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة. سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت. وعنه عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في
ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت. احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن
الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام و
جعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو
انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ
هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في
اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية
قل هو الله احد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين
يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه
من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما يناقض هذه الرواية ويوافق
رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا
على التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأل السائل عنه دليل على كراهة هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهية للتقية و
الاضطرار فعدل عن جوابه جملة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد
الثانية. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل

يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ۞ وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن
يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع ارفع يديك في الصلوة زينتها ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة
والسنة ثلث والفضل في سبع ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل و
واحدة تامة تجزي ۞ وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ۞ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث و
تجزيه واحدة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ۞ وعنه عن
احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع و
فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم ۞ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا
۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان
تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي و
بصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتقيم صلبك ومد عنقك و
ليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ۞ وعنه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم ۞ وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ۞ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض
قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض ۞ محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع
عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ۞ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود ۞ وقد
روى الحسين بن سعيد وغيره ما ينافي ذلك ۞ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ۞ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع
قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن
ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قلنا له اول ما نقول انا لا نجوز
ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا
نجوز ذلك ولا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من
نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون اراد بها نفي الكمال والفضل دون البطلان ۞ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد
الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل
الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لكان
لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل صلوته وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع
انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين
سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا
تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فقال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد

ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم

سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم

فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون

فانما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك لازم على طريق الفرض دون ان يكون قد سوغ ان يقتدى به فيعمل على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلوة لا من فرائضها

والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب

علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك واذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال واذا قعدت

في تشهدك

في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون [illegible] بالارض بين ما ذكرناه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك

وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا

وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا

والوجه في هاتين الروايتين انه من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراها اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويجعل فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وشق عليه سجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير

وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون

تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفرض في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات . محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل لو تضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبيرة لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول الى احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على النهوض للصلوة من التشهد الاول الى الثالثة بقوم تكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هيهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك . والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد . وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد . وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك . الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها . وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوة في الركعة الثانية قبل الركوع . وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك . وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة . وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع . وعنه عن عمر بن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له . وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة . قال الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات . قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلم في هذا الخبر في جملة ما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة للثواب وان كان يكون حظ انفسها على ما بيناه الدماء او رويناه من عموم الالفاظ مثل قولهم عليهم السلم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم عم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت . مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده . وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب . وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانه يتضمن الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات يختصوا به بعض الضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا . وبين ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية . سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فمحمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة . الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته . قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان مأموما ولم يكن عن شماله احد سلم واحدة ايضا وان كانت عن شماله انسان سلم تسليمتين وان كان منفردا سلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة . وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة . وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه من انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد

الذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين
على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب
التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبع صلوات الى قوله والمراة تنضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد بخبر اسنده و
تفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول
ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وذكرها الشيخ في الوتيرة
قال الشيخ رحمه الله والمراة تنضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في
جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها
وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل
اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليسبح
بتسبيح الزهراء ويمجده فقد مضى شرح جميعه كلامه الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة
يقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها و
نحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسين بن محبوب عن ابان عن عيسى
بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان
يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر و
العصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان
اقرا المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله

عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن
ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحاق ثعلبة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد قال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى
يقرا في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا الرجل في
صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه تتوهم توهما فليس بمناف للرواية
الاولى لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك و
ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي
بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما وروى ذلك عن محمد بن
الحسن بن علان عن محمد بن الحكيم قال سالت ابا الحسن عم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما
فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما هو ان تقراه معتقدا ان غيرها لا يجزي دون ان تقراها على وجه الاختيار او لطلب
الفضل وليس في ذلك منافاة لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول وذكر الآن
الشيخ

التشهد الثاني ثم تبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهدات انشاء الله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد و
تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله و
خير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل
على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم و
ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد
الله اجزاه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول الذي
في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور
بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان
القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس ينافي ان تكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما
زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا يسمى تشهدا فالذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت
قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن
عبيد عن يعقوب بن شعيب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله

محمد

محمد عن ابي عبد الله عم قال ما اعلم للناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في
ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسنا وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول
الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله
افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعنه عن
فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدا
بالتكبير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم يا ابا هرون انا
نامر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن
عقبة عن ابي جعفر عم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر
كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسال ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين
مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال تبدا بالتكبير اربعا
وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد الحسن بن سعيد
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته
رفع يديه جميعا فوق راسه الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي
جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال
له يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا
فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها
يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه

عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ۵ وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ۵ عنه عن ابرهيم بن اسحاق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ۵ وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدتي الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ۵ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى

عدی

الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه ۵ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابكم هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا ۵ وعنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ۵ قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا

غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي
الركعتين كتب له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ه وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ه ذكر ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلم لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر
ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر و
قصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن
عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عم اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في الحضر والسفر ه محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي
الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ه وروى الحسين بن الوليد عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن جعفر الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة ه وقد روى جواز التعفير و
سجدة الشكر بعد المغرب ه روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرني الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال
فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعا في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر
وبعد المغرب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن [illegible] عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ه وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تقرا في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت
ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ه قال الشيخ رحمه الله
فاذا غاب الشفق فليقم للعشاء الآخرة الى قوله وليأتم الى قراءته وقد مضى شرح ذلك كله ه روى عن الصادق عليه السلم
انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير
الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير
دائم ونعيم لا يزول ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ه قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا سيما السالك

روى عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضو فتيمم من
دثاره كاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ه وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد
الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك توكلت
عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح
تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ه وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسين عليه السلم ه وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد
نسبة الرب ه وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد
لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه ه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن
ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر
ما برا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ه وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن
ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت
اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ه وعنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ه وعنه عن صفوان عن ابي ايوب
عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي ان في الليل لساعة لا يدعو فيها
عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلم قال اذا انتصف الليل
ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق
من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة
الليل في اول الليل وانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر في وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته
ثم يجي لم يقضيها ه مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه
من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ه ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ان رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا اليّ ما يلقى من النوم فقال انى اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى فى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة فى اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال لا بل يقضى احب الىّ انى اكره ان يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازى عن محمد بن على رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هى اشد وطأً واقوم قيلاً قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن محمد بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلم فى قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وعنه عن ابى همام الصيدى عن آدم بن اسحاق عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابى زهير رفعه الى ابى عبد الله ع قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن على بن عمر عن عمه عن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن عمر بن على عن عمه عن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط فى الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلى بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال حدثنى ابى عن جدى عن آبائه عن على بن ابى طالب ع قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب و تمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هى واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين انى قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادى عن محمد بن الحسن بن شمون عن على بن محمد النوفلى قال سمعته يقول ان العبد ليقوم فى الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدى ما يصيبه فى التقرب الىّ بما لم افترض عليه راجياً منى لثلاث خصال ذنباً اغفره له او توبة اجددها له او رزقاً ازيده فيه اشهدوا ملائكتى انى قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن على بن ابى عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابى حمزة الثمالى عن معوية بن عمار الدهنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمن الديلمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمان لا تدع قيام

الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن على بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا احرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض وقال النبى صلى الله عليه وآله لابى ذر فى وصيته له يا اباذر احفظ وصية نبيك من ختم بقيام ليلة ثم مات فله الجنة فى حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذى رد علىّ روحى لاحمده و اعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءً وظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى آفاق السماء وقل اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى مصلاك فقل بسم الله و بالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وافتح لى يا رب باب توبتك واغلق عنى باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذى جعلنى ممن يناجيه اللهم اقبل علىّ بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه على ما قدمناه ويستحب ان يفتتح بالدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ فى كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى مسعود الطائى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ فى آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال على بن النعمن وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد فى الوتر لكى يجمع القرآن كله وروى ان من قرأ فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الله بن البرقى وابى احمد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل فى قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابى عبد الله عن بعض اصحابنا عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندى عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع انى اقوم

آخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد لله واعجل واعجل فهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك فاما اذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن تمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثتهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد

عن عمر بن يزيد

حفص

حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه اذا انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما شئت تتكلم وتحدث وتضحك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتهما فانه لا يجوز التسليم فيهما على وجه واذا كان فيه الاختيار فيحتمل على التسليم المخصوص مع ان عندنا من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلم عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيهما تصريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ما جرى على هذه السمة لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان لم يشأ لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعوا الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله

على الله عز وجل فصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في
الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمان
عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت
ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر
قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي و
هذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم
يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم لتصلي ركعتي الفجر الى قوله ولتضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد
دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين
اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوهما صلوة الليل الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتا الفجر من صلوة الليل هي وعنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن
النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة
وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس
الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام احشو بهما صلوة الليل واصليهما قبل
الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر
حين فقال بعد طلوع الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع فاما ما رواه من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده
وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه
قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يرد ان يحشوهما في صلوة
الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله
مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في آفاق السماء والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال
صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القاسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة
ثم ليصل الغداة فبين هذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم
وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءا منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل
ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع التسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان
هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان
ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل
فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي
صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين
الخبرين ورد فيمن صلاهما اعني الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل
ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكما اذا فعلتما ذلك
فالامر على ذلك اعيدهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني
بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرا الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله
توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل

الله لكل شيء قد حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل
مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان
بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة
بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع
راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر
كحاج رسول الله صلى الله عليه واله فغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف و
كان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد صلوة الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى
تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه و
كان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا
انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة
تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من جلس
في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون

وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والمفروض من
الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والركوع
والتشهد والصلوة على محمد واله فمن ترك شيا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه
الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران

والحسين

والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت
والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله
فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادرك الوقت وهو منها في شيء اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان
تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزات عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به
جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله
ومن تحرى استقبال القبلة فاخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا
اعادة عليه الا ان يكون صلوته على التيمم والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم
تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى
لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد
وعنه عن احمد بن يحيى او محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان
يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة
الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر
وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة
وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واما ما رواه سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان
يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه
يجب عليه طرح الشك في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار
وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان
التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من
ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان
ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها
ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها وانما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم
يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا
بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاول لان تقدير
الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان تذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع
وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم ينافِ ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة
ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال أتم
الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرا
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقراها على العمد دون
النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه
ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة
متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما
احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي
ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اسهو عن القراءة في
الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عم اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان تعيد قراءة ما قد فاتته في الاولى و
انما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك
الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن
فضالة عن رفاعة رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي
من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه
الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال فاما اذا ذكر
فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها و
يتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام
وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من
الرباعيات لئلا يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه
يستانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل
في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شي وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان
في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق
الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك
وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في
الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم اذا استتم قايما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع
في الثالثة ام لا لم يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد
دخل في حالة اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ثانيا
القراءة والتسبيح ان كان سبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم و
سجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة و
الركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السجدة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى
يستيقن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد سجدة اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال
ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك فيه مما قد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه
الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع و
يمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم
فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما يختص
الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان

قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا الا انه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة ثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا ينافي ما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكرناه رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد انه لا يكون حكمه حكم السهو بل يكون حكم القاطع لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما يجب سجدتا السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقر الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع حتى يركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عم تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى

وبحمده

وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه بعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيد ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال
يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا
سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه
وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه وانما
يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال التقية
والذي يبين هذا ويصححه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق
باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها من دعاء
القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب
فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في
صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة
الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفرغ لذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء العشاء
الاخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من فاتته نوافل النهار واشتغل عنها قضاها بالليل وان فاته ذلك قضاها في
غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض
وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام
افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل تفوت صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

علي بن مهزيار

علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن
الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد
الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو
جعفر عليه السلام افضل قضاء الصلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني
ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في
الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقت الذي صليت فيه قال قلت يكون
وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه فاما كيفية
القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن
سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا
ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان و
فضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا
وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي
وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا
ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال
مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاها بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا
زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث
ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث
من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك
انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا
الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل

ان تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتهجد بها على الدوام عقوبة له ح والذى يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ح قال الشيخ رحمه الله ولا تقضى نافلة فى وقت فريضة ح يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضى نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر قال يصليها فى وقت آخر قال يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر ح وعنه عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ح الطاطرى عن عبد الله بن جبلة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لى لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما تصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ح وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابى جعفر عليه السلم تدركنى الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ح وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ح قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم فى آخر الليل فليقدم صلوة الليل فى اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما ح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ح الطاطرى عن على بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل قال نعم ح وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم انى لافعل ذلك فاذا اعجلنى الجمال صليتها فى المحمل ح على بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت الا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ح صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار اصلى فى اول الليل قال نعم ح عنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن الاحمر قال سالته عن صلوة الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى اول الليل قال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ح الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر فى السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلى فى آخره قال نعم ح قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل ح محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يصلى المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ح وعنه عن على عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل الذين يذكرون الله

قياما

قياما قال الصحيح يصلى قائما وقعودا المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا ح وعنه عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذى يصلى قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم ح وعنه عن على عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتصلى النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ح وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم ح الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس واذا كنت فى آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلى ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج ح روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم ح سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل ايصلى الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابى اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ح قال الشيخ رحمه الله ويجزى العليل والمستعجل ان يصليا فى الركعتين الاوليين من فرائضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسى فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسى فريضة فليقضها اى وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ح الطاطرى عن ابن زياد عن حماد عن نعمن الرازى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر ح وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها فى اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا ح محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات يصليهن فى كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التى تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ح محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات وتبدأ بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت العصر فتبدأ بالعصر ثم تقضى التى نسيت ح وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوة لم يصلها او نام عنها فقال

فقال يقضيهما اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ح الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى
فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى
انت فى وقتها واقض الاخرى ح قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضى الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس
او بعد صلوة العصر الى ان تغيب الشمس بالاخبار ح سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع العدوى عن ابى الحسن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن عون
الشامى قال حدثنى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام فى قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد
صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ح وعنه عن موسى بن جعفر بن ابى جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن
بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الىّ وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من
النوافل ما شئت ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ح احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هارون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال
نعم انما هى النوافل فاقضها متى ما شئت ح الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابى
العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ح وعنه عن فضالة
عن بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اى
ساعة شئت من ليل او نهار ح احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر باحمد بن ابى نصر فى بعض اسناده يحماة كل سأل ابو عبد
الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام ح قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شى منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ح الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة وعلى بن رباط عن بن
مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع
بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ح وعنه عن محمد بن سكين عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه الاخبار
وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل فى هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء
لئلا تتنافى ح والذى يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابى الحسن على
بن بلال قال كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا
يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا ح وقد روى رخصة فى الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ح وروى ابو
جعفر محمد بن على قال روى لى جماعة من شايخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه انه ورد عليه
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى

شيطان فما ارغم انف الشيطان بشى افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ح قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم فى
آخر الليل الى قوله ومن قام فى آخر ليله ح روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف
حين ينام الا استيقظ فى الساعة التى يريد ح وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الىّ انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد
الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه فى
ما تقدم والمنة لله تعالى

باب احكام السهو فى الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان فى الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك فى الركعة الاولى قال يستانف ح وعنه عن محمد بن
سنان عن بن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
فى الركعتين الاولتين فاعد ح وعنه عن احمد القروى عن ابان عن اسماعيل الجعفى وابن ابى يعفور عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ح وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو
فقال اذا شككت فى الاولتين فاعد ح الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم
يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى اركعة صلى
ام ثنتين قال يعيد ح وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
سهوت فى الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ح وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لى اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدرى اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لى ابو
الحسن الرضا عليه السلام الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين ح فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى الركعتين صلى ام واحدة قال يتم ح وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم قال فى
الرجل لا يدرى ركعة صلى ام ثنتين قال يبنى على الركعة ح وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام
واحدة فقال يتم بركعة ح وما رواه سعد ايضا عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما فى هذه الاخبار
انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت
هذه الاخبار ان الشك اذا وقع فى الاولة والثانية من صلوة الفرايض وصلوة النوافل واذا لم يكن هذا فى الخبر حملناها
على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبنى الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء
على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم يكن قد اطرحنا شيئا

منها ما قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة الغداة والمغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال
سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد
الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها
والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت
في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في
الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس
في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع
في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبر ما فاته ركعة حسب ما تضمنه الخبران و
لو كان السهو واقعا في العدد لاوجبا اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
الصلوة من لا يدري ما صلى فبين عليه السلم في هذه الخبران من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع
ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول

منه فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس فيه اكثر مما ذكره من
ان تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن
فيه ذلك حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك
سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولا ارتفاع علمه
بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما
لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن الناب عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين
كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار
ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة
المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تسمى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب الاولى
وجها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلا حرج في ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم
مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعيد صلوة في شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة
يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم فاما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ما
قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة فظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى
ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من شك فيهما فلا يدري
صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد
سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت
ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلم في الخبر الاول
ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن
جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن عن علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته

ركعة قال كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قال فقلت

استقبل الصلوة استقبالا ه قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر
اصلى الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه
في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة
ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا
صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء
سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ه
قال الشيخ رحمه الله ومن سها فلم يدر اصلى الثانية او الرابعة ويكون ظنه من احديهما من الاخرى عمل على ظنه فان كان
ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان
شاء ه ج الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس
ثم تسلم بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين
واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه ه قال الشيخ رحمه الله وان
شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم

وصلى ركعتين من جلوس تشهد ايضا وسلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت
اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له
الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان يجب عليه ان يستانف الصلوة فيما تقدم ايضا ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث
انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك ه وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين
ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف
الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او
اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد
به من يكثر سهوه ولا يمكنه ان يتحفظ فسوغ له ان يمضي في صلاته لانه ان وجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك
من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر ه روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم
يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم
وليس مثل ذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم تشهد بعد التسليم ويسجد
سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى ه والذي يدل على ما قلنا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى
قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ه محمد بن مسعود العياشي قال

حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال
قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل
الفريضة ه قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ه ثم قال رحمه الله ومن قرأ
سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة
ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
ه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة
ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ه قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى
قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة
بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم
هما او بعد قال بعد ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى
انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من
وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان
يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها
ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان
من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى
من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد

ذلك

ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب
وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ه و
يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في
الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى فلا شيء عليه ويسلم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن
حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس
يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك
الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم
فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في
صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة
ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه
الاعادة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم انه كان جلس
في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة
لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ه قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم تعرف
الا ان في مجوده قد بينا ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ه ما رواه سعد عن موسى بن
الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ه وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال

قال اجعل التسليم فانك اذا اسلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح
وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال و
عندنا ان المسنون ان يخفف الانسان التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله
بلا تطويل ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين ٥ فما رواه سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايتهن هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ٥ وروى هذا الحديث محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥
العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ٥
عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل ام قوما
في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم
٥ قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس صلوات على اليقين وكانت
الخمس بجميعها فاتته لمدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من
ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت
فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص
من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في
قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى ٥ والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ٥ ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحاق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الحميد بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه

ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
في طلب معيشة للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من
صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد
الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال
توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى
من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في موضع سجودك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا
وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او
يتكلم فقد قطع صلوته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد
عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا
الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان
الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد
ذلك انه على غير طهارة فاعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في
صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضا فنسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة ٥ وعنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او
شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك
انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت
مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه وليمسح به راسه ٥ وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن

مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ... فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة

محمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة ... والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى ان شاء الله تعالى ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ... فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم

فوله عليه السلم علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان تكون وقد تقدم العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم له علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار ... قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجز وتجب عليه اعادة الصلوة ... يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيها والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة فلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الزكوة ... احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ... الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ... وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ... محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ... وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب ... وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري

منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ... وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ... سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ... قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بالدباغ ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ... الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ... وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ... وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه ... محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ... علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ... احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها اعني الصلوة فيها وفي ثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سئل عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ... فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ... يحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا تتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد ضربا من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقي الخبر على فكانه عليه السلم قال لا باس بالوقوف عليها في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله تعالى ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ... قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس به الا مع الاضطرار ... محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة

ديباج فكيف لا تحل الصلاة في حرير محض. احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي
فيه الرجال قال لا. والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا. وروى محمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم قال لا. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في ثوب
ديباج فقال ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس. فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقواله
عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلاة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار.
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل. ويحتمل ايضا ان يكون اراد به اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا
دون ان يكون محضا لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل والقطن والكتان
بل يحتمل ما ذكرناه. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال. قال الشيخ رحمه الله ولا تصل في الفنك
والسمور ولا تجوز الصلاة في اوبار ما لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم
انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه
الذبح او لم يذكه. محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه. وعنه عن رجل عن
ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه. محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في
السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم. علي بن مهزيار عن علي بن
راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك منها قال لكن تلبس بعد
الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك
او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور.
احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا
بأس بذلك. فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا ان ذلك مما لا تجوز الصلاة فيه فاما السنجاب
خاصة فقد رخص في الصلاة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا تجوز الصلاة فيه.
ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء
هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا. ويحتمل ايضا ان يكون اراد بمن على جيب
ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ان يكون المراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلاة به وكل ما ورد من الاخبار في
رخص لبس شيء من الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص ولا تجوز
الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه
ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو
عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من
الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها. محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة
في الخز فقال صل فيه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه
لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب
بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما
يشبه هذا فلا تصل فيه. الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة
خز. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فهذا الحديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال
سألته فاما في السؤال الذي نقله ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول غير من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في
روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما يرى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى
المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان
السائل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما
مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية
كما وردت اخبار كثيرة في مثله. قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في الثياب السود وليس العمامة من الثياب
في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن
احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله
ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يجتمع كالمئزر او السراويل او قميص سواء غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى
عن السياري عن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال الشيخ رحمه الله
ويكره لبس المئزر فوق القميص لخبرهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة
هو ان لا يلتحف الازار ويشتمل به كما تلتحف اليهود وما قدمناه من الخبر هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما انكشف منه ويستر ما
تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس
قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم الادواء له فلا يلومن
الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة
ان دين محمد حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي

في قميص

في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة الحرة مكشوفة راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري الناس الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها
على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة
ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة
الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهما الصغيرة
من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان تصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم تتمكن ولا
تقدر على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب
يسترها من راسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون
المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام
الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع
والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على
هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن
محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز
الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وعلى جواد الطرق وفي مواطن الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابي البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع

لا تصلّ فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسانّ الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ في بيت فيه
مسكر او خمر ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ وسألته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجوادّ فاما على الجوادّ فلا تصلّ فيها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرّق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين
اصلي قال يمنة ويسرة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض
الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا الا في الرخصة بحال
على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ٥ والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ ولا
بأس بالصلوة في مرابض الغنم ٥ الحسين بن سعيد عن حريز عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
السفر فقال لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصلّ عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك
ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصلّ ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته بالوعة يبال فيها فقال ان
كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس وقال لا بأس به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما
وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان
الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس في البيع والكنائس اذا بالصلوة
توجه الانسان الى قبلته ولا تصلّ في بيوت المجوس حتى ترشّ بالماء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها فقال نعم ٥ وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم
٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس
فقال رشّ وصلّ ٥ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة
والكنائس فقال صلّ فيها قد رأيتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلّون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل
يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صلّ على القبلة وغرّبهم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رشّ وصلّ ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة
في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يغسل قال رحمه الله ولا تصلّ في ثوب فيه منيّ حتى يغسل وكذلك
الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة ٥ والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين

سعيد

سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله ٥ وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا
خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن
معه غيره من الاثواب نزعه ويصلي عريانا من قعود ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض
ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ٥ وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي
فيومي ايماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله أيصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلّ عريانا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي
فيه ٥ الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي شيء صلوة فاذا لم يكن هذا فيها حملناه على
صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما لا يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة
والآخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة ٥ فاما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك
مما تجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان اصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصلّ
في كل واحد منهما ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه
اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء
من النجاسات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي وبين يديه مجمرة
شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه

بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا بأس لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى محمد بن يحيى احمد بن يحيى عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا نعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمده او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى حمله فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك انشاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او تكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلاة فيه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة

فانها

فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ القرآن الرجل في الصلاة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما مع المنع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي الى جانبه او في صفه بطلت صلاتهما وينبغي اذا اتفق صلاتهما في حال الصلاة في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها خلف قدميه في سجوده ولكن لكل ان صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت ه فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من وراه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل ما بينه وبينها

ه العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة الصلوة ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ه ذكر ذلك علي بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا ه قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ه قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ه وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ه قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه ه قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله ه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود

عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه وروى عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ه وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ه وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ه وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ه وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ه وروى عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ه وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب ه عنه الحسن بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خالد بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد قبل الله عز وجل

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه من الجزء الثاني

منه صلوة واحدة لم يبق بيده من قبل حسنة لم يبق بيده سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين
يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت
الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء
غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول
ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي
بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون
قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نقر
كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم
لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما يستخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف
صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي
عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة
قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن زيد عن اسماعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن
تمثل بالليل لم يقبل منه تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين
دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا فهذه الخامسة وقال اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء
الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط
النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله

يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام
حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة اربعة آلاف
حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة اربعة آلاف باب الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله
وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب
الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان
عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال عليه السلام فريضة ففزعنا و
فزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن [illegible] والجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ركعتا الفجر تصليهما فاصليهما قال نعم الفريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو معناه
معتد لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب
وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فالمعنى فيه ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير
موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا
في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن
يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية
بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى حين تزول قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن
يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وعنه

عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثر ما فيه الاخبار وليس في ذلك وقت الاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يبين ما قدمناه ويوضحه ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لكان ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن المثنى عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك فقال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك

عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى الصلوة لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يجوز ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معيد بن مسيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في هذه الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا

ان الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل يعني يحمل على الوقت الذي ليس وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الا ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وعلى ذلك قد وردت فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل حملناها على ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد وردت بشرحها ايضا اخبار روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا تنافي في هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم

...كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها
طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة ه عنه عن عثمن بن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر
وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ه وقد بينا فيما مضى
ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ه ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى
عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم القامة ذراع والقامتان ذراعان ه عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان
الفيء ذراعاً قلت ذراعاً من اي شيء قال ذراعاً من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيراً فان قيل
ترى كم قد بينتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم بعضها افضل على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء ه روى الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ه عنه عن ابن رباط عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخل علي ولم اصل
الظهر فاقول له لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان
ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها افضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل و
يجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سلم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال انا امرتهم بهذا
لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم ه فاما ما رواه الحسن بن محمد ... الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى
الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه ذهب
ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه وعنه عن احمد بن ابي
بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل
القامة والقامتين ذراع وذراعين ه وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل
جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد
ان يقول ان هذه الاخبار تبين ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بينهما قدمين
واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبين ان اول الوقت لانه قال ما بينهما وقت والآخر سواء لانه لا
يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتاً وان كان الافضل منه ه والذي يدل على ما رواه الحسن بن محمد عن

فقوله صليت الظهر

عبد الله

عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق
ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب
قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ... لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمداً ه الحسن بن محمد عن
الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ه عنه عن محمد بن الحسين
العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل
ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول
الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس قال يعيد قلت فسألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة
قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ه سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا
صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ه الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن زرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
ه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ه محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ه واما ما روي من الاخبار
الاعذار ومن بحضرة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ه والذي
يبين ما ذكرناه بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر
على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ه عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صل العصر على اربعة اقدام ه قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ه
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر
قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ه عنه عن
سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع

بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ه عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها
اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم ه عنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ه عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ه وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة
وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها
على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ه عنه عن حسين بن حماد عن عبيس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب
بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ه فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس
تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ه عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ
وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب
الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في خبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب
قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي
بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها
الى ربع الليل على ما قدمناه من الاخبار فيه ه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك
وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده ه عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات

اسماعيل بن جابر

كلها

كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين
واوله سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق
وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم ه والذي يزيد ما
قلناه وضوحا ان لها بين الصلوتين وقتين وانما نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ه ما رواه سهل بن زياد
عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت
دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت
غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ه سهل بن زياد عن علي بن ريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة
متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض
مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان
كنت اصبت منه شيئا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن
الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها
عند ظهور الكواكب ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ه عنه عن
صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل ه عنه عن الحسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ه محمد بن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي
ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا
زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى العصر ويصلي حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث
الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل

الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع
بين المغرب والعشا في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن
ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بالاذان واقامتين
ثم قال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن احمد عن عياش الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك
الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن
سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي
بالفريضة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما
مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحاق
بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا
بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس
والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب
او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب
اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام
عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدا بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم
يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي
ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين

يجمع

يجمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشي من
التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شي من نوافل الزوال قبل
الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله
انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ويدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن زيد بن
ضمن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل
ليعجلها فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم
يصلون لي سمعك بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدا بالمكتوبة ويكون لكل الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في
وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك

فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم الاخرى ه الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلم يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر عند
غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ
بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ه عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين
نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ه عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس
محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ه
سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو
الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب
ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه
من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون
الانسان فيه مخيرا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل
يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به
ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن

علي بن فضال

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له
ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ه احمد بن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب
في اي ساعة شئت من ليل او نهار ه احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل
قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة وانا في مصلاي
قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فتتخذه سنة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر
فانه يقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة
مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من
صلوة الليل تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ه ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين
قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي الركعات وان
مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور
الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد
حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون
عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل
واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان توتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة
عليه ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة
وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما
يصلي في الحضر ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة
او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت
قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول
الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها
لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد عنه عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل فكتب الي
يصلي بعد العصر من النوافل ما شئت ويصلي بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته
فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر
فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في
كثير الروايات فالا فضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور
بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن
اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرى واقضها
عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال اقضها و
استانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي
ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب و
الثاني على الجواز روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم
وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي
النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى استيقنت او
شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله
عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن
الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا

اعادوا

اعادوا الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلاته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
وابن ابي بصير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت
في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم
امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم
يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه
اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجب له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى كبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله
ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال
لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان
لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى
ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان
تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف
قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون
علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر عليه السلم وهو يؤذن ويقيم فلما تكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

عيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفاً من الاذان حتى يأخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة واقام للصلوة قال ليس
عليه شيء ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ٥ احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى
يمضي على آخره ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو
لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره
وقال كان يقيم وقد اذن غيره ٥ احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف اذن واقام ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد
الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل
يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا
قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال
ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلاً فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك التكبير لم تكن معه في الركوع ٥ عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من
امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتساباً وامام امّ قوماً وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع
سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له ٥ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال آخر ما
فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً

محمد

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان
قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن صعب
بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان من اطول الناس اعناقاً يوم القيمة المؤذنين ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان
بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه
اول من اذن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة أسنة
هو فقال انما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن
السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عم اخاف ان نصلي
يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين ٥ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم
اذان جاركم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل
الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة أيقوم القوم
على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن
عليه السلم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيف الصلوة و صفتها والفرض منها والمسنون

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في
الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء

وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى واتوجه اليك فاجعلنى به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتى مقبولة وذنبى مغفورا ودعائى مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلى وابي قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبران فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصرى قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التى بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لاينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بنى كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلى القبلة فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجب اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثانى والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن على بن السندى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرا شيء في صلوات النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل يدل على ذلك ما

ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الصلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة عن قال قال على بن الحسين يا ثمالى ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن زاذويه عن ابى راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذى خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا فقال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلى بصلوته فاما ان يكون يصلى في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلى وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما واما ما رواه محمد بن خالد عن ابي البخترى وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبى المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلى مع قوم ولا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبى وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب ثم ليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن

سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من
العزائم فاذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن
الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها و
على الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع
تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل في ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما
سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر
في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين
خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ
وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت عنه عن اسماعيل
بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد
عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل
يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال عليه السلام يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على صلاة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن
تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى
به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول
على انه اذا كان احدى السورتين الحمد ليس في الظاهر انه لا بأس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يمكن ذلك فيه حملناه على ما قلناه
لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي اسحق عن
عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي
من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخريين لكي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ حزبا من القرآن فذكر وصور كم هل يجوز له ان يقرأه قال لا و
لكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما
يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل
اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر
قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المسترى عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن
عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية
محمولة على ضرب من الكراهية دون الفضل لان الغرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي

يدل على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى
في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ه وقد جاء في رواية محمد بن مصادف وغير ما ذكرناه ليس على الانف
سجود ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ه احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان عن
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما
راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ه عنه
عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب يرددها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون
الوجه فيها ان القوم الذين يصلي بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واحبوا عليه السلام فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع
راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يلقى الارض بيديه الا عند
الضرورة ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء
في الصلوة فيما بين السجدتين ه قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين
السجدتين ه ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي
اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى
قدميه على الاخرى ه قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من
وضع الابهامين على الارض ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام

يمسح

يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ه سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك
ثم ضعه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون
فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ه محمد عن الفضل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ه قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام و
انا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار
ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء
من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء و
النار قد طهراه ه عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على
القير ولا على الصاروج ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد
على الذهب ولا على الفضة ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي
على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال
لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ه قال محمد بن
الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقع الانسان على ما لم يسجد عليه ه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على
الطنفسة حيث يسجد ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا

ابي حمزة فابسطت عليها فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه علي بن محمد عن علي بن
الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة يساله يعني ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل
فيما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كانها
خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط ه احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة
بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد
عليه فقال نعم ليس به باس ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد
على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ه احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن
الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ه عنه عن عباد بن سليمن
عن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى
الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ه عنه عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في حال تقية فلا باس ه احمد بن محمد عن
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية
فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة
اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ه والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التأويل ه ما رواه سعد عن عبد الله بن
جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس فان كان هاهنا
ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال
مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ه قال محمد بن الحسن لا تنافي

بين هذين

بين هذين الخبرين وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها وليس فيه شيء من
الفاظ الحظر ه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على
قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمرو بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد
بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح يستوي
فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهة دون الحظر ه احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ه
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة ه احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على
حال الاختيار ووجود شيء يستتر به الثلج ويسجد عليه بناء في خبر منصور بن حازم عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن
محمد بن ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه ه عنه عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ه المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وساله عن السجود على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا
باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه ه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من
اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك ه عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يومي في المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ه وعنه بهذا
الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه
مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع
اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم
ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم
تثبت على الارض ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ه عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين

بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم
جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ○ عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
راسه ○ عنه عن التميمي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ○ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر ○ عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن
عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ○ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ○ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد
الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر
السجود ○ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت
وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ○ عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم
من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان
هذا من توقير الصلوة ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس
○ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي وانا ساجد فقال
نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن سميع
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ○ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على
لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ○ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
القنوت فقال خمس تسبيحات ○ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ○ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمر بن
حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات
○ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت
في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ○ محمد بن علي بن محبوب عن

علي بن محمد

علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم ○ سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ○ عنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ○ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض التشهد في الفريضة ○ عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب
عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله ○ عنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ○ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت ○ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي
حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة و
ان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة ○ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عليه السلام قال رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ
الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ○ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه و
يمضي في حاجته ان احب ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في
الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة
على ما بيناه واما قوله عليه السلام انما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امر به من اعادته
بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ○ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة

الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره كان ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة وعندنا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل وانما اتمام الصلوة فلابد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلم انما نام لعلة كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال لم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل

محمد بن علي

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراع فكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا

عليهم السلام على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي
برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسألته عن الرجل يتثأب في الصلوة ويتمطى قال هو من
الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو
حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط
لأوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن الحصين عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق
ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة فاذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود
فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الافضل
وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يجاوز
بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي
عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة
في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل في صلوة الفريضة يكلم بشيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي
الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس به وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا
فقال لا بأس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا ولا الاتكاء على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين
فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال

ابو جعفر عليه السلام ان دخلت بين ثيابك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففتشه بيدك عنه عن ابن ابي نجران
عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده
ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج
فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من
الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن
ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا بأس عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع
السجود ما لم يؤذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها
في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القبلة قال
فليدفنهما في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رايتما فادفنها في البطحاء احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الهيثم التميمي عن
سعد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب
واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء
عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال من اتى في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته
ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
فقال لا بأس بان يقطع صلوته محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وعنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت اباالحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابوالحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني ابوالقاسم معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى

فراشه

فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ الفاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الزراد قال سأل ابوكهمس اباعبدالله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى العقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو

نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جايز ○ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك عليه السلم انه قال
لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جايز ان شاء الله ○ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل الى
طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل
عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ○ والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة و
الليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل
فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ○
عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال الرضا عليه السلم اذا كنت في صلوة
الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا ○ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فيضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك ○ احمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فقد كره حين اخذ
في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ○ احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد
الفجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ○ عنه عن علي بن الحكم عن رزين عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا
بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا
يصلون بالليل ○ عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه
الليل ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا ○ قال محمد بن
الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا
صلاها كان عليه اعادتها لانه صليها في غير وقتها ○ والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ○ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل

قال فص

قال افضل صلوة الليل ○ عنه عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ○ عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني الحسن بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ○ عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او
يؤخرهما قال يؤخرهما ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي ركعتين بعد
العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من
الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين صلاهما بعد
العشاء وترا ○ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ○ محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ○
عنه عن فضالة عن من رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر
بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ○ عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت
علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك
بالنوافل ○ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك
اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت وما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا
محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال
له ابو بصير وما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا ○ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت
عليها منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت
قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ○ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن
احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ○ عنه عن محمد وبه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
قام في الصلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة

قد خلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شي عنه عن فضالة عن
ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك عنه عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج
صوتك او رالحاقك واي شي الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة وعن عبد الرحمن بن
الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على
الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان
انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل
ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما
ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم
يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو
بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت
وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله ثم سلم في الركعتين فسال من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما ذاك
قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال
ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم
ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه واله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر
له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل عنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته

قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم ينتقل من موضعه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم
ينصرف ويذهب ويجي ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي
قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من
غير ان يستدبر القبلة جاز له ان يبني على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف
الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر ركعتين
ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شي فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه واله لم يستقبل الصلوة
وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان
قد حفظ الركعتين الاولتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه
في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما
على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا وتخمينا وبعد ذلك شك في نقصه فلا يلتفت الى ذلك لانه في الوجوب الا ان اقد بينا ان
بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شي من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه
انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن
العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول
وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس
عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شي عليه عنه عن محمد بن اسماعيل عن
ابي اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها
بالحصا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة في

في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او
يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام فيسهو فليسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة
فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما
المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا
شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز
ان يكون كان غلط منه وانما سجد سجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي
السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من
ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد
الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا
ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته
ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا كان تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه
ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة
على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت
في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في

آخرها

آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد
كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات
قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم
الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما
بقي من صلاته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك
صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني
على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف
الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان
بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان
تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و
ليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس
عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن
الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلوة
وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي
السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعنه عن
الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها

عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام و افتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم ولكن ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد • محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد • عنه عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او في ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا • عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم • سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان • عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا باس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف • سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة و

والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه • سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس • عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الحناط عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في شيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس • سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فانه رجس • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تهاونا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء • علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي في ثوب فيه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه • علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته • فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة • فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه

فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر يما يجري مجرى شاذ ولا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشيا كلها الطهارة ولا يجب غسل شئ من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلقا والحمد لله رب العالمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شئ منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها

تماثيل

تماثيل فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل قطع عليه الطريق او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي عريانا قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن علي بن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على

الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان يرى اثرا فيغسله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او
كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال
رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا
اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان او
اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم محمد بن علي بن السندي عن صفوان عن عبد
الرحمان بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله و
حدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال ان فيه
الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه
سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل
يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس احمد بن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فرو السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته
عن لبس الخز فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان
يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام اصلي عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة
ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة
تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن

الرضاعم

الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل عنده بساط
عليه تمثال فقال اتجلس على هذا البساط فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه
من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
وصل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته رجل وانا حاضر عن
الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح
فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به فقال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته
اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه
فلا تسألوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري
اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه
وليس عليكم المسألة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف
بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل
الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن
الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه
حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل
على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم
سبخة اخاف ان تنجس عليها وقال انا نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا سبخة هي مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس
الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع
بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له

ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البوارى يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين
يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان
يؤم في السيف الا في حرب ه محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه سئل عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ه احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين
نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من
الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ه سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه
كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار
هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه ه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت
الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة
فيها قال صل على ثوبك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه
الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء
قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين
ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال ه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت تحضر
الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ه علي بن مهزيار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل في وادي الشقرة ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض ه سهل بن زياد
عن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في
القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ه عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن اسماعيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ه علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد

الشّم

السلم عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على نحو ذلك ه احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه
البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع قال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يتخذ مبالا ه محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر
او مسكر ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل يا رسول الله انا
لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلم اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد
الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لابي جعفر عليه السلم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد
على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل
عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ه عنه عن بنان بن محمد عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته ه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما لا ينقض الصلوة لا انما ينقضها ه عنه عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يحكه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ه عنه
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ه احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوته وصلى اليها ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ه احمد عن الحجال عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ه محمد بن مسعود العياشي عن
جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة
بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر

قال الاهدد ذلك على القوم ويقيد المراة باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم
ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها
الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة
المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية
مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة وتجب
عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب
عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما
يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر سبع سنين وجبت عليه
الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال على ما بيناه باب من الزيادات
العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه
المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسالته عن الرجل تدركه الصلوة
وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم
يكن ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع فقال يقضيها اذا خرج من الماء فقد ضيع عنه عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم
انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته عنه عن محمد بن

نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي
في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا
تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين
بين العمودين ومعه اسامة عنه عن جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلي الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي
ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب التهذيب
الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى في باب فضل الصلوات العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال الشيخ رحمه الله اعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرا في صلوة المغرب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ما طلعت الشمس
بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات
ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس
عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا
وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا
وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالدعاء و
الصلوة فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو السيئات فان الله واسع
كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن
ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق
فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم
تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من
عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن
اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح عنه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن وهب عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في

يوم الجمعة التي لا بد منها فيما موسى لا يستجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ه وعنه عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من
السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر
منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ه وعنه عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل واذا خرج
في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ه وروى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و
دنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه ه الا عبد
مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر
له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ه وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن
يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ه قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة
الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة ه الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة
فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد ه وعنه عن حفص بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ه وعنه عن صفوان عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة و
المنافقين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا
صلوة له قوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا
كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ه ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة
لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها ه وكذلك الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين
فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من نفي ... من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل
ه والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركهما الصلوة ه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن
اخيه الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال
نعم

ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى
من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين ه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف
ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز له عليه السلم في هذا الخبر قراءة
قل هو الله احد ه وفي الخبر الاول انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر
قراءة قل هو الله احد ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ه علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز
عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت
فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ه وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ه ثم قال الشيخ رحمه الله
ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله تحدثنا من تاريكه ه قال محمد بن الحسن قد بينا في
كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ه ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر و
الحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ه وعنه عن علي بن سيف عن
ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال
ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم
الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم
الجمعة ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي الولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل
يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب و
يسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة رسول الله محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم
يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت. قال الشيخ رحمه الله وصل ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر
النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة
وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت
او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار و
ست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة. وقد روي انه يجوز ان يصليها
الان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات. قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة. ويدل عليه ايضا انه قد روي
انه اذا زالت الشمس لا يصلي الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها
لانه لا يأمن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة. وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا
استيقنت الزوال فصل الفريضة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير
قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة. الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام. وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها. وعنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا
صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت

الظهر

الظهر في سائر الايام. وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا
جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال
لا بأس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس لما كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم
ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد
بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام اذا زالت
الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة. سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة و
اجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال ركعتين والقراءة فيهما
جهرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة. وعنه عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الصلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما
يجهر اذا كانت خطبة. فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان
الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال تقية. فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة
قنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد قنت في الثانية قبل الركوع. والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى. وعنه
عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت في يوم الجمعة فقال انت رسولي
اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد
عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة

الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد.

وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في يوم الجمعة فقال ليس فيها قنوت. فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس هو اذا انتفى كونه فرضا ينتفي ان يكون سنة. ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآل محمد. ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت يوم الجمعة فقال انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة عليهم السلام قال سمهم جملة.

وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب.

محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة. قال الشيخ رحمه الله ثم قم واقم العصر الى قوله واعلم ان الروايات جاءت.

روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين.

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر صلوة العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة. قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الروايات جاءت الى قوله وتسقط الجمعة.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من

يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة.

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه.

علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي.

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه.

عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية وخطبه وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام.

علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه. وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل. قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة.

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام.

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها. قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب. قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله

عليهم بجرضه مما فرضه الله عليهم فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال
الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله
ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فعلى مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون
بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا تنافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك
الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك
لا يجزيه الا بخطبة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يكون بين جماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا
كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان
امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من
ثلثة اميال واعلان الجمعة حقا مقدم ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه
قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير وعن حماد بن عيسى
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **باب فضل الجماعة**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن
يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلوة له ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي
فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه
من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا
الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم
به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ٥ وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبل بوجهه على اصحابه فقال
عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة
اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ٥ سعد

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله
عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل **باب**
احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين
وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن
يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا
عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال
رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء
الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ويجوز ان تكون هذا الخبر يتناولا لقوم
صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب
التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار ٥ روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم
وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال
واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت
البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ
لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون
اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في
وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي
لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ٥ وعنه عن النضر بن عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا

هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ح احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز
جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا
كان على شرائط الامامة ح روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به ح وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم
القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به ح وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا
ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله ح روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم القوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة
ح روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ح واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس […]
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرا الجماعة لان الاحتلام ليس شرطا في البلوغ […]
لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات […] او كمال العقل
وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما […] انه لا باس ان يؤم الاعمى
اذا كان هناك من يسدده ح ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ح سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن عثمان ومحمد بن زيد عن محمد بن علي اخي عمر بن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير
انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ح محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثوير بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس ح روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ح وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن
ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا ح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء ح روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
وينبغي ان لا يتقدم الا […] والراي والفضل والسداد ويكون اقرا الجماعة وافقههم او اقدمهم هجرة ح روى محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من
اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم

للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و
افقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز
لك ان تقرا خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلل الا ان تكون
صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه ح والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم
تسمع فاقرا ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام
تأتم به فانصت وسبح في نفسك ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ح احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه
فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام ح روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الحارثي
قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف
الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله
تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها
تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ح فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس يخالف لما قدمناه من انه
متى لم تسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فانه يقرا لانه قوله عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتبينه على
التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه ح وقد روى ايضا انه اذا لم يسمع القراءة
فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا […] والاحوط ما قدمناه روى ذلك ح سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا ح والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتبين له القراءة مضافا
الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول
قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
فاذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ح ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى

يفرغ وكان الرجل ماموناً على القران فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة
الكتاب واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ولا يمنع ان يجب عليه ان ينصت ومع هذا
يلزمه القراءة لنفسه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت
فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال
انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد
علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت
وذاك وقال لي ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن
اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا
الاية فانصت علي عليه السلم ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلم مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القران ثم عاد الى قراءته لنفسه
واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
جاز له ان ينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ٥ ويزيده
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا باس ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
وابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه
يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه ٥ واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا و
اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلا اقرا شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا
ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرا شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر
الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم بلا واسطة ما ذكرناه ٥ روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن

احمد بن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اوذن
واقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية
لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يتمكن الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون
قد ادرك الركوع ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم
واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب
وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس
قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة
او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد
والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم
سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ الماموم من
قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله وليبق باية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فان لم يفعل فقد اجزاه ٥ روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عمر قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ٥ وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ
قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت
عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال
سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم
القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ٥ وعنه عن عثمن
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة و
ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم
عليهم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا
وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو
ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم وذكر محمد بن

علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك إذا
صلى بهم إنسان ثم تبيّنوا أنه لم يكن على طهر فليس عليهم إعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال لا يعيدون ولكن لو كان صلى بهم إلى غير القبلة لا يجب عليهم إعادة الصلوة
روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال قلت
في رجل صلى بالقوم ثم علم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال ليس عليهم إعادة ومتى حدث بالإمام في الصلوة فلا بأس أن يتقدم من يتم
الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن أبيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
بل ينبغي له أن ينويها فإن كان الذي تقدم نائبا عن الإمام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم يومي
إيماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الإمام
بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا
من التشهد أومأ بيده إليهم عن اليمين وعن الشمال فكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم وأتم هو ما كان فاته أو
بقي عليه وقد روي أنه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الأحوط روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلم قال سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى
ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان تقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلم يقول إذا أحدث الإمام وهو في الصلوة لم
ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة فإذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم
ولا ينتظروا الإمام قال قلت وإن كان الإمام هو المؤذن قال وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس بمناف لما قدمناه لأنه
ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بأنه
الأولى والأفضل لأنه لو كان المراد به الحظر المحض لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا أنه أراد الأفضل ولو كان
فيه لفظ النهي لحملناه على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان
بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وإن كان ظاهره النهي فمصروف عنه إلى جهة الأفضل
حسب ما قدمناه لما تقدم من الأخبار ومتى مات الإمام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليتقدم القوم من يصلي بهم
بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر و

يعتدون

بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبير الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال قال لي إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم
تشهد تكبيرها مع الإمام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد
أدركت الصلوة وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال
في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة وما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه
لأن قوله عليه السلم في الخبر الأول إذا أدرك الإمام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه
في الصلوة مع الإمكان وإن كان قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأن من سمع الإمام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه
وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في الركوع إن شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلوته فإذا
فرغ من سجدتيه لحق به أي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار والذي يدل على جواز
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم أنه سئل عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلم قال
إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد
مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم
يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول إذا جاء
الرجل مبادرا والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الإنسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع
الإمام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أول دخوله في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ الصلوة وتفصيل
هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال قال إذا أدرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلوة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلوته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من
العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة فإن
لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلوة إنما يقرأ فيها
في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام
فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم فقوله عليه السلم فيقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون انما اراد بها ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى. ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد. ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود. روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها. والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه. روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس واني راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك. والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم. وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أفتجزيه انها العصر قال لا. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة. ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض. والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة و
ليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ه ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما
فاته من الفرائض ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان
الصف متضايقا ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم
وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ه ولا باس بالوقوف بين الاساطين ه روى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالوقوف بين
الاساطين باسا ه ولا باس بالوقوف للامام في المحراب ه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت
تتوسع به ولا ينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره ه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم و
بين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان
بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن تامة متواصلة بعضها
الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان
كان بينهن وبين الامام حائط لما رواه عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن
ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن
يساره احد ه ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين
ه روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه
الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم
بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال و
سئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره
وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى
اثنان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت
صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة ه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم

في رجلين

في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت اتم بك
قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا ه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان سهوا
كلهم وجب عليهم الاعادة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء
اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين
الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم
ه واذا سهى الماموم عن الركوع حتى رفع الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء ه روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع
الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم
ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء ه روى احمد بن محمد بن
عيسى قال قال ابو الورد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس ه فاذا صلى في مسجد
جماعة لا يجوز ان يصلي فيه اخرى جماعة باذان واقامة ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي
علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح
فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا
جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد
منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك فعل الله تعالى وقولوا للناس
حسنا قال الناس جميعا فضحك فقال الا فعني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته ه والذي يدل على ما قلناه انه لا يجوز ان يؤذن
ولا يقيم مع ارادة الجماعة ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم ه وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرا خلفه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن خلف من قرات خلفه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضاق الصف جماعة والمريض
القاعد عن يمين الصبي جماعة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن ايوب بن نوح عن العباس عن داود بن
الحصين عن سفين الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى سفال الى يوم القيامة ه وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج
منه الى غيره حتى يصلي فيه ه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل

عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم
قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام
قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من
شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه
وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من
خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة
من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن
ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر
على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من
ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه
مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما
اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم
والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال صل في ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة واسهر فيهما
حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر
فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر
رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس
انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان
لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض
اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان
سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا
والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما
ان استطعت قلت فان لم استطع قال فما عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد
الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عمن

عن ابي عبد الله

عبد الله عليه السلم قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى
فاصبح كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه
بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية
وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او شاحن او صاحب شاهين قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد
بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا
ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة
في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه
فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم فدخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن صابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون
ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان
تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن
الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلم يقول
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن
القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم
يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار ويحفظونه وعشرة يكيدون من كاده
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة بقل هو الله
احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند

سوى ثلثين ملكا يؤمنون من اتاه على بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة
الى تمام عشرين ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان
يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من
الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك
ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر
فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب
والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح
فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن
علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت
في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال
كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك على بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو
جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك على بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال
ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلم عن هذا
الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما صلى العتمة في اول ليلة من شهر رمضان ...المغرب ثم
صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين
كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل
شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة
نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس

فصلى

في كل ليلة

فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب
وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج النبي
صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت
ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في
صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت الليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك
قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين
على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا على بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على
ذلك قال ليس حيث تذهب أليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع
عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر
ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي
بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة
الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليهما السلم
ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان
الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما
صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد عليهما السلم في اول ركعة الحمد
وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة
عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل
منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت
ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في
كل ليلة عشرين ركعة على بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة النوافل في شهر
رمضان وعن الزيادة فكتب عليه السلم كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها

منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة و
اثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين والاكثر من قراءة انا
انزلناه عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثنا احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى
عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله
فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي
محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب
وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى
آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن الصلاة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك
اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن
عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه و
ما جرى مجريها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه عليه السلام ولم
يرد انه لا يجوز ان يكون يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكرا
مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال لما قدم
امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى
في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا واعمراه

واعمراه

واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير
المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة فلما راى ان الامر يفسد عليه
ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلاة على عادتهم وترك هذا والحمد لله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد
عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما
الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد
مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات

اذا صليت المغرب فصل الثماني
ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن
بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد و
اخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله
الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع
كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه و
الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد
واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي
ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك
المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي ما انت اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن
عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان
عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار
رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد
وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك باسمك يا لا اله الا انت
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان
يا رب

يلسان يلحي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك يحق ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وال محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الاخرة فاذا فرغت منها اقمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشي من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا احقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شي زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك بر الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا ملجا غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله لك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد و

الصنى

وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا توكلني الى غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شي وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شي وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شي وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شي وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفتك وافتح لي ابوابه وغشني ببركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة والطغاة والحسدة اللهم صل على محمد واله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعا بين الركعات العشر الزائدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشي عنه يا من لا بد لكل شي منه يا من مرد كل شي اليه يا من مصير كل شي اليه تولني سيدي ولا تولي امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور

تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي و[illegible] في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعال الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محصي لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل مني عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء من الضرر في المعيشة وان تبليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة

الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين فقد صليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم العفو الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت وانت الله لا اله الا انت

الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما تحب روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن سال الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحقي اياك وحبي رسولك صلى الله عليه وآله وحبي اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير لي من ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمدا او زل بها مني خطا او خطرت بها مني خطرات نسيت اني اسالك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدي عن الحسن بن محمد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن

عبد الله المنتجب الفائق الرائق اللهم اخصص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله
الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك
عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر و
من كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا و
لا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم
اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات
ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد
بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله
الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا
السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك
من اهل السموات واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك
من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني
لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين
وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت
ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه القريب ويشمت به العدو انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك
فيه عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن
فاضلا روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يواخذ بالجريرة يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا
واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن
يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه ويا سيداه يا املاه يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان
تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا
يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى
ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات
ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني

وان لا تعطني

وان لا تفلتني من حبائله يصدني وان لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه علي
بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا
قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم يا اجود من اعطى ويا خير من سئل
ويا ارحم من استرحم ويا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه
يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من
رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج و
العمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلم اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين
وصل عليه في الملا الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فلا تحرمني يوم القيامة
رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه شربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد
صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد مني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في
سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه
الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما
سالوا وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما انت مسئول لهم الى يوم القيامة ثم ارفع راسك
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب
الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال
حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني
علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي
لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت
ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت
الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على
محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري
عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء و

وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء من الضر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك
لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت
لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد
وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني فانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد
وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال و
لا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت و
صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك
الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني
طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني
فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان
ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن
ذلك علوا كبيرا ولا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد
ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك
عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك و
عرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت
به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد
لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك فلم
يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك
انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون
كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في
القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح
ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني
اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف
مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته

اللهم

اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم
اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة
تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفاني ما ابقيتني عليه
وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا
كريم يا عليم يا عالم يا رباه يا قاهر يا لطيف يا خبير يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
واسالك تحفة من تحفاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتغنيني بها عيالي وتغنيني بها عمن سواك
يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم
مع غناك عني وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين
بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم
بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من
امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين
بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك باسمك المكتوب
في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب
في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب
في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر
وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت
به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات
المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم
يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين و
تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خير
وخير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي
في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك

اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا و متعنا باسماعنا و ابصارنا و انصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا و لا
تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي اخافتني منك وجودك يخبرني
عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا
ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء و متى خاب في فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد
سائل الهي ما دعاك داع من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد و آل محمد يا الهي واستجب دعائي
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت
اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على
اهوال يوم القيامة اللهم بارك لي في طول يوم القيامة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء و
قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره و يدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا و
سوددنا و شرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او
فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره و يدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا
وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا
خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد و آل محمد و
لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل
قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى
تلقاك وصل على محمد و آل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل
غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد و آل محمد و من علينا بالهدى ما
ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا و
الثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا
في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا و زدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن
عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم سجد وجهي لك تعبدا ورقا
لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من
السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي
عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت
لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو

ويغنيني

وتعيبني في الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب
كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو
عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن اسد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك ترى في الليل
والنهار ما شئت فصل على محمد و آله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم
صل على محمد و آل محمد وارزقنا من حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن لا نحتفظ اللهم صل على محمد و آل محمد و
اجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم انه قال هذا دعاء
العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية و رازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي
وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد و آل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية
في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك
التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الاخرين
يا الله يا رحمان يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم
واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تعجل
الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من
الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحاق عن عمار عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم السلم والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح
ابويهما وقال المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك
بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك و
آياتك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد
من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد و آل محمد وان شئت تنشطني له وان تجعلني عبدا شاكرا
تجد من خلقك من تعذب به غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل
شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد و آل محمد و
ان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة
وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن
الكذب وبالحق عن الباطل اللهم صل على محمد و آل محمد كما فني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي حفيا
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد و آل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك و
جودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنى فلا شيء دونه صل على

محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له يا ذخر من لا ذخر له يا سند
من لا سند له يا غياث من لا غياث له يا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء و
يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع
الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك
وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين
انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك باسمائك الحسنى الكريمة التي
اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا اطلت بها الحسنات ادركت واذا دعي بها صرف السيئات صرفت واسألك بكلماتك
التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم
يا حي يا قيوم يا كبير يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا
ارحم الراحمين اسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء اسألك بكل شيء احاط به ملكك وبسلطانك ان تصلي
على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب
محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق
السماوات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السماوات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد
سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا و
آل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر
كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد
وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تقادر ان يكون عدوك
عدوك ولا اصبر لي على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم صلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت
والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير
الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمهم ثم قل آمين اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا
مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر بذلك مسلم راض بما
رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك
وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك
ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة

بالسوء

بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي
البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك
مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا
مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من
سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء
في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يجب ان تقرأ فان لم تتهيأ لك
ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ
سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن
اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورتي العنكبوت
والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله
علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف
بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى
يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله
يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد و
آل محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واسائي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك و
الرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل
فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد و
آل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار و
الجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع
السماوات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد و
آل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي

الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم

ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن ينتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري

محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلم قال قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

دعاء الليلة الرابعة

يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

دعاء الليلة الخامسة

يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم

دعاء الليلة السادسة

يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله عليهم

دعاء الليلة السابعة

يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله عليهم السلم

دعاء الليلة الثامنة

يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله

دعاء الليلة التاسعة

يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله

دعاء الليلة العاشرة

الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته وسلم

دعاء اول يوم من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء يا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك و

وجسيم عطيتك من خير ما عندك ولمن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله
وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني
من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك وفي جوارك وفي
كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من
اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على
نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك
ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت
همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك
سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك
علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد اهل بيت محمد وآتني
كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين ثم تدعو بهذا الدعاء في كل
ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك
ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء
والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسالتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي
فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها
على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه
له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه و
لا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه
عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي
وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه
منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا
خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير
لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض
اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي
بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك

مسخر الرياح

مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على
طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام
الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير
يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي
كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة
مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب امله
الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين
الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد
المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله
الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك و
مبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وصل على الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي
الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة
كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس
يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له
دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر
انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك
في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك
وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به
صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به
خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به
فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو
اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على
ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها
برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة

وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعنّي على صيامه وقيامه وسلّمه لي وسلّمني فيه واعنّي فيه واعنّي عليه بافضل عونك ووفقني
لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن
لي فيه العافية واصحّ فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمّني واستجب فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللهم صل على
محمد وآل محمد واذهب عنّي فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرّة وجنّبني فيه العلل والاسقام
والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عنّي فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه
وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عنّي
صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبّل ذلك منّي بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد و
آل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة
والتضرّع والخشوع والرقّة والنيّة الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة
بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء
بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين
واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية
والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك
واصلا ورحمتك وخيرك اليّ فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه
الاكثر وحظّي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك
وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلّغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها
من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقنا في شهرنا هذا الجدّ والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر و
رب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسماعيل
واسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين و
اسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عنّي رضى
لا تسخط عليّ بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي واصرف عنّي ما اكره واحذر وما اخاف على نفسي وما لا اخاف
وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين
واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنّا راغبين وشفّعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب
مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى

السائلين

السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين
ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك
واعف عنّي واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والديّ وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان
منّي بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيّبني يا سيدي ولا ترد
دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون
اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزّل الملائكة والروح
فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت
في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخّرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك وصل على محمد و
آل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا و
احصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع
البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر محمد و
مفضل محمد اسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله
الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك
يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف لما تشاء اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطوّل عليّ بجميع حوائجي للآخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب
مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم
الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم
العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم اني اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدّر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل
عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن
حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان
الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها طبحق اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت
سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور
ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل

الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في
ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يوارى منه
جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا
يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين
يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد و
كل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج
النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون
ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء
عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله

بارى

بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله خالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء
قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم
ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم ثم ابتدئ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فتقول ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد و
بارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به
اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس
او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام
كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام
على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك محمدا
منا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف و
الرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا
كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على الاولين والآخرين وعلى احد من
خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في
دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليهما السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من
والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه و
عاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم عليهم السلام
ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك
اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها
اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اجعلنا من عددهم ومددهم
وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة
بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم بهذا الدعاء
اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم
اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهنائه وكل عطائك هني اللهم اني اسالك من عطائك كله اللهم

اني اسالك بحسن احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله
فصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين
البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين
ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في
رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك
خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل
السماوات واهل الارضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين و
الاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله
مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيامة افضل ما اعطيت
احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك
وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون
يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي
وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني و
تعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي
به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه
وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني انك لا تخلف الميعاد اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع
حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين

وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب
لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك
الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون
في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك
فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او ذنب
مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص

دون خلقك ونجيك

المشكور

شفعته فيه تشفيعا قبلت شفاعته

نفسي

نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر و
جعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين
اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني
وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم
اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك وامنن
علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على
صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى هنا رواه محمد بن يعقوب الكليني وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم
اني اسالك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع
خروجي من الدنيا ولا آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي
خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار و
الارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والارض لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت
لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بما سالك
العباد مثلك كريما وجوادا وارغب اليك ومثلك لم يرغب الى مثلك انت موضع مسالة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم الاسماء
كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى
وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك
ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب
له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به
حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك و
بحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او
جبل ادعوك به دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه من لا يجد لنفسه سادا ولا
لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستنكف ولا مستكبر خائفا بائسا فقيرا
مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك
وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا

ذنوبهم

اسئلك

خاشعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم
يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر الكبير المتعال واسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي
تملأ الاركان كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه
وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه
وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وجنتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه
اللهم لا تجعلني آخر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت
له افضل ما رجاك وامله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في
هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين اللهم لا
تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته
ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا
قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا
بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا
تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة
ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهني بعدها ابدا و
اعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر
كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان
ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء
او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او عصيان او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسئلك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا
بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتنا والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا
ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس وقال الصلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
واشباههما ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا
اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد
بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس ه وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في
يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه ابراهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد
بن الحسن عن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته
بعد الزوال ه قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا و
ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير
ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد
ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيركع بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ه عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم
الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم
يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان
يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ويصلي في الامصار كلها الا يوم الاضحى
بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ه وما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة
وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه
الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ه ويدل على
ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حملها على ضرب من التقية والذي

يدل

يزيد ما قدمناه ووضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا يدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرا ام الكتاب وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى والثانية والشمس وضحيها ثم يكبر واحدة اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسادسة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تاهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولولا انا قد قصدنا الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان

ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما ظهر فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيف الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا واجبة الا مع امام وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن

احمد بن يحيى واختلف هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع [illegible] انا منه ۝ وعنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر
۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان
على عهد امير المؤمنين عم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له
رخصة يعني من كان متنحيا ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
۝ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما ان في
الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد
ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو
قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام
بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات
واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ۝ علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن
مسلم عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين
ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ۝ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره ۝ وتدعو بعد صلوة العيد بهذا

الدعاء

الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا
اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على
دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ
بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه
ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك
المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي
وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته
ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها
او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك الكريم عني من الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة
واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم
ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من
النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود
فيه حتى ترضى عني ويرضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا
العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم و
جميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا في يومي هذا في ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي
مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتغني
فاقتي وان تعزني وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي
ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني
وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي
وطلبتي وتضرعي ومسالتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء
قدير فانك وليي ومولاي وسيدي ووليي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسالتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن
طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم
وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسالتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسالتي واختم لي
بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منان ويا من بيده كل حاجة يا الله ثلث مرات
انت لكل حاجة ولي فتولّ عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ۝ وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم
الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله
وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك وفواضلك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلوة يوم الغدير

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني
قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير
خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل نبيا
الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود
من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر
مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف
عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان و
الدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال و
اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم
الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل يسقاهم خلق
يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم
وجعلنا من الموقنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين
والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي
للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد **ثم تقول بعد ذلك** اللهم اني اشهدك وكفى بك
شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس
من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك
تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه
امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى نداء عنك بالذي
امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك
عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن
كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام
الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين فانك

قلت

قلت ان هو الا عبد انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك
المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ
الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب
لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير
المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط
من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق
رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك
وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك
المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بمولانا واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا
من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن
الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم [illegible]
وليلتك. ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين
الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد
آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين و
والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل
يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة
من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا
عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم
تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك
الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن
من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا
واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة
من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين
بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا
[illegible] المتقين

في زمرة الهداة المهتدين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب وربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه ثم علينا فوكك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد مهدي من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولا تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلم فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقا فقال لي انطلق لابي عبد الله عليه السلم فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة

تهليلة

تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذه من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الاستسقا قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابي جعفر بن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ هذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روي ان امير المؤمنين عليه السلم خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها

واسقنا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مرعا
طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا
حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه
والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون ونحن اهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم
فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا و
يتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة
آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط
من رزقك وتخرج به المخزون من رحمتك وتعم من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيي ببركتها المسنتون
وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها ويستحق علينا بعد اليأس شكرا منة
من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المهملة ووحشك المهملة اللهم
منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من
بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا
وقنط ناس منا ومن قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في
مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول
انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس
لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل
فصلى بالناس صلوة الكسوف ه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف
خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان
الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الليل الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف و
اقض صلوة الليل حين تصبح ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من

رواه

رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ه ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها
سواء واشدها واطولها كسوف تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن
في اول مرة في الاولى وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة
ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة و
بريد ومحمد بن مسلم ه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان
ينجلي فاعد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله
لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي
فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال
ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب
قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك
بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود
ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به
حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ه قال محمد بن الحسن
والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر اذا لم يحترق القرص كله واما مع
احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك القضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث
ان لا قضاء على المجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى

باب احكام فوايت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولو يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما
مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية ه والذي يزيد بيانا ما

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة ه قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها اربعا فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين
والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى
يقضي صلوته ه قال الشيخ رحمه الله من فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ه احمد بن محمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد
الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلم قال اذا ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد
فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين محمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك
الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد ه سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن

يحيى

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس الى جبل او
اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع
قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك ه قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها وقد خرج وفيما وهو
مسافر قضاها في سفره على التمام ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد
الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج ه قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد ما قدم بلده قضى فيما وهو حاضر قضاها على
التقصير ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها
في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر
الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل
ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ه فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان
الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان
الوقت باقيا وجب عليه التقصير ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن
اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل بيتي قال صل واتم
الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج
الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا
تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من
قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من
السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى
السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به لم ينقض الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه
من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض
الاخبار ه والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار

كلها لانه قال من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة وكذلك من خرج الى السفر و الوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة • والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب عليه السلام في الخبر ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييده الامام بهذا الحال معنى • قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر والاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم صلى ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم صلى بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو • والذي يدل على ما ذكرناه ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة • ومعنى هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر واذا كانت صلاة العصر انما جعل الركعتين الاخيرتين صلاته لانه تكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل • قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين وهذه المسألة مثل الاولى فان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك بطلان الصلاة لكنه يكون قد ترك الافضل • فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الاصحاء • فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتموه على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينهما • فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد …

… عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم • ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس • قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلاة بالاذان والاقامة اذا كان قد فات الاذان ذلك فقد قدمناه ما يدل على ذلك • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم • قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى • ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا • وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار • قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلاة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعل الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه • قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا • سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله و يتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان علمت معرفة القبلة بعد توجهك به وانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة …

عليك في النوافل ايضا طلب علامات يعلمها عليك ثم توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة ومتحدرة وكيف دارت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٥ وعنه عن بن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا عليه السلم قد صلى في السفينة قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما قال قلنا فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قايما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك فصل قايما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه واله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابه فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر و

يومي

ويومي براسه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبيرة فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطارد ايماء يصلي كل رجل على حياله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك ٥ قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن بن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ويسلم ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن بن جعفر عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ٥ قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي على ما مع قدرته الى قوله ويكبر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ٥ احمد بن محمد عن عبيد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ٥ عنه عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان

بخرقة فانت تصلي ولا تسجد الى حد الا ان تكون مريضا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال
الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ه قال الشيخ رحمه الله
ويكره له وضع جبهته على سجادة يمسكها غيره ومن روحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض
او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن
اخبره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل
الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن بكر قال سألت او سأل غيري ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما حد المريض الذي يترك
معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ه الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما
ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه
ووضعهما ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ه محمد بن احمد
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريانا قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم
الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى
عليه وهو عريان حتى تواري عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل
ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن

شمر

شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة
يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني و
دنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي
وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال والي ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه
ان كان على غيره ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره و
ان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال لي
اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه
ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ه محمد بن يعقوب
عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل
اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث
متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ه وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم
عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له
كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة
ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك ه وروى معوية بن ميسرة
عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع
السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ه

باب صلوة الحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا
مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه

او فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر ٥ روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك فصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت على نعمتك اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوة تستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات

فاذا فرغ

فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء نقرا فيها قلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وفي السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ٥ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حاجته ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات

يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن
محمد باسناده من بعضهم عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول
ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة
الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم
ادع بما شئت بعد هذا قال ومن اطيب عليك كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة باب

الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعا واستغفار الى قوله فاذا فرغت الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت الا ان تدعوا بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي قراءة ولا دعاء موقت الا ان يبدأ بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات
قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت

قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول
قال ان كان رجلا فقف عند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ولكن لك في قوله ان كانت المرأة عند
راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من
الرجل بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى
قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا
عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات
يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين

امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيآته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره و
لقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد
قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم
ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب
التكبيرات والادعية وقد قدمنا في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر وقد جاءا بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير
فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن
الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على
الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن
اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق
فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا
عليه السلم فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلم فيما نعلم وهذا يدل على انه لم يروه متيقنا و
انما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في الاولى بام الكتاب
ايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد الكسائي عن ابي الحسن الاول عليه السلم
مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلم وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلم والراوي واحد
وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل
على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما
بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة
ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني
في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسماعيل
بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في اول التكبير

على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات
لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال
قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف
جعفر بن محمد عليه السلم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب العامة فيوشك
ان يكون خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت
طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا
اجره ولا تفتنا بعده روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها و
انت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك
شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله
جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان
تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو
عبد الله عليه السلم فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين مات فخرج
الحسين بن علي عليه السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا
المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلم انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال
الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك و
اصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك بلب

الزيادات قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادق عليه السلم الى قوله ولا صلوة عند آل محمد عليهم السلم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر
على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند آل محمد
على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي
عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم
فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج
في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس
يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي
ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما
صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم
البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا
عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا في ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او
اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي
معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه

عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان تقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة والوجه في هذه انه لا يقضى كما كان يقضى يبتدى به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصل الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مالك بن مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا تجوز الصلوة على المدفون بعد ان مضى يوم وليلة عليه ويراد بها انه لا تجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك اليوم فانه احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اريد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال امات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما هو دعاء قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني

ان اصلي

ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما

ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى
اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة
قال في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بريد
التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه
فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان
الذي يقول لك في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء
اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل بن محمد
الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل
يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد
فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن عن الحسين بن سعيد
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم الصلوة في السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان
الذي يجب فيه التقصير العدد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على
من سير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض
يوم وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارضه الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن

محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت
اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة وعنه عن علي بن
اسحاق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر
قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع
بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم
الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من
الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة
على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
صلوته ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل
لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة و
الضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان
بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال
ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام
الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن
اسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجنا الى ارض لي
فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما

رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج
الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم الصلوة قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما
ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت
الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه
عملهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد بن الحسين عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم
السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن
عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما
بين المنزلين وليتما في المنزل سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل و
عليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر عنه
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون
كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام
فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة

فيه وقال

فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج
الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان
بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل
يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر
فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز
الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير
على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عثمن عن اسماعيل بن
جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليا بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان
الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم
الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او
اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال
قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض
فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان
مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بلد وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم

بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار
ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت
فان دخل اهله قال عليه التمام ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
اقيم عشرا فقال اقصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ۞ سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة ۞ سعد عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها
صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة
فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى لك شهر فاتم الصلوة ۞ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم
ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ۞ فالوجه في هذا الخبر انه
انما امر بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج واما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون
مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله [illegible]
عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما
ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير و
كذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في
وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ۞ عنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه
الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة

قبل

قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر
۞ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل
ان نخرج ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو
في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ۞ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى
اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ۞ عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل
صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض
اربعا مسافرا كان او مقيما ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى
فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما تضمن هذا
الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من لزوم الوقت باقيا على الوجوب
۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر
وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ۞ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت
الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخرتين فريضة ۞ عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا
المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى
المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر ۞ سعد عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا عن حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة ۞ الحسين بن

وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت صلوة فريضة الليل في
السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ه محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين
مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ه احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه
سال اباعبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ه
عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ه عنه عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل ه وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض
فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ه عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان
يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
مشى ه عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت وانت تمشي
كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع ه سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود
اخفض من الركوع ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
فقال نعم لا باس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الابل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن
زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين

فصلوا

فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة فقال تمت صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة
قال يجزيه اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
وهو مسافر قال نعم ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل يجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا
يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم ه عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا
من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح عن صبيح عن منذل بن علي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم
مطير ه عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان
نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ه عنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال
لا باس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ه عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه مملحة قال لا
ياكلها قلت تكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل
ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى
بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني
والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت
مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ه
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت
في آخره ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل
فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن داود بن الحصين عن فضل بن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة ايتم
قال انما احب ان يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن سعيد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو الحسن ابو عبد الله عليه السلم انت في وقت من المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك
ان تصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كنت سافرا لم تبال ان
تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها
في آخر وقتها ركعتين بعد ها ثم تصلي العشاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك
عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلم
فقال يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من
الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من
الصلوات في غير وقتها فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان
يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا الخبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان
يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا
فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه
قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق
على المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له اتجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن
اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من
البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عن جده عليه السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن
معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي ساير الايام محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله لم يسقط منه قلامة
ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها
شيء فحكها لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة عنه
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال
حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون جمعة ما لم يكن
القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد

عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا (من محبوب م)
ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و
اربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال يجب على كل من كان منها على
راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين
فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي يؤيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن
علي بن محبوب عن علي السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المرأة
في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في
بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
بأس بان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم
يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد
ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها
فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد الله عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع
الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله
احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ
في الجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل

صلى الجمعة

صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو
قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد (ويصلي م)
صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في
الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن
سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل
ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة
الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها
فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال
كان ابو جعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك
وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل رمضان على ساير الشهور محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اخاف ان تكون تصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما هذا على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر
ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى
بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى بغير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان
شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان
شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل

العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ۞ احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت و
ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ۞ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة و
ست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة ۞ عنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف
تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ۞ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلوة وعنه قال اصل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد
باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال
يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية
الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع
ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور
الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ۞ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل
الاذان او بعده قال قبل الاذان ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء
ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ۞ قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر
انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم
الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى
يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك ۞

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن

لا بل تصليها بعد الفريضة احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال

عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما
مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ۞ عنه عن
الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ۞ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس ۞ قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز ۞ احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي
عن اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده و
صومعته بيته ۞ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني
ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس ۞ واما المساجد الملعونة فمسجد
ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ۞ محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد
الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ۞ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث و
مسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ۞ سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه
الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما
من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول
الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة
المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ۞ احمد بن محمد عن ابي يوسف عن يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن
اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة
فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان المكتوبة فيه
حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن
وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان
فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب

وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس

المساجد

من عبد الله بن يحيى الكاهلي عن

بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرّج عنه كربته ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد عدّ خمس أساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة صلى إبراهيم عليه السلام
وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من القبل فبينا هو حين دخل من الباب عند الأسطوانة
الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك أسطوانة إبراهيم فقال نعم ٥ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي و
سبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت
السفينة وهي صرّة بابل ومجمع الأنبياء ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن بن صالح عن أبي
الأسود قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله ٥ عنه عن عمرو بن عثمن عن
حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه
فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين
العشائين فدعا الله عز وجل إلا فرّج كربته ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس
بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ٥ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل ل
رأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم وأما في المسجد الأكبر فلا فإن جدي
نهى رجلا أن يبري مشقصا في المسجد ٥ عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه
كان يكره المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ٥ عنه عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام رأى مسجدا
بالكوفة قد شرّف فقال كأنه بيعة وقال إن المساجد تبنى جمّا لا تشرّف ٥ عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس ألف صلوة وصلوة في المسجد الأعظم مائة صلوة و
صلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن حبة
العرني قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه وأومأ بيده إلى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع
فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم
وليصلين فيه اثنا عشر إماما عدلا قلت يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى
له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا المسجدان في طرف الكوفة من هذا الجانب وأومأ بيده نحو البصريين
والغريين ٥ عنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الحصين عليهما السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه أربع ركعات
ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق ٥ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا إن
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان ٥ عنه عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك

جمّ الشاة جماء بين الجم إذا لم يكن لها قرن وأراد هنا العمارة لم

حتى م
الحيرة بالكسر مدينة قرب الكوفة

وهذا الجانب م

وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين

جنبوا

جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم ٥ وبهذا الإسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ٥ محمد بن أحمد بن
يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار بإسناد له قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وأنا
أكره أن أدخله راكبا قال قلت فمن غيّره عن خطته قال أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيّره أصحاب كسرى والنعمان
ثم غيّره زياد بن أبي سفيان ٥ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت
في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد ٥ عنه عن علي بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة ٥ محمد بن أحمد
بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته
بنى الله له بيتا في الجنة ٥ أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند أبواب
مساجدكم ونهى أن ينتعل الرجل وهو قائم ٥ أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام مر على
منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن وهب بن وهب عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح ٥ أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن
أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه ٥ عنه عن أبي إسحاق النهاوندي
عن البرقي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر
بداء في جوفه إلا أبرأته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد أن يبصق فقال عن يساره وإن كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة و
يبزق عن يمينه وشماله ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام قال لا يبزقن أحدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ٥ قال
محمد بن الحسن هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الإنسان غيره لكان لم يكن مأثوما ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه ٥ سعد
عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا
يغطيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من الغائط والبول ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم أين ينام الناس ٥ عنه عن أبيه عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي

جعفر عليه السلام

سنان

جعفر ع ما تقول في نيام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في نيام الناس
النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى
ناحية فيجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد
وقال انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد
بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين
العرني عن عمرو بن جميع قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم
ذلك اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح
عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن
محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر
غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع ريحه
على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري
ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو
لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا
فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يجعل على العذرة مسجدا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن
النعمان عن محمد بن حسان عن اسحاق بن بشير الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من
مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي
به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا محمد بن احمد عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان
اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة
ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد
فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في
المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم
المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة
ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والملائكة
على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت اباعبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال
هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم

بالسميط ١٫ بالسعيدة ١٫
والخصف ١٫
والسعيدة ٢ والسميط ١٫
الرطانة الكلام بالعجمية

لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمّالي لما حدثتك هذا الحديث ه وروى
جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات
قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات فقال له
في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي
عليه السلم فمن صلى هيهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم فافيدك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلم ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجوا ان
يكون هذا من ذاك فقال نعم ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن
وحده جماعة ه عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية
فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ه الحسين بن محمد عن العلا عن الوشا عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها
ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك
اذا كنت مع من تقتدي به ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة والصلوة معك فقال له النبي عليه السلم شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ه احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا
تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان
اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين
عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يؤم المراة في بيته
فقال نعم تقوم وراءه ه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة

فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
اني ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة

بام علي

برابر شد

بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن
الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل
يتقدمونهن وان كانوا عبيدا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي
الحسن الماضي قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال
قدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي باهلك
في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي
مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال المراة صف والمراتان صف والثلاث صف ه عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن الحسن بن الجهم عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن
عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ه محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل
بن شاذان عن بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن بن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سالت احدهما عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ه عنه عن حماد بن عيسى عن جميل عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل صلى بقوم ركعتين
فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين
ه محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ادخل المسجد وقد
صليت فاصلي معهم ولا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم السجود وقد صليت اني اسجد ولا
اسجد ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن بن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في البيت واخرج
اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير ه سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت
فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم

التحري حصول الظن الضعيف

جعلت فداك نخص صلاة الظهر قال نعم فلا يقدر ان ننزل فى الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلى ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلى
العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ه عنه عن الهيثم بن واقد عن
الحسن بن عبد الله الارجانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى فى منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم
ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابى عبد الله جعلت فداك يسبقنى الامام المثنى ادم
بالركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان افتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فجلو كانت القراءة عن ابى عبد الله
الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفى التى تليها
فاذا سبقك بركعة جلست فى الثانية لك و الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ه احمد بن محمد عن على بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى الرجل يدرك الامام وهو راكع فيكبر وهو مقيم صلبه
ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك ه عنه عن على بن النعمان عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت يسبقنى الامام وقد سبقنى بركعة فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى انى اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما
طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقنى بركعة فقال ان كنت فى مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال
سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ه عنه عن على بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليه السلم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد
رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم قال يصلى بهم فان اخطا سبح القوم به وبنا على صلوة
الذى كان قبله ه عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما دخل
فى المسجد الحرام فى صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق الصفوف ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى الصلوة فلا يجد
فى الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو فى الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال
نعم ماشيا الى القبلة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم
صلوته ه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى الحسن الاول عليه السلم
قال قلت له الرجل منا يصلى صلوته فى جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلى مع جيرته تكون صلوته تلك وحده
فى بيته جماعة فقال الذى يصلى فى بيته يضاعفه الله له ضعفى اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذى يصلى مع
جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم فى صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم

عنه

من عنه عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى صلوته بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم
ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلاته قال نعم ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغى ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاتهم ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما
قد فاته من الصلوة ه احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستانف
الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ه احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى
يقوم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم
الامام فصلى خمسا قال يقضى تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه ه عنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة فى الركعتين
فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا خففت فى الركعتين الاخيرتين فقال لهم
اما سمعتم صراخ الصبى ه عنه عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضى القراءة فى آخر صلاته قال نعم ه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه
يؤم الناس فقرا القرآن فلا تقرا واعتد بقراءته ه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن على بن جعفر
قال سالت موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام فى الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق
المكان فتقدم او تاخر فلا باس ه عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا فى الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهم قيام فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل
ما يسبح القوم فى الركعتين الاخيرتين ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت
لابى جعفر عليه السلم من لا اقتدى به فى الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع
معه ه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت بقوم فاقعد
بعد ما تسلم هنيئة ه وبهذا الاسناد عن ابى بكر قال قلت له انى اصلى بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل
السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا تقرا فى الفجر شيئا من آل حم ه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر
ايجوز ان يصلى بهم قال نعم ه عنه عن على بن الحكم عن سليم الفرا عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

يكون مؤذن يسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع يسجد قال يصلي العصر في وقتها فاذا كان ذلك
الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي فيه اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن العباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر
فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح
فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد بن سعد بن
اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يمان الذي نصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان
المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام و
هو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلاته ام تجوز تلك
الركعة فكتب تتم صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يتحمل اوهام من
خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن
الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي
خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية
ويحتمل ان يكون اراد لا يقرا قراءة يجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرا فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال
قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا فقال
ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت
صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ايضمن الامام الصلاة قال لا ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر والذي قدمناه من ان الامام ضامن
لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة
الذين خلفه انما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها
تسبيحا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل
كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع
الامام ايفسد ذلك صلاته ام تجوز له الركعة فكتب تتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن
علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن
سعيد عن ابن رباط عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتاخر
الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه عنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا
في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سعد عن ايوب
بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس
انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما
وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق الصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا
قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك
اثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم انما هي بركة عنه عن عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تصل بالناس من في وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه
يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع اسفل منهم او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال
يكون مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم
بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام
لا يجوز له الصلاة وهو متوشح وعن الرجل اذا ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

الخلل ... من ...

قلت والثالثة ايضا ... قلت كلهن قال نعم

قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً ه عنه عن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما
العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند
الصف فسد عليه صلاته ه عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ه وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلم انهما قالا من قال بالجسم
فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه ه وسأل عمرو بن يزيد اباعبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه
لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة قال الاقامة التي يصلي معهم ه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وسأله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم
فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ه محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه
ذلك

باب صلاة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة
فانها تجزي بغير عمامة وبرد ه عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى
ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع
جبهته على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلاة
العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في اولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل
يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت
صلاته ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا
قد بينا ان من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه ه عنه عن
محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلاة
يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ه عنه عن احمد بن محمد

عن ابن

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في
البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ه وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ه عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن [illegible] عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا
تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلم حين كبر النبي عليه السلم سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلم حين كبر النبي صلى الله عليه وآله
خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت بها السنة الى اليوم ه عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابداً والاسلام ديني ابداً ومحمد نبيي
ابداً والقرآن كتابي ابداً والكعبة قبلتي ابداً وعلي وليي ابداً والاوصياء ائمتي ابداً وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام
من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في
صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة
عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلاة ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا
كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام
ه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلاة العيدين على
المقيم ولا صلوة الا بامام ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين شيء عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى
الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد
بن الحسن معنى قوله لا انه ليس يجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفرداً في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من
الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى في
بيته ركعتين ثم ضحى ه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم
الا بمنى يوم النحر ه قال محمد بن الحسن معناه ان عليه ذلك استحباباً بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ه ما رواه
احمد بن محمد بن [illegible] عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
ابيه عن علي عليه السلم قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى

من صلى بطوعا. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم
ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم. عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه
كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر
بعد الصلاة. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على
النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج. وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل.

باب صلاة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمر وعن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة
فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في
الظلمة فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين
ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا
اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها. عنه عن علي السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس
والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو
جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم
فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد
انجلى. عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه. عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف
الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل
ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. عنه عن
بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي و
خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين. قال محمد بن الحسن الذي
نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي قدمناه.

والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس
والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلاة
الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم. عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة
قال تصلى جماعة وغير جماعة. عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس
وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. قال محمد بن
الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق كله يجب القضاء على من فاتته الصلوة الكسوف
وان لم يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي
قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق
بعض القرص صلاه وقد اتى عن الصلاة فحينئذ لزمه على هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف. محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام.
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي
بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب فقال انه كان يقال اذا انكسف القمر
والشمس فافزعوا الى مساجدكم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم. عنه عن صفوان
عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت. احمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل
ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين
آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها. وروى علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز فقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام
لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع
عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين
عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته الزلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد امسك عنا السوء انك
على كل شيء قدير قال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله. باب

قضاءها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا و م

السموات م

الصلوة في السفينة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على
الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليك ان لا تخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلاة نوح محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى
ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلي صلوة نوح
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها ان اراد وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه
ثم يصلي عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة
في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد
عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال اصحاب
السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت
مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا
تصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية لحال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويكون ذلك على الانفراد والذي يبين ما قلناه
من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة

ثم يكبر ثم انح

ثم كبر ثم انح السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي
وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان
يقتصر على الصلاة جالسا او على الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلاة في السفينة ايماء عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس عنه عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة
على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي
بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين
رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه
بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ
الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى
منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالته
فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي
على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة
احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
براسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان
فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان
قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف
يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا
كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده
فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في

٢

الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة واحدة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم. وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا انما الانسان مخير فيهما ايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما والاعتماد على ان زرارة راوي هذا الخبر ايضا وقد روى مثل رواية الحلبي. روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلاة في الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم اني ربما وانا انشط القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب. سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف. سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن حريز عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة.

فاتمام

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخراز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن الحجال عن ثعلبة العسكري عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب عم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه القضا فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاؤه. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال. روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب

رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها. فاما ما رواه الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضا صلاة الليل فهذا الخبر يؤكد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون قال يبني على صلاته. محمد بن مسعود عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته ثم يتم ما بقي. عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال لا يقضي. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل بدلالة ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه. علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سمع انسانا سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلي احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل او في المريض. محمد بن احمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض غليظا فان كان اكثر من ذلك فلا. محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله انسان عن الرجل يترك الصلاة وهو فيما يخوضه لا يقدر

على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيّع. سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان
لم يكن ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة
فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه. سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء و
لا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في
محمل وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض
فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر
محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن ماقلناه
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة باب
من الصلوات المرغب محمد بن احمد احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله ما تقول في صلاة المرغبات
التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل. سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا
عبد الله عم عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار. عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان
قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن الرجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يحدث له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات
كلها في مقام واحد فكتب عليه السلم بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى. محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال الله
عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب. احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان
الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى
فيه فخذ به ان شاء الله. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا بقل هو الله احد م
غفر له. محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من

صلى

صلى ركعتين في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد
وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم لابن
اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونخرج جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في
وقت غير صلاة فريضة فصل ركعتين ونخرج جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد نركب م
في وقت غير صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب
الي قال ولي. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى
ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو
عبد الله عليه السلم ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك
وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت
ما امرني به ابو عبد الله عليه السلم فما توجهت بعد ذلك في شيء وجه الا رزقني الله عز وجل. احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم فقال يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي
فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود
فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله
ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وآل اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي
به ديني واستعين به على عيالي. عنه عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه كان في
يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد
في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول
مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك
الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى
خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك يكون البيت فاكريته نصف م
كله قال وعرض متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا فابيعه واخذ فضله و
ادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قلت لك الله علي بذلك قال فخذ هذا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد
فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا فابيعه وآخذ فضله وارد عليه الرأس
المال حتى ركبت الدابة واشتريت الرقيق وبنيت الدور. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم
بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عم
من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته. احمد بن محمد عن الحسن بن صالح وتم ركوعهما وسجودهما ر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس عن ابن محبوب م
فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير

لم يجب ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن
اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم مرضا
ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء و
صلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت
وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ه وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر
يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم
بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان
الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما
شئت وتسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخفت بعدا في
بيتك فاذا احفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله
عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلاة على الاموات

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه
قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام التكبير على الميت خمس تكبيرات ه عنه عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم وكبر عليه خمسا ه عنه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن

خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال
لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي عليه السلام بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او
اثنتين فيؤتى بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات
وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين
او يكون اخبر عن فعل النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل ه والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر
على اربعا ه فاما الذي كبر عليه خمسا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين
خمسا وصلى على آخر فكبر عليه
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ه
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا
نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا
قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس
مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها
اربعا فيتركون مع اختيارهم ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن
عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا عنبسة
فقال ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر
عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ه ويحتمل ان يكون
اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة
ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله رجل
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت
فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ه علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة

والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلوة

الخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفسا او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شي من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلي على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء قال الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يصلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد بن

احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر ويصلي عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف الرجال بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلنا ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلم مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات فكلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر فقال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في
المسجد قال نعم ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
مثل ذلك ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل
ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها
فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها
في المسجد ه سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا يتقدمهن امرأة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن
يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلوة ه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف معهن فتكبر ويكبرن ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ه علي بن ابرهيم عن ابي هاشم
الجعفري قال سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه
مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان
بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه
الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون
بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب
يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان
حتى توارى عورته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان فقال اذ لم يقدروا على
ثوب يوارون به عورته فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن

الايمن م

والقوم ليس لهم الاساد بل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان

زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ه عنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ه محمد بن
يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم مثل ذلك ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن
ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على
من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان
وجد عظم بلا لحم صلي عليه ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل
تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابراره وانت من ابرهم فتقدم
فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة ه محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد و
آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام
المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته و
اجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم
عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل
عليه ه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين و
الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام ه قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء

عيسى عن محمد بن م

صح قره
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله

٣
اللهم عفوك عفوك تقول هذا كما في التكبيرة الاولى ثم تكبر
الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم لقنه حجته محمد
صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير
مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده اللهم عفوك اللهم عفوك

احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحجوب عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل الا اذا لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا قولوا لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لا يجب عليه الصلوة ولا الحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن عمرو بن سلم عن سعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلم لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلم ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنائز ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل عن القميين فقال يا ابا عبد الله فصلى النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلم توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين في عصر يوم الجمعة سنة

ثم بلغ سماعا وفقه الله تعالى الى هذا الموضع في اليوم الثاني عشر من شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة خمس وستين و الف من الهجرة النبوية العبد محمد باقر السبزواري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب

ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار فان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث وما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليها فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الاخبار ولا تنافي ما قدمناه من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويصححه وانهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم

ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فر[؟]ى قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك فيقول الحيان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ﻫ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شى قال الا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شى كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشيا وانما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز وحن بها انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك وهو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شى انبتت الارض من الارز والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدى عنه من كل مايتي درهم خمسة الدراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب

الزكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب ﻫ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شى فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار ﻫ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شى وفي الفضة اذا بلغت مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المايتين شى فاذا زادت تسعة وثلاثون على المايتين فليس فيها شى حتى تبلغ الاربعين وليس في شى من الكسور شى حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ﻫ فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ﻫ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ﻫ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه

الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ﻫ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنيته مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ﻫ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشى فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شى قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ﻫ فاما الحلي فانه ليس في شى منه وان كثر الزكوة ﻫ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ﻫ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا ﻫ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار ﻫ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا ﻫ فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ﻫ ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ﻫ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمايتين دينار واراني قد قلت ثلثمائة دينار فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ﻫ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلا اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعل حليا بعد حلول وقت زكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعل حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه ﻫ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شى عليه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكن لان الخبر ينبئ انه بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى

لاخراج بعض ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فنقصد بهم
بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ۝ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ
قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلم
على قيمة الوقت وفي الوقت كانت قيمة الدينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا
في مقابلة دينار عشرة دراهم ويجعلوا التخيير فيه على حد سواء فلذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم كانت عشرين
دينارا حسب ما قدمناه ۝ والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء فيجوز ان يكون
اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى
تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان كان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما زيد عليه في كل اربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن
الاربعين انما يجب فيه نصف دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قدمناه كنا قد جمعنا بين
هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على
هذا الحساب ۝ روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب
ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان
نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء ۝ علي بن الحسن بن فضال عن
سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما
فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما
شيء ۝ علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر
عليه السلم يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار و
ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم و
اربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين
ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب و
الفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجب فيه
الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او نصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي ۝ يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما
انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاشياء ۝ علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجب فيها الزكوة والوسق ستون
صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب
والنواضح ۝ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس
في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في
صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او
بالغرب فنصف العشر ۝ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ۝ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري ۝ عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة وتختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته
ولم يذكر المسئول وبهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله وايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب ۝ وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها
سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم في ذلك كله كان
محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم في كل
خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بذلك لما يؤول اليه
من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس ولا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على
النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة ۝ والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة
الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع

لى منه الخمس سا فيصل بن مؤنته ٥ ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر
٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة
ما يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ٥ وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر
فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال
ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ٥ والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير
والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما
فقال العشر ونصف العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان
او كثيرا الحد يزكى مما اخرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة واحد
ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنه لا تجب فيه الزكوة وعن ذلك بما
بعد على ذلك ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٥ وعنه عن احمد عن الحسين
عن القاسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب
زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة
على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها
تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ
الوجوب ٥ وقد بيناه في غير موضع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق
زبيبا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر
والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس
العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره ويترك ذلك لعياله ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شي
والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن
بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا ٥ وعنه عن

محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اما ما انبتت الارض من شي
من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء التمر والشعير والحنطة والزبيب وليس في شي ٥ من هذه الاربعة الاشياء
شي حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق
غير شي وان قل فليس فيه شي وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شي
فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة
قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل
شي فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الزكوة فقال ليس
فيما دون الخمس من الابل شي فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة
على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ويعد صغيرها وكبيرها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شي حتى تبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن
لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى
تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شي
من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف من الدبر والحمير والعوامل فليس فيها شي من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها
وكل شي كان من هذه الاصناف وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شي حتى يحول عليها الحول
من يوم ينتج ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شي حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين
ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شي حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت وما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الاول وورد به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه

فاذا زادت

فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عم يعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول وحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين الدنانير والدراهم الا ان يتجر القيم لهم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فان افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين حد ما يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به او لا يتجر به فانه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب لانه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت عليه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي

لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي واتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة
اشهر قال عليك زكوته قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه يلزمه اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في مال الطفل لانه اذا
اتجر بالمال ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون
عنده مال اليتيم ويتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما
ضمان المال فيلزم المتجر على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعايته لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما
قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال
ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه
منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قد قدمنا ذكره والكتاب فيه الاخبار ومتى كان
قصد نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى
كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه فيكون ربحه له وزكاته عليه تبركا عليه والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا كان له
مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاته ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة
فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة
وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه
قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر
الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصهم بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة
على مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين يلحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة مصابة ولها مال

في يد اخيها

في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة مال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال الغايب اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن
ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال
لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من
السنين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال
كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة
عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه
فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته
ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل
السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا
على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض
زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان
المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة
ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل
منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية قال قلت لهشام بن احمر ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلم ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني
افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زك فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى
يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه
ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا

فقال له

الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليهما الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكوة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرك. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا حول فلا شيء عليه فيها. قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جايز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول.

قال الشيخ رحمه الله ولذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجداد وخرج مؤنتها وخراج السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه. وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد اخلاها اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبل الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء وعلى المتقبل ان يؤدي ما قبل به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلم لا زكوة على من اخذ السلطان منه الخراج يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله. والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام عم بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله. فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض فان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة. والذي يدل على ما قلناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عم انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل. فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلم وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم به. والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي

عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها ايجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ٥ فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ٥ ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك المال الذي اذا اخذ منه زكوة الغلات اكثر مما يجب ولا يجوز ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما يجب ذلك في الذي لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا ٥ فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول الحول وهو عنده ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول

قال فيه

قال فيه سألته ولم يبين المسؤل من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يروي عن ابي ابرهيم عليه السلام وهذا الاضطراب فيه ٥ يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والذي يدل على انه لا تجب الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ٥ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تأخيرها عنه كالصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ٥ قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادق عليه السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه لا يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه لا فرق بين ان يكون التقديم شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك ٥ والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ٥ وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فقدم

عنه مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله كان بحيث من مستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس
منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم
اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له
اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اخيه عن درست بن ابي
منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث
او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابرهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن
يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع
بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد
من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر
وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه
فهل يجوز ذلك قال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان
ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر فهلك اجزاه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه
اذا لم يجد لها اهلا فينفذ بها الى بلد آخر فهلك فقد اجزاه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء و
الذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال
ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال
ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف
لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكرهم تفصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعد عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة
لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو
محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان
كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف
ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا
فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون
فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله
لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية
الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة
في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من
دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم و
يعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء
وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات
ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي
عنهم ويكفهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين
ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد و
ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم
الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله

ولا يجوز الزكاة في الخصال الست الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب. علي بن الحسن بن فضال عن زيد بن اسحاق عن هرون
بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال
فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها
فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد يحتاج اليه فاعطيت فقد رددت جميعا قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون
درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا
يجزي عنه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار و
الخادم شيئا. علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان
شهابا يقرأ السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت
نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا
تضعها مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة. وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن
شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت
ابي يقول كنت عند ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس
لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربعين سنين ثم قال له ان لم
تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا. محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكاة
والصدقة الا اصحابك. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن
الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب.
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما
تقول في الزكاة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال
فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان
ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي

تؤدي الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا

عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف
هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية.

باب من يحل له من الاهل وتحرم عليه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكاة للاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة
والمملوك الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم. محمد بن
ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته
وهم يتولونك فقال نعم. فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب. يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم
لا يعرفونك قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكاة وحدها
ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته
بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون
امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة قال لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن زرعة عن سماعة ومحمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير
عارفين ايعطيهم من الزكاة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد فاما من لا تحل له
الزكاة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة
فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي
حتى لا احتسب الزكاة عليه فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له. وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم
والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم
من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك. فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون
غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله
فسوغ له ان يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم
وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يسألون
احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب
الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم
جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من خمسهم في الخمس من الغنائم فاذا
منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي
يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني
هاشم اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا
عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا
اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان
عن اسماعيل الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل
صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم
علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم
ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا
حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم في
ملكهم قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة لانه القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان تعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى
الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته تحل لبني هاشم الصدقة

قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا الصدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان
تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال
الضرورة مباح لهم ويكون وجه تخصيص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوات و
التقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة
وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب
بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم
عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان الصدقة بعضهم على بعض جائز
ايضا في الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم قلت لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب فاما الذي
يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل
الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك
ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل
من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحاق عن ابرهيم بن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية
بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول
على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين
والثلث بحسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب

صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم

صدقة

ما قدمناه. فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه. وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم. سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه. محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه. وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه.

باب حكم الحبوب بأسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الحبوب مما انبتت الارض مما يدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب. قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب زكوة القطر المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب. والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والارز والدخن والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه. حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة ففيه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة. وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه.

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا يبقى انه لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة. وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم

عن عبد الملك م

سائر م

قاله الذرة م

القضب الرطبة ... بالفارسية ...

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة. وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه.

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل العتاق ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب ثمنه سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او احوال. وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه الزكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها. وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده. والاخذ بالحديث الاول عندي احوط. والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن السندي عن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة. فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكوة. ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسماعيل ابنه

يا ابا جعفر فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرج فخرج ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلم اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر او انثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ۞ وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ۞ وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ۞ فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطر فقال لا ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا ۞ علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ۞ وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن

حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ۞ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ۞ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ۞ فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بيده مال لا تجب عليه زكوة الفطرة وكل ما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما هو ورد على الندب قال ولا باس ان يعطيه قيمتها درهما ۞

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت اهل بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما ۞

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وكل انسان من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع ۞ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ۞ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

ان يعطوا اقراهم

واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر م م

عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع
اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن
عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة
الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير و
الذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان
السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من
حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من
شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع
من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت
السنة بصاع من تمر او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن فكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من
بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق
عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والفقير والغني على كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ما قلنا
عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا
الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلوة
الى آخر الباب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال
قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى
الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا على
الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في
اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة
او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ من الحنطة فالشعير يجزي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول
على انه اذا لم يجد لها اهلا فلا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه
من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحاق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات
اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرج قيمتها ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال
الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرارة عن ابي عبد الله عم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن
الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من
لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عثمن عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال

الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما الذي يدل على
كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة
وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني و
تسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال وقد بينا
ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في
الخبر بما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن
الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يصدق باربعة
ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة مع عدد القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما يخرج السنة
في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس
للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة

قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي نخ

عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي
صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل
انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة
فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة
بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من
الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيد وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن الفطرة

الفطرة من اهلها الذي تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من
قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه

ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه

عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي عليه السلام وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان
يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا
يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم
الجيران احق بها لمكان الشهرة والمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف
منه النصب فيكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من
التقية وقد تبين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان
يعطى غيره بحسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعف ما رواه علي بن الحسين عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد
ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض
الى ارض وقال الامام عليه السلام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما راى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها
صاعا ولا باس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحاق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قال
فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا
او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هل الجيران
قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم والمعنى في هذا الحديث انه
اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة
فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي ان تفريق راس واحد واحد ويحتمل
ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان تفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل
واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل

واحد رواه كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل الرأسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها من ذنوبهم فرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما كان النبي عليه السلم كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غاب عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب خليفته كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بمواضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما يسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفعها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة و

تسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي منها شيئا لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم اذا اجتمع الذهب والفضة الذين لا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا المجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بكل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح في آخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من الذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها حد ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة والفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة على الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان تخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده

ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطى معها درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم
يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من
الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير المؤمنين عليه السلم مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن
حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل
لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه
او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن
لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض
له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم
اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير
معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه
الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق
بهن جهده حتى ياتينا باذن الله بهن سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا
كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا
عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلم ولا عمل
بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى
اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم. محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل
ابن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد
الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك
فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج
او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو. وعنه عن علي بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في
مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

ثقيف

مجتمع

مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب
الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا
قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف. وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر
قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما تجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه
فيها الزكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين
عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف درهم
نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء. قال الشيخ رحمه الله واذا لم يجد
المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه ولكن لا يكون ذلك وقد وجد
مستحقا للزكوة الا ان يرى مملوكا مضطهدا في ضر فيشتريه ويعتقه اجزاه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن [illegible] بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك
الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار
حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين
يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم
ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه. قال الشيخ رحمه الله ولا باس بتفضيل القرابة
على غيرهم الى القول ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له قرابة
لي انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل
من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي و
امي قال الوالدان والولد. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره فقال نعم
يفضل الذي لا يسال على الذي يسال. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة
عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم عن اسحق

تقدم

بن عمار عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت
قلت وكيف صار هذا كذا فقال لان هولاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس
وكل صدقة ؞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة فقال نعم حتى ينشوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كان يعيشون
اذا انقطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا
بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ؞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفى
وترك دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان
قال نعم ؞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ؞ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما
في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان
لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة
اخرى ؞ وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ؞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ؞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله
بن هلال ابن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت عليه ؞ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا
تذل المؤمن ؞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم
عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه
مثل ما يعطي غيره ؞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ
لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ؞ محمد بن يعقوب

في اهل الحضر

له مثل مانعها وقد وجبت

عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من
اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ؞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر ؞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ؞ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلم في ليلة قد رشت
وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال
معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع
اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك يعرف هولاء الحق فقال لو عرفوه ه
لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه و
كان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ
غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم
عليه السلم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما
هو شيء من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ؞ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح ؞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ؞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله
عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد
القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام
جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلثة لحفظه له ؞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصرم بالليل ولا تحصد
بالليل ولا تضحي بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول
الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة
بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد ؞
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول فرض

المال الحمى الزكوة ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس
حسنا ولا تطعم لمن نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال
اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ◦ الحسين بن سعيد
عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ◦ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او
اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى
المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع
وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا المحروم الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له
في الرزق وهو محارف ◦ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى و
لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره
لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب
بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر
له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني
اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه

يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه
◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل
الصدقة ابراد كبد حرى ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط
السائل ولو كان على ظهر فرس ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة ◦ عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف
ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان و
القلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع
ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا ◦ محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت ◦ وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ◦ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة ◦
عنه عن علي بن ابرهيم عن السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس
عبد زكوة فزادت في ماله ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم
قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما
قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ◦ عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من
الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من
فقرائهم الذين لا يجدون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على
عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه عليه السلم يريدون بذلك تكذيبه
عليه السلم زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان
لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ منهم من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذ وا منهم من
ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان
لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ۞ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلم محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك
لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيؤا الى امر الله او
يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين تجب
عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب
فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه ۞ فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها
في انها اهل الجزية ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين
عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة
لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها
امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها
مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف على مشركي العرب قال الله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (فان امنوا) فاخوانكم
في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة
ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام
فلم يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم
ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث

سيف

سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام
فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما كانوا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف
على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله تعالى حتى
تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلم ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق
بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح
ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ۞ واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال
الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها
او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد موقوت لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا الحطة عما نقص عنه وانما هي على ما يراه
الامام في اموالهم ويضعها على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم
فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان
الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد
ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس
من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس
على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على
ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان
امير المؤمنين عليه السلم قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية

عليهم وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع
العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى [يستغنون د]

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق [فيقبله د]
شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة
الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل
من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم
في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس [نهر شيريا]
بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على [نهر سيرا]
اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما
ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم [وسط درهما وعلى كل جريب م]
وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن
السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل
منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني
عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة قال محمد بن الحسن وما تضمن هذا الخبر من ذكر
شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس ينافي ما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع
ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور فاذا تغيرت
المصلحة الى زيادة او نقصان تغير ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا
ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب
والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات

من المؤنة

من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن
عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها
الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس
قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان
بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها قال كل ما كان ركازا ففيه
الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة
عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة
حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس
من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب
بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت
مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم
وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن
محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة
وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس
بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم
بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب له. وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عم
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد
رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم ليس الخمس الا في الغنائم خاصة. فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا
الغنائم الذي اوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك في السنة ولم يرد عليه السلم انه ليس فيه الخمس على كل حال.

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله تعالى في القرآن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله وللرسول ولقرابة
الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم. الباب. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن قول الله عز وجل و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل
فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته
فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين و
ابناء السبيل. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال قرابة الرسول الامام واليتامى
يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل
الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال
سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله
نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس. علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم
قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا. وسئل عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما
كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف تصنع به
فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام. محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما
يقاتلون

كان

كان سهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو
قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من
القرى [illegible] ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس
فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له خاصة والذي للرسول فهو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما
صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان.

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا
من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم
ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر
كفايتهم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي اخماسا و
يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ
خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا
وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن
والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس
على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة
فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله عز وجل فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم
وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه
فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم
لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات
الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم
به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس
هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى فقال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب
انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس [illegible]

وقد يحل الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من
الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة
والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال
جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شي اخرج الخمس منه فقسمه
في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شي فلا شي لهم وليس لمن قاتل شي من الارضين وما
غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر وليس للاعراب من القسمة شي وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب
بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم و
ليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث وعلى قدر ما
يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها فابتدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم
في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شي رد الى الوالي وان نقص من ذلك شي ولم يكتفوا
به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين
شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق
اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة
العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية
والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب
كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف
الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس
وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا
ولكن يقسمها على قدر ما يحضره منهم من اصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس
في ذلك شي موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان
فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله من اهل
الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون
اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال
الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل الفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات

الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل الفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به
عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله
الا وقد استغنى فلا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي عليه السلام والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه
كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في
حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات
وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمعادن وقطائع الملوك وقد مضى شرح ذلك كله مستوفى
ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون
الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها
بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول. وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله.
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان
من ارض خربة او بطون اودية هذا كله من الانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.
عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا
وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب و
لكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو
بمنزلته. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي
نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام.
وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شي كانت
يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال. علي بن الحسن عن
سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن
فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء
فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله. وقوله ما

افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى
ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن
يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله فاذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل انه
ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم فقد حل عليه الجزية يدل على انه لا يلزم الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطائه صاغرا واذا كان هذا لا
يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط عن
الجزية عن نفسه فهو يلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل منه
اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل وكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل
منه فاذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم توخذ
منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض
الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من
الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض
بركتها باذن الله عز وجل ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ه وعنه عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري
من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق
انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا
له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

واشتريت

واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك
المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا و
اشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال
اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي
الجنة ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك في حل ه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما
حرمناه من ذلك فهو حرام ه سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود
بن كثير الرقي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
ذلك ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل
عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها
ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ه سعد عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى
امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك
المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل
فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و
الياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
ليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل
واحد منهما حكم على الانفراد ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابرهيم بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ه وروى الريان بن
الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب
ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله ه محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل
من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على
ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا
تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم

البردي معروف والقصب ...

السطوة الاصول القهر والبطش

ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام. وعنه قال قدم
قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل. وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند
ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف
درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم و
مساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا. قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة
في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال
ويشهد لي على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين
فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله
صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب
عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما
الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر
لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم. فاما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر و
الميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب
ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله. فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم
بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك. فان قال قائل اذا
كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس
منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام الا انها لا يختصون

يختصون

تم يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي يجلي اهلها عنها او لزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض
الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب
قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه في السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى
الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا
ذلك وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو
ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب. وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل
يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل. محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا
على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسن
بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع
الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي
كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به. فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا
التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما ارض الخراج وارض الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد
ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين. وقد
قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت
له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة
الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك
في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء
فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما
كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي
سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد

الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النضري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم عليها اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدى عنها وعن علي بن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وانه عليه السلم اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك

الموت

الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسال الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلم واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين

فيئنا

بخيل ولا ركاب وتركها و مضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه

مال اليتيم

من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوق فى ذريته وفى قرابته ٥ واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه و خذلوه واما التعرب بعد الهجرة فقد الحقوا انكر لاحقنا وجحدوا وكفروا بحقنا امام لا يتبعا فيه احد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين و

يتلوه الجزء الخامس كتاب الصيام بعون الله الملك العلام وصلى الله على محمد وآله مصابيح الانام

الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام
واخره كتاب الزكوة ويتلوه
الجزء الرابع كتاب الصيام والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا دائما م ل

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه المولى الفاضل التقي الذكي الالمعي مولانا ابو البقا ابراهيم ... سماعا وتحقيقا وتصحيحا في مجالس آخرها تاسع شهر ربيع الاول من شهور سنة ... وعشر ... واجزت له دام تأييده ان يروي ما اطلعه عني باسانيدي المتصلة الى اصحاب العصمة والطهارة صلوات الله عليهم اجمعين وكتب ... الفقير ... العباد ... محمد تقي ... حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ٥ الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به ٥ وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٥ وعنه عن محمد بن عبدة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ٥ وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار ٥ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ٥ وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم

[margin:] الفضيل … ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله … شهر رمضان

والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل ۵ وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة
وهم يطيقون اكثر من ذلك ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل
من الملئكة ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا
عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما ذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين ۵ والذي يدل على ذلك
قول الله عز وجل يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى انه جعل الاهلة معتبرة في تعرف اوقات
الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه
الاوقات اذا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات
عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رويتها ۵ ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته
بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات
الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم
كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في
تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورويته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى روية الهلال ويلتمس
الهلال ويتصدى لرويته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء
بالخبر به عن خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد رويته مع التواتر
في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما
ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف ۵ واما الاخبار في ذلك فهي اكثر
من ان تحصى لكني اذكر منها قدرا ما فيه كفاية انشاء الله تعالى ۵ فمنها ما رواه ابو طالب الرازي قال اخبرنا احمد
بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يعني ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
السما فاتم العدة ثلثين ۵ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم ۵ وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للروية والفطر للروية و
ليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ۵ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالروية
وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا

واذا رايتموه

واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد راه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو
ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم ۵ وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السما يوما فاتموا العدة
وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد عندكم
شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ۵ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ۵ وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان
من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا
فصمه ۵ وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ۵ وعنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من
المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا
۵ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرويته
وافطر لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ۵ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الروية ليس على المسلمين الا الروية ۵ سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة
وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رويته قضى يوما ۵ وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة
ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ۵
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان
هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية ۵ وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه
ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السما ليست فيها علة فيفطر الناس
ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي
ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن الشك صم لرويته وافطر لرويته ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص
بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة

فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كان مصحية فتطرت ولم تر شيا فاصبح مفطرا ○ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للروية ○ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ○ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا او كذا ○ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في روية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تودوا بالتظني وليس روية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه ماية واذا راه ماية راه الف ولا يجزي في روية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ○ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ○ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا قد صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا او كذا ○ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في روية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تودوا بالتظني وليس روية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه ماية واذا راه ماية راه الف ولا يجوز في روية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ○ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ○ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال لغلام له وهو معتمر اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم ○ علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلم في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مايدته موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نساله فقال ادنوا الغدا اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجيكم فيه بينة روية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو

الحجة

الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرويته وافطروا لرويته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا ○ وقال علي عليه السلم صام رسول الله صلى الله عليه واله تسعة وعشرين يوما ولم يقضه وراه تاما ○ وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من الحق في رمضان يوما ولم يقضه وراه تاما ○ وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يومن بالله ولا بي ○ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ○ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الشهر كذا او شهر كذا وشهر كذا ويعقد بيده تسعة وعشرين يوما ○ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير روية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ○ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن الحسين بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطها ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في اخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلم صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المومنين قد راينا الهلال فقال افطروا ○ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ○ محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز قال حدثني جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابن احمد عمرو بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم ○ محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثنا عمر بن خالد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في الجبل في القرية فيها خمسماية من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلم بذلك ان صومهم انما يكون بالروية فاذا لم يستفض الخبر عندهم بروية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام ○ علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن فضل كذا

قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوه فاقض ذلك اليوم م

علي بن م

شان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس عليهما السلام
وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ه احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان
ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان راينا انما
الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق ه محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد
بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت
الهلال فافطر ه ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق عن حماد بن عثمان
عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وعشرا او وهكذا وهكذا وهكذا عشر وعشر وعشر
تسعا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ه ابو غالب الزراري
عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن
صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية صابر
اتقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك
بليلة فيقضي يوما ه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال
شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ه ابو غالب الزراري عن خاله محمد
بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن زيد بن اسحاق شعر عن حماد بن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور ه وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن
زيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن فطر بن عبد الملك قال قال لي يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب
الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ه ابو الحسن
محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن القاسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن
عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قل هي مواقيت
للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم ه معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم
من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم يكن صائما
ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك
ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان

يوما

يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ه
علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى
اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم ه وذكر الحديث ه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه
الشك يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل
بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان
الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا
قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ه فاما ما رواه ابن رباح في
كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان
قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا
الحديث من طريق آخر وهو الحسن عن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما
صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من
ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق آخر عن ابي
عمران النشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا
من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل
لليل والنهار فقال حذيفة هكذا سمعت ه وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في
شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من
وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من هذه الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من
الاخبار ه ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان
هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة
تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به
من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ه و

صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال لي ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
ه وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
ثم ذكره من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صام

منها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لكن في مضمونه ما يوجب العمل على وفق العدد الاهلة وانا
ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى ٥ اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله
عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله تسعة منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه
ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين يوما ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ
بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في
الاوقات بعد تلك الازمان ٥ ويحتمل ان يكون اراد صوم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من
الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله
حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه وان احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه
على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلم ٥ واما محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون
يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلم شهر
رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل يكون حينا تاما وحينا ناقصا ابدا الا انه على حال من الاحوال و
هذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء ٥ فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل الحديث لما اختص شهر رمضان
بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر مما سواه ٥
قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب
تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما اكذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان
في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم رواه لهم اخرون بعد مقالهم وادعوا
انه لم يتم الا تماما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر
رمضان بعينه فلذلك خص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به
على ما قدمناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللغة انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان
لذلك بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب ٥ فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا
تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشهر شوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة

ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على
مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ٥ وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما و
خلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ٥ ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان
الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم
الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر
واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا انه مختلف الالفاظ والمعاني
والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من
ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار تمام ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق
تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر
على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حين الاصادق عن الله تعالى لا سيما وهو
تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ويختل الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق
النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا ان
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان تماما ابدا بكون الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان
في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله لم يتعبدنا بفعل الايام لا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام
في الفعل في الزمان فلا يكون اذا انقضى الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في
شهر بعينه فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه
وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور
فمضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون
مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض من النقصان ولا يكون نقصان الشهر متعديا الى الفرض فيها على
المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال
ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والا عاد الا ايضا ان في شهر رمضان ان لا يكون الا ثلثين

التعليل

يوما لقوله تعالى ولتكملوا العدة بطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين
يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر
الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر
الذي مضى وليس في تلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان ٥ وهذه
الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم
هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لخصمنا لم يكن لفظته لحيله لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه
وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان حصله كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين و
لو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حجة ثلثين يوما لم يمنع من تغيير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة
وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد
كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله
والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد
بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا
يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا اختلاف
في ذلك لاحد من العقلاء والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر يكون كذلك
احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه
من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل
لانه انما حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون
تاما وان جاز عليه النقصان ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ٥ ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر
الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ٥ واما القول بان السنة ثلثماية واربعة
وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثماية وستين يوما لا يوجب ان يكون
شهرا بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام يتفرق في الشهور كلها على ضرب تفصيل وتعيين لما
يكون ناقصا فيها فما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان ٥ واما القول ان الشهور السنة تختلف في
الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا يقتضي
ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك
على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة
اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح

الحديث

الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح ٥ عن جماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة
للصيام ثلثين مع ما لا يمتنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام
التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر
ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان
الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رئي الهلال قبل
الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض
بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه فلا يجب المصير اليه مع انه لو
صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم
من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان
وجب العمل بقولهما الآن ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم ير الهلال والمراد بهذين الخبرين الا يكون
في البلد علة لكن اخطئوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل
به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال ٥ ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر
رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف
تامرني في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا
واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم
عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من
شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه
الى الليل يعني بقوله لا تصمه لا تصومه على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل
الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث فهذان
الخبران وما جرى مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه
فجاز حينئذ اعتبار في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر
هذه الاشياء ويجري مجرى ذلك شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم تكن فلا يجوز
اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسبما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال
برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين
والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس ه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث
في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة
ايام وصم اليوم الخامس ه فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم
يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده قضاء احتياطا فان اتفق انه يكون
من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس
في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به
ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الاهلة ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين النساء
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين باب فضل
صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا ه والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد
بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة
فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد بما ذكرناه من العزم على صيامه على انه
من شعبان لوجب ان ينوي انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء مصحية او متغيمة ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما
من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من
شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ه وعنه عن احمد بن

محمد

محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن ابن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه
فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه
قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من
شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يجوز صومه فيجب عليه القضاء ه ويدل على انه متى نوى انه
من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان
هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان
لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك فانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ه عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك ه فالوجه فيها انه لا
يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ه
والذي يبين ما قلناه ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان
نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال باب علامة وقت فرض الصيام و
اول الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال
وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق

فجعل يغشى عليه فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل الآية كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل
قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام
والشراب فقد اصبحتم ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضا
فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك
صلوة الصبيان ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر الذي اذا
رايته معترضا كانه بياض نهر سورا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ۞ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان
كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى ۞ وروي عن الرضا عليه السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما
بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان
اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم
صومه ۞ قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن
نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ۞ عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ۞ عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح و
هو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد
ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ۞ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما
او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ۞ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه
يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر

رمضان ۞ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم
بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ۞ الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب
عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه فان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نواه ۞ ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاء ومن اصبح ولم ينو الصيام من
الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل ۞ فهذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على انه له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك
مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاء مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد
ان شاء الله

باب ماهية الصيام

علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان
وغيره ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ۞ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي
بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على
فراشه ما لم يغتب مسلما ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كتم
صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله به ملائكة بالدعاء للصائمين ولم
يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق

بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني اردت ان اسالك عن اشياء فقال وما هي يا عثمن
قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت
يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن
المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم
فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق عن المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام
وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسماعيل بن بشار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي الركعتين
فيوجب الله له الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له الجنة وعنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن
محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن
في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن **باب فضل شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و
الارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن السمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب
الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده
الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت
مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر
عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا حتى
اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي
نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن
مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر
على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

علي

علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر
رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشر مضت من شهر رمضان ونزل القرآن
في ليلة القدر **باب سنن الصيام** علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة
تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم
صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر
رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان
والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان
شعر حق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن معروف عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي الرفث في الصوم **باب سنن شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا
شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر
فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل
في شهر رمضان فقال ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وفيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام
وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل
فيها فامره بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب
ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا ففيه كفاية ان شاء الله **باب
الدعاء عند طلوع الهلال** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام

وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسعة عشر يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين

اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه ﻫ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا اصرم بن شمر قال سمعنا اباعبدالله عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجلّلة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه ﻫ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذبك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ﻫ علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ﻫ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت انا صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ﻫ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ﻫ وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ﻫ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار الى ... لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ﻫ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبدالسلم بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعنا اباجعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء ﻫ زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صلّ والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي ﻫ سعد بن عبدالله عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ﻫ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ﻫ وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ﻫ احمد بن محمد بن

عيسى

(هامش) غيرًا

(هامش) ... بالتمر ... الرّا والضعيف ... والباطن الفاسد

(هامش) والزبيب بالماء ... عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن م

(هامش) عن محمد بن عبدالله

عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن ﻫ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر ﻫ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ﻫ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال جاء قنبر مولى علي عليه السلم بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المومنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا شيء اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ﻫ وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة في شرح الصلوة والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال من فطّر صائما فله مثل اجره ﻫ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن سلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ﻫ وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلم قال دخل سدير على ابي عبدالله عليه السلم في شهر رمضان فقال له انقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل ﻫ علي بن الحسن عن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ﻫ وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله صلى الله عليه واله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصايم وما يجب به القضاء

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم فهذا ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة ﻫ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم

(هامش) اعاننا فصمناه ورزقنا فافطرنا اللهم تقبّله منا واعنّا عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي

(هامش) بطني شيء لا اعرف سبيله

(هامش) فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه قال نعم فداك ابي وامي هذه ليالي شهر رمضان

(هامش) زيد

(هامش) او ازوجك

يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ه وعنه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام قوله ينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه ووجه الذي
يتحرى به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة
الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك ه وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه
اذا تعمد قوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك
قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب لدليل الذي
قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء
ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ه والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما
تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا باس بالجامد محمول على الاشياف التي لا تصعد
الى الجوف الانسان لكونه جامدا غير مائع فاما الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسبما قدمناه ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء ه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك يوما ولا ينقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصلي صيامه تسعة وعشرين يوما ولا
يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق
له من ذلك في مدة زمانه فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الاوقات ه ويحتمل
ان يكون ايضا رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون
التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفين
ويكون قوله ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم
المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و
جمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلام ه واما محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان

الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعنه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ثلثون

متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يتجنبه الصائم مما ينقص الصوم فلا
وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه ان شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل
او الشرب او الجماع او الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق
بما اطاق او فليصم ما استطاع ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا
رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت
شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير
قال خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق ه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في
شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة ه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله
افضل ه وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ه وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما
متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة
شاء فعل اجزأه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف
احوال الناس في الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام ه يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن مبارك عن يونس

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلاثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن وعلي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه
فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا
يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن عبد الله بن
سكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى
اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل
في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل
ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه
متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او
افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه
الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية
وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن فاما الحكم في الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب ونام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به
النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر و
استمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل
على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء
عليه وعنه عن النوفلي عن السكوني عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه

اعرفه

اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال
قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي
عليه السلم قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي
نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب
يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى يصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي
رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم
صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا
ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم و
عليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر
لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل
في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال
فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل فمن
اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن
يدركه ابدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن
رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم
رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر
التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى
نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد بن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن

عن محمد بن علي عن ابي الحسن

لا يضره هذا مما قال ابي — قال قالت
ويقضي
يصوم صومه
ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر
فليس له ان ينام
ابا الحسن

عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر و
يجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما الاعوزار الماء او لتسخينه عند البرد او بسبب عارض لان عند حصول
شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضا ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه
لاعادته فصل والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه متى دخل الماء حلقه وان كان
لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضا وتلزمه الكفارة ه ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثنا سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او
شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل و
الشرب والنكاح ه واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم به السعوط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية
وقد بينا ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة بالافطار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل
هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا
ه وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها
كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا و
ضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير
في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في سفر مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى
ذلك ويكون متقربا في ذلك طاعة او مباحا فاما ما لا عند منه وجه فلا يجوز الخروج فيه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من
وجوه السفر وجب عليه الافطار ه يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضا على من يكون مريضا او مسافرا
فلولا ان الافطار واجب لما اوجب عليه عدة من ايام اخر ه ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر

فلا يصمه

فلا يصمه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق
بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد
عليه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله
صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال
ليس من البر الصيام في السفر ه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفره اربع
ركعات فانا الى الله منه بريء ه ثم قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر
رمضان ه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي
يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والراعي والمحارب الذي يقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ه وعنه عن سندي بن الربيع قال
في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم عن المكاريين الذين يكرون الدواب
فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال
اذا جد والسير فليقصروا ه فلا تنافي بين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام
يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسبما قدمناه ه يدل على
هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام
في بلده او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه
في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ه قال الشيخ رحمه الله ومن كان
سفره معصية لله تعالى او صيد لهو او بطر او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحنا او سعاية ضرر
على قوم من المسلمين ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن الاحمر عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا
يقصر انما خرج في لهو ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب
عليك التمام لانك قصدت السلطان ه قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ويجب الاعادة الا ان
يفعل ذلك بجهالة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و
ان لم يكن بلغه فلا شي عليه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شي عليه ه محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزيه
وعليه الاعادة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس
عليه القضا فقد اجزا عنه الصوم ه قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون
ميلا ه يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ه وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه
وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم ه وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له
ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها
في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت
في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم
ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة و
المدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون
رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه وعنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن

يحيى

يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان
التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد عن حريز عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ واثني عشر ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا
علي بن الحسن بن فضالة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد
يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب عليه السلم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في
فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام ه المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلم قصر في فرسخ وما
جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فصار المسافر يوما او اكثر منه
فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير فليس الاعتبار بما
يسير الان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الان في دفعة واحدة او يوم واحد ه وليس ينافي هذا التاويل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج
منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله
او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير
الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام
لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير ه والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو
انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر
فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته

قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله ٥ فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله
لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليسا
متنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا او سافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير
في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل
من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما
نوى عند ما يبلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ٥ فما تضمن هذا
الحديث من ان التقصير في اربع فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار و
التقصير يتعلق بثمانية فراسخ ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا
فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان يصليها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد
فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة
ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا
حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك ٥ لما روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة
وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة
ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب
عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل ٥ والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل
ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان
يدلج دلجة ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فان اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال
فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد
طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ٥

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى
بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ٥ فهذان
الخبران وما جرى مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر فاذا خرج
قبل الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك اليوم فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له
الافطار على وجه ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان
فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى عن الحسن عن محمد بن الحسين بن موسى بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل
سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير
مسند الى احد من الائمة عليهم السلم ويمكن هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما
ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا وقد
ان كان يكون به تاركا فضلا فهو مهمل لما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب ٥ قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد
السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر
تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم
العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج ٥ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا
تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه
يعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة
واهل عرفة في السفر ٥ فالوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام
ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها ٥ سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة ٥ روى

ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل هلال المحرم قال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم
في الكفارات وغيرها فلا يجوز صومه في السفر ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدا فيه فاما صوم الثلثة ايام للحاجة بالمدينة ه فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند
اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا
ثم تاتي يوم الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما
يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما
كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله ه فاما صوم النذر فهو
على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له
ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه
لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه
صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ه والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم
في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ه ويدل عليه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على
نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ه وايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم
صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي
شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك
ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة
ايام ه واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن القاسم الصيقل كتب اليه كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام تشريق او سفر ...

ذلك

ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ه ويدل ايضا
عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك
اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا
تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه
قال لا قلت اتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ه واما ما رواه علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه
صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصومه في الحضر والسفر وهو
القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان
كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع
في السفر بالصوم فمكروه ه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع و
الفريضة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال
لا تصم ه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر
في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما
ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية ه والذي روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن اسماعيل بن
سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان
يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي
ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في
شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم
واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا باب الصوم العاجز عن الصيام قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام
وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما فاذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما

ان صاما أجزى بما مضى اجتنابا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام فهذا الذي فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنى على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقا الصيام صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم و عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء فليس عليه حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فاقرب قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلم من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل لكل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما

قضاء

قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الآن ممن تدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و اوجب عليه قضاء الصوم الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من السفر ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة و لم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور من الزنا ومحظور المحرمات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطلب حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما ورد مطلقة من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار وغير ذلك وورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلم وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته حريز عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام. حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته. حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها. ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن. النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي يغمى عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها. والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك. ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك. ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه. وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته. فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء. والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء. قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي لاكبر ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان

من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها. فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه. فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي. وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه. فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه. وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن

الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شئ من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما لم يصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء صوم الحاضر ويقضي الاول وان تركهما توانيا لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصحمتهن فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا في ما بينهن ولو احتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلم انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف الصدقة والقضاء الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يخبر بمن شاركه في ذلك في حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شئ من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا ايضا دلالة على ما قلناه اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله والذي يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى وروى ابن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به فليس ينافي ما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وقد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يامن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك تاديبا بقية نهاره حسب ما قدمناه واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من

سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال
قال يصوم فهذان الخبران تدلان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي
يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او
ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل
اهله حين يصبح او ارتفاع

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن بن ابي عمير عن بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض
الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر
من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار
قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار
فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على
المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد
يجزيه فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزا صومه عنه لانه صام وتكلف في حال المرض
الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك والحمام وغير ذلك وما يجري مجراه

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك و
يكتحل بما ليس بالكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وعنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب
الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل وعنه عن بن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا
اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان
الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره
ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك
وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك
فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه
مسك وانا صايم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف و
عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي
والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي عليه السلم وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم والذي رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في
رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا تخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس بمناف
لما ذكرناه لانه كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف
فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش
شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو
صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي
الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد م عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس
على بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السواك
للصايم فقال يستاك اى ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن على بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصايم اى ساعة يستاك من النهار قال يستاك متى شاء وقد رويت اخبار في كراهية
السواك بالعود الرطب روى على بن الحسن عن فضالة عن على بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابى
ان ابا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله
المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب و
روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شى فالكراهة في هذه
الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه
فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن الرازى عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال فجاز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته
في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب
قلنا فلا بد من السواك من اجل السنة فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من
حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المراة في الماء محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن على الهمدانى عن حنان بن سدير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء
بفرجها قال الشيخ رحمه الله وتعمد القى يفطر الصايم وان ذرعه القى لم يكن عليه شى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان وابي على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القى من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه على بن الحسن عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال من تقيا متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان
شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو صايم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد
الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهى الجشاة يرتفع الطعام
من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا
يفطر صيامه على بن الحسن عن على بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن

القلس ايفطر الصايم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشى من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه
قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فلما اذا تعمد ذلك فقد افطر
ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول
الطيب تحفة الصايم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب فقال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به
الصايم ايشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت اباعبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت
جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى على بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن
بقاع عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
الصلوة قال لا قلت تقضي
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضى
قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت
الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان
يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات
للصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل
ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذى قدمناه في كراهية
النرجس الذى رواه محمد بن يعقوب عن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الا
عاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه
حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر
من اجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه
فانما هو شي اطعمه الله عز وجل ه قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه
ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل او الشرب او شي مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم
تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر
في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه فلا اعادة عليه وان كان قام فاكل و
شرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ه وليس ينافي
هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك
اليوم في غير شهر رمضان لان القضا انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك
فحكمه ما ذكرناه ه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان
طالعا فعليه القضا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر
الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما
انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن
ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضا
الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن
اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ه فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند
العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على
ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضا حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاؤه ه والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام
ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السما غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه و
لا يقضيه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السما سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى

فنظر الى الفجر فرآه

طلوع

عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرها ورواه محمد بن يعقوب

فاذا الشمس

فاذا الشمس لم تغب تم صومه ولا يقضيه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان
للصائم اتفطر قال لا ه وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب ه روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر
رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه ه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو
القتال اللطام ه ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شي ه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا
باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النسا في شهر رمضان بالنهار ه وعنه عن القاسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شي وان امذى فليس
عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضا يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ه فهذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا
في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذا من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق
بينهما فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه مثل ما على الذي يجامع ه فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شي ه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى
فقال لا باس

باب قضا شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام

ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شا اياما متتابعة فان
لم يستطع فليقضه كيف شا وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي علي شي من صوم
شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ه وعنه عن حماد بن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا

كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الاول لا تشريع

الحسن عليه السلم من الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما الوجه في هذه الرواية ان من
وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فما يتضمن هذا الخبر من الامر
بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد بينا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان
في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده
فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلم لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه
مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضى شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذى يدل على ما ذكرناه
ما قدمناه سابقا من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شىء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدى ما وجب عليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
عليه من شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم
قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل
حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما للقضاء
يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شىء رزقه الله فليتم
صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله
عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شىء قال الشيخ رحمه الله

فان تعمد

فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شىء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهى اطعام
عشرة مساكين وصام بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن البرقى عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضى شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغى له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عليه السلم ان ذلك في
الفريضة لان نفس الفريضة تلبس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحرث بن محمد عن بريد العجلى عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى
اهله قبل الزوال فلا شىء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم
وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
صام قضاء عن شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذى اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان عقوبة له و
تغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام والذى رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى
الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار
فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم
افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شىء الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه قوله عليه السلم وليس عليه
شىء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شىء من العقاب لان من افطر هذا اليوم لا يستحق العقاب وان
افطر بعد الزوال ويلزم الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء و
الكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اى وقت شاء وليس عليه شىء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي

المؤمن عن عبد الله بن
الحسن

الطلوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار
ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى
اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب ه وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل
الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا
لعذر ه قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على ثلثة ايام متتابعات ه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ه وعنه عن فضالة بن
ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان
يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا
الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه
قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تقضي في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها للحيض وتصوم باقي الايام ه روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ه قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان او قتل خطا او كفارة ظهار او نذر اوجبه على
نفسه فافطر قبل ان ياتي الصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من
غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين
الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد
الصيام ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار
شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شي يفطر منه
افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شي فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله
وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن ه قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام
من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البناء على الماضي بالتمام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما

قضى

قضى بقيته ه قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمل وقبل ان يكون صام من الثاني شيئا
فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالتين الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار
وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما
كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شي ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت
امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من
الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل
ذلك ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي ه وما رواه ايضا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن قطع صوم كفارة اليمين ه و
كفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه
ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي
فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى
كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذه الاخبار ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام
منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من
خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام
خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى
يصوم شهرا تاما ه قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما
يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن
الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن بن
مهزيار انه كتب اليه يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقراته لا تتركه الا من علة وليس

عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم الى سبعة
مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض
لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة
مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان
على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن علي بن احمد بن اشيم قال
كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ
في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما
تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان باب
الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر و
طوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان
يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع و
اعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة
ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما آخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يكون اعتكاف الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل
من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى
واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف

العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في عند احرامك
ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم
روى ذلك علي بن الحسن عن محمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون الاعتكاف الا في المسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وروي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة
جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال
ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان
عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله
ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان لغير عذر متعمدا روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال
اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة
وان كان بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان
وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اما اعتزال النساء فلا
تناقض لانه اراد عليه السلم بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع
دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها
وليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز

المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء

الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة
ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي
حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه
صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من
مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها
حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة فقوله عليه السلم فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف
الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء
فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون
تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي
اعتكف فيه بها وبهذا تتميز من ساير المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في
المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم عن ومحمد بن يعقوب
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ذلك باب

وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا
صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك
فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل
الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في
كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام
كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة
صام

واجب

واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم
الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه و
ان كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم
الخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك
صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و
العبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض و
كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا
طهرت من حيضها امسكت بقية يومها واما الصوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد
اباح الله عز وجل له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين
جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا
خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فليس ينافي ما تضمنه الخبر
الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران
متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق
خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا باس ان
يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا ه واما صوم الوصال فهو
ان يجعل عشاه سحوره فذلك محرم ه روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره ه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد
ثلث يمضين ه فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيرها من الايام وان كان يجوز
صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير ه واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد
ورد فيه كراهية ه اما ما ورد من الترغيب رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عم وصامه الحسين
عليه السلام ه الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سالت سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم يوم
عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ه واما كراهية فقد روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ه وعنه عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي
عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف
ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم
قوة لا تمنعه عن الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسئلة
فالاولى له ترك صومه ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه
يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ه واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب
في صومه وقد وردت الكراهية ايضا ه اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع
والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم عاشورا ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن ميمون القداح عن ابي
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على
الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما
هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحوا عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل
فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه
ابرهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم

هذا اليوم

وهذا اليوم يقوم فيه القائم عليه السلام ه واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
قالا لا تصم في يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ه وعنه عن الحسن
بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه عليه السلام ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة
آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما ه وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا
جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني
ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم ذلك يوم صامه الادعياء
المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ه ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب
آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما
والتبرك بهما ه وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا
عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه
من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار ه فالوجه في هذه
الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب
ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم
واخطا

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام
ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد قلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة
قال حماد قلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه قلت لم صارت هذه الايام
التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو
فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في
الشهر صوم الدهر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر
الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين
والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد

يد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخره خميسان فصم اخرهما والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في
الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فليس ينافي لما
قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شي
لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا و
الخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين د

باب صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام
ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة
وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول
يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن الصحت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو
الحسن يعني الرضا عليه السلم بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي
يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلم وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم فيه علما
للناس فقلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان كانت تامر الاوصياء عليهم السلم باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ

ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلى الله عليهم

عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي
نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني
وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن ليث المكي قال حدثني ابو اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري
ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله
فدخلت عليه فلما ابصرني قال عليه السلم يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم
السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله و
هو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير
فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك
قصدت اشهد انك حجة الله عليه السلم على خلقه

باب صيام رجب والايام منه

علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثني

كثير

كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول سمع نوح عليه السلم صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة
فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلم ركب السفينة وركبها
في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية فتحت
له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل
فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ٥ وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابيه م
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل
يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل اليومين
متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد متواليين ر
عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة
قال اليمين في المعصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم ٥ علي بن الحسن بن ولا نظر في معصية م
فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير
آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ٥
وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله
٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان حاجته م
شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان
وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان
في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صيامه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون

اليه ويقولون ان من افطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك
وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه ۵ والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي النهي عن
الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم حين قال قلت له فلا نفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام
يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور باب النذورات
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر
ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي ابي عليه السلم في مثل ذلك فقال صم ستة
اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ۵ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد
الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي
صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم
شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب
عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك
۵ قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسل ولا تعلم ما يلزم المستحاضة
فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء ۵ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة ۵ فلما ارتفع النهار او كان
العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر ۵ قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار
في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم وانما افطارها من الدم ۵ الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق
الرجل الصائم القدر ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع
عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه
سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس ۵ وسئل عن المراة يكون لها الصبي

هي صائمة فتمضغ الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ۵ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين عن علي بن النعمان بن سعيد
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم ايذوق الشي ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من
لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحب الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من
عنده طائر ان لم يزقه هلك ۵ فاما من هو مستغني عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ۵ سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على
العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ۵ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وصوم شهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة
شهراً ودخل المدينة وصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ۵
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن
رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلم يقول عليه مكان كل يوم مد ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن
سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف
اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد
فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم
خير من صيام شهر ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم عن الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس ۵ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ۵ وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في
آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها
۵ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما
في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن
لم يفعل فلا باس ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج
اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون

اليه وبه عوض وانا اضيق من الطعام في شهر رمضان فكتب اليّ عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل
بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان
له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضا من شهر رمضان
ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضا من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة اصومها متوالية
او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا احمد بن محمد
عن ابي حمزة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك عمر قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت
ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا قبله او بعده
وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صايما يوم الجمعة فقلت له جعلت
فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاول طريقه رجال العامة لا يعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول
الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صام وصمن معه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري
عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يدخل
علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضر في نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم فازوره فافطر ذاهبا وجائيا او اقيم
حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا
في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين عدد
القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رايا واخبرا عن قوم
صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده
لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم
انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا
بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم انا شككنا سنة في عام من تلك
الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى

يوم

يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل
على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
وقت افطار الصايم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال
ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط
القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله عنه عن احمد بن محمد
البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى
لا تشك عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلم رجل سمع الوطي والندا في شهر رمضان
فظن ان الندا للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلم بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان
فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يكون صايما فيقال
له اصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد
عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقبل قال نعم ويعطيها ما سالته عنه عن بعض الكوفيين يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة
وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شيء فقال لي لا باس ليس عليك شيء احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا الخبر
غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد ولا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن البوفكي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان
حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء
ليس مما يفسد الصيام عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن حماد

ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس
له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ه عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء
شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ه قال محمد بن الحسن
قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض
الشهر الاخر ثم قال لا باس ان يقطع الصوم ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ه
عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله نذرا
ولا يسم شيئا قال يصوم ستة ايام ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما
مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج من رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام ه محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره
فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب ه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد
طعمه فقال لا باس ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل
عن الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ه ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد
بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته ه احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمضمض
فيدخل في حلقه الماء وهو صايم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في

حلقه

في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء ه وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في
رجل صايم يتمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة ه احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم يتوضا للصلوة فيدخل الماء في حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة
فليس عليه القضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء ه محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا اعليه القضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ه احمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان فقال لا باس بان يمص الخاتم ه عنه
عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء ه قال
محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جايز لا باس به قال وسالته عن الصايم يدخل
الغبار في حلقه قال لا باس ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصايم يذوق الشراب والطعام
يجد طعامه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ه علي بن جعفر عن اخيه قال
سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحجام يحتجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا باس ه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت
قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ه محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ه الحسين عن فضالة عن سيف عن
ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان
يتسحر ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان
قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصيبه
عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما
بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه ه فمحمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليها الصيام ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت
فهو يجزيها ه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخرج

في رمضان الا الحج والعمرة او مال يخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال
تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
او اخ تخاف هلاكه
سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ه
وعنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر
ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال
الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفر قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ه سماعة قال
قال ابوعبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي
له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر
من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر
فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم ه عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له ايقع عليها قال نعم ه احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متواليات
كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما ه محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن داود
عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته
ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك قال
فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة
كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ه ثم قال
ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام
من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقف على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتعرض له الشهور
قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ه محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ه هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله

قال قلت

قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني جعلت على نفسي صوم شهر فمضت فربما اتاني بعض اخواني فلا افطر فافطرت اياما اقضيه
قال لا باس ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ه ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسار في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى
مكانه ه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها ه
حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر
جالس يدعوا ايهما افضل قال الدعا افضل ه ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد
قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ه احمد عن الحسين عن
القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر
فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ه محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال
لا قد خرج الشهر ه علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة ه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته و
عبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن مكاتب هل
عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ه الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير ه قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا
مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ه قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم
ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما
يكون من السنة الى السنة ه عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمن عن ابن مسكان عن ابرهيم
بن ميمون قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان
قال عليه السلام يقضي الصلوة والصيام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني
شيبة ويعلقها في الكعبة ه احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام

من ربعه ويقولوا لانطعمهم شيئا الى الليل وكانوا يرون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم
عاشورا على عهد داود عليه السلم احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم شهر رمضان
سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يره فهو هنا هلال جديد رئي ام لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه
نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل جعل
على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك
احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يعطي الرجل قال كل بلدة
بمكيالهم نصف ربع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بالصاع العراقي فكتب عليه السلم الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا
ومائة وسبعين وزنة تم كتاب الصوم
بعون الله وحسن توفيقه الحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وعترته ائمة الهدى اما بعد فقد سمع علي
وبني المولى الفاضل الكامل البارع التقي الاخ [illegible] مولانا ابو البقاء سطرا وافيا
من هذا الكتاب وغيره من كتب الاخبار المأثورة عن الائمة الابرار صلوات الله
عليهم اجمعين فاجزت له دام تاييده ان يروي عني ما اخذه مني باسانيدي المذكورة
المتصلة الى اصحاب الكتب رضوان الله عليهم آخذا عليه ما اخذ علي من الاحتياط
الذي لا يضل سالكه ولا يظلم سالكه وان لا ينساني في خلواته وكتب بيده
الجانية الفانية احقر عباد الله [illegible] تقي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
كتاب الحج باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله
الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلى الله عليه وآله للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي
يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في
اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان
يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان
له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القاسم
عن معوية بن عمار ووهيب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في
شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك
شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا
على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك
حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل
بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومن حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه
ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد
الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك
سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي عنها من حجة

الاسلام قال لا قلت لها في حجها قال نعم ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام محمول على من حج به مولاه واعتقه عشية
عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له يجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت
فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم ه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك
اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ه واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان
وجوب الحج لا يتوجه الا الى من اوجب الحج هو مخاطب بشرط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي
لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يلحقه الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب
عليه في المستقبل ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن
شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين
ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا ه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا
رسول الله الحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب
والندب دون ان يكون ما قاله فرضا ه وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج
فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه عنه عن حجة الاسلام ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل
يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن جماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او
ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ه
قوله عليه السلم في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة ه يدل على ما ذكرناه وما
اتبع من قوله عليه السلم وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا
الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه
الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة ه والذي يدل على انه يجب عليه الحج غيره اذا ايسر ما

عن رجل لم يكن له مال

رواه

ه ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به
اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني
القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمر بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة وما
انا امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله
عليه السلم وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته
عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ه ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج ه فما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب
لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة عليه أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي
قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس
عليه قضاء ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن
محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه
اعد حجتك ه فمحمول ايضا هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض ه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية
بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل حج
ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي ه وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي ه وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من
الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن
عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك عن المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ه وعنه
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر النبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم
فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين

وان كان قد حج فما تضمن هذا الحديث من قوله وكذا كان الناصب اذا عرف فعليه الحج

الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا
في غير موضع من هذا الكتاب انما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه
العقاب وقد وردت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات
حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمر وعن محمد بن
اسماعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان
رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا
وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا
اسالك فقال عن اي شيء تسالوني فقلت اي شيء احب اليك نمشي ام نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى
على الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي افضل من الركوب ومن اضعفه المشي
ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا
فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه
محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله
تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يتقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلني الله
فداك ايهما افضل الركوب او المشي فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم
بها الى ان يتقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك
عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة
الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها و
حفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر
يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم

عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان
يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات
من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من
صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وان
كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال
نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي
صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا
خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض الله على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد
كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة
فلم يفعل وجب عليه الحج في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج و
لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلثة من
انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فان فعل واحدة منها اخرج
الباقي من ان يكون واجبا وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى آخر
الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر ايضا دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف فظاهر القران

والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه قال الصدوق رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يساله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسالني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسالني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى

فاذا سعا بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه

سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء وقطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة من راسك حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك كريم على كتفك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فساله فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ودّ من في القبور لو ان له حجة

بعدد كل شعر حسنة ...

واحج بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على الناس من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيامة وشبك اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم وقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح

على الخفين

على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سال عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون القران والافراد فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقواعد العبيد الجحية في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم تمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الافراد والاقران يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فاما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلم افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بابي انت وامي ان بعض الناس يقول الافراد افضل وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير

عن ابي ايوب عن ابرهيم بن عيسى قال سالت اباعبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شي افضل منها ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا
تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اباعبد الله عليه السلم اي انواع
الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شي افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما
فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت اباجعفر الثاني عليه السلم في السنة التي حج
فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شي دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل
التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد و
السايق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشي افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردناه من هذه الاحاديث
في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان تقول
لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد او
القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك
ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من
وجبت عليه الزكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشي من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت
الزكوة في ذمته مع انه ليس في شي من هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وعلى من الذي قضى حجة
الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضا حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او
قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة
في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل
من كل شي وهو محتبس فليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدى
قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت
فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال
لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من
خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب
ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن
المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج
فاسوق الهدى او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول
لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او

لعن

ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذي لا
يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه ودون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه
لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله
الحلبي وسليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان
يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني اهل مكة ليس
عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في
هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن
خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا باس به ان يتمتع روى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من
اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال اباجعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك
اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر شوال فقال
تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال الله انما من علي
بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلم عليك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال
له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسال بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي
بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان
اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت واما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له
ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا
متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج
الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون
من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع

وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ...

بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل
من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان
الى الاول وسعى آخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف و
الفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل
طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع
التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا
طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج و
نسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر
الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا
لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره
عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال
وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله و
ليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا
يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة
ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام

ثلاثة

ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما
يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب
ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب
عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة
قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام
في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك فقال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم
ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله
فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم
في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام
فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلاثة الايام فاما
السبعة الايام فلا يجب القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي
فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي
عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجزي له ان يتصدق عنه
مع الاختيار روى ذلك موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم الى اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام و
اراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام فقوله لم يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن
قادرا عليه على كل حال لم يقل عليه السلم لا بد من الصيام موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن

بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة
قال ثلثة وسبعة ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال
الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تماما كمال الاضحية ٥ ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده
ثم ليصم الايام السبعة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام
ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ٥ قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان
يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدى وانما سمي قارنا لسياق الهدى مع اهلال
ومتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند
كل طواف ٥ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ٥ واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه
ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت
السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم
يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النسا وليس عليه هدى ولا اضحية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل
من المفرد الا بسياق الهدى ٥ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي
يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين
خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى
فليجعلها متعة قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة
فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج
فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان تم له الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ٥ روى
هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق
الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة
ومن شرط القارن ان يسوق بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها نعلا قد صلى فيه ٥ روى
ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها

سعل

بنعال قد صلى فيها

نعل قد صلى فيه ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال
يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق
الايسر ولا تشعرها ابدا حتى تتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ٥ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان
لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة
ايضا وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية قال و
سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله
امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياق الهدى ٥
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يونس
بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدى
٥ فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي عن ابي بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن
شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فسالت
عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه ٥ فاما الذي يدل على ذلك مما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا
يدخل الا ان يكون محلا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي
الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت
قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين
الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية

ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعره في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد
العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد
الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ
من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة عنه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم اوفر
شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم
اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس والسواك و
النورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا
الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني
الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه لانه لا باس ان ياخذ ذلك ما لم يحرم يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج
اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل
على انه ان حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء
من الايام المكروهة الاربعا وغيره قال افتح سفرك بالصدقة واقرا آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره يقول اللهم اني استودعك نفسي و
اهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر

قام

قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه
وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا
يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من
بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح
لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير و
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم
يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من
القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان
الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على
الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا
خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التاخر عنه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس
لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من
العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل
فقال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم
دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي
وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له اين احرمت

فقال من الكوفة قال والحرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا
الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال
لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقلنا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال
الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن
ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى
الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام
قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم
قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان
لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان
يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات
فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
عن صفوان بن يحيى عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة فليحرم من الكوفة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن
عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا
من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل اهل العراق ولم يكن ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن

العقيق

العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و
وقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
نجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن احرام اهل
الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل
المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات
اهل البصرة موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل
المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو
دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قال قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله
احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة
ستة اميال فليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن
القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا
كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان
عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر
على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته
الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من

الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخايف
على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب
المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي
قدمناها ميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل
الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال ان من تمام احرامك ان تحرم من دويرة اهلك فقال
سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى
مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم
قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من
عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم
يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما
يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم
يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكر الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه
شيء وقد اجزاته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته
اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله اذا بلغ المتوجه الى
ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من
شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما
ويتوشح بالآخر ويرتدي روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص
شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ

للاحرام

للاحرام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة و
الاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما
خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى على خمسة عشر يوما فالافضل استيناف التنظيف روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا
حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني
زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا و
هو في الحمام يطلي وقد طلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت
ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يتقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات
ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال
نعم موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام
ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان
لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني
وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يخرج بذلك وان لبس
القميص الى ان يبلغ الميقات ثم لبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد و
ان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك
اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن

بن مهران كليهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان
اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال
عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس عليه
غسل فريضة ولم ينف الغسل على سبيل الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل
ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شي ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام
ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب
ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام القطن او الكتان البيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس
بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيه طيب روى ذلك موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب
فلا باس به وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
واحرم فيه قال لا باس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن
ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين
فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل حتى ذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران

ثم يغسل

ثم يغسل فقال لا باس اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة
روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفرش الاصفر والمرفقة الصفراء
ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل
احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله فان كان
الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهب رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال
اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر ويجتنبه افضل لمخافة الشهرة بذلك
روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس
واذا اصاب ثوب المحرم شي من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال
لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يصيب
ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل
الا ان لا يكون له ازار روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك
نعلان فاذا كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد
نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباء بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين
يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي يحرم فيها روى ذلك موسى بن القاسم
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها
بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شي قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها
فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه
طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه
او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل

الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شي فيغسله ولا باس بلبس الثياب بالعلم وتجنبها
افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم
وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من
تحته وان لبسه قبل الاحرام نزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحتك قد مسك الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير
عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما
احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل يلبي
حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان
عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلم وقام على باب المسجد وكبر واستقبل الكعبة
فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان
الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احدا عن شي
فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما
لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا
بجهالة فلا شي عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك
فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بان يلبس الخاتم للسنة ويكره للزينة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن سندي عن بن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله
في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا
يلبسه للزينة فاما المراة انها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا
تلبس الثياب المصبوغة المقدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره
النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن المحرمة اي شي تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين
ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة
فقال احرمي واسفري نقابك وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين

من خير

من خير قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا
لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير
لهن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون لما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين
لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة من النساء بلبس
ذلك فيكون لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال
الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم
يكن حريرا خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها
وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال
في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس
غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال
روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت
فريضة وكان متمتعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزيه منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو
افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الا
في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا
انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك و
آمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك

الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم. موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت
فاي ساعة قال صلوة الظهر. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس. وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله قال اذا اردت الاحرام في غير وقت فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان
ابى جمالة ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير
ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد. روى ذلك الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام عن رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده. فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد. وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى
بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري و
بشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة
فافعل. ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة فطاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك. روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج
وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا و
المروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة.
فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه اذا اشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه احل سواء
اشترط او لم يشترط. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن حمزة

عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط
او لم يشترط. فاما انه متى حج في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه
الحج من قابل قال نعم. وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في
الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال
نعم. وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل. والذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض
له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت
افعليه الحج من قابل قال لا. فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة
لمن كانت حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسبما قدمناه. وينبغي ان يشترط المتمتع العمرة عمرة مفردة على ربه ان يحله
حيث حبسه وكذلك المفرد بالحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث
حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة. ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام
قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم ذلك كله عليه وان فعل لزمته الكفارة.
روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل
في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء. وعنه
عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي. وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء.
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد
الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من
الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما. والمعنى في هذه الاحاديث انه من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى. والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفاضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا
صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد

بعقد الحج وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما
يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا
قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى
يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي الى اهله وهو مباح له
قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله
ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة
فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض ۵ واول المواضع الذي يجهر فيها الانسان بالتلبية اذا اراد
الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا
تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون انتم كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ۵ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ۵ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء ۵ وقد رويت رخصة
في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب
ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي وان كان راكبا فلا يلبي الا من
البيداء ۵ وروى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا
فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ۵ واذا اراد المحرم ان يلبي فليلب
بالعمرة والحج ويذكرهما جميعا ۵ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر
المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم
وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي
رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ۵ وليس بين ما
ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ۵ وما رواه ايضا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت

واحللت

واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناقض لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج وينوي العمرة
لانهم يجوزون ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها متعة
ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة ۵ روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء
اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ۵ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن
حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ۵ وعنه عن احمد بن علي عن
سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم ۵ والذي يكشف عما ذكرناه من
ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية للمتعة انما ورد لضرب من التقية ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا
ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت
فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ۵ وعنه عن صفوان عن جميل بن
دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال
لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم فكيف نصنع صرورة
او كلنا صرورة فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال
لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل على عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من مواليك امرهم
زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان
منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذا الخبر
وانما نقض الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص
به من جملة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ۵ ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له كيف ترى
لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك
بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ۵ والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت فقلت
بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين فانما اراد عليه السلم هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المتبولة دون

التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية بل كانت تكون حجة وعمرة كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت
نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد
ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى
بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم ان ابن السراج
روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها
متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن
الربيع وعليه ثوبان وشاح فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة وانت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد
انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن
عيينه واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلم قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف
والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجة مفردة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ولكن المتمتع ان لبى قبل ان يقصر
فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته و
هي حجة مبتولة واما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل متمتع نسي ان يقصر
حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى
عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته واما ما يجب من التلفظ بالتلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنية فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من

سامك

منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لابد لك من
التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة
في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان
كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها
عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم و
جماعة من اصحابنا حين روى عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبريل
عليه السلم فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء
حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين
الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس
فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن علي عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس
ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهور وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله نعيد ان ذكر ما يجب على
المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله واذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا
اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية واذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله
عليه السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم
اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان
كنت قارنا فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية
عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن

وعروش مكة

موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايراد الروايات بها بمن الله وقوته روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مخصوصة بمن خرج من مكة للعمرة من دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فليمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قدمنا انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسبما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

دخول مكة قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان الله

قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور واسالك يا الله يا رحمن بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم الطواف قال الشيخ

ثم ليقع الطواف من الحجر الاسود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن بن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع
ان تستلمه فاشر اليه بيدك ٥ وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه
وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي و
هو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في
خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان
تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ٥
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت
عليه زحاما فلم القى الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ٥
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال
هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك
٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم
عن الحجر الاسود ويقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر
فالله اولى بالعذر ٥ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير ان اهل مكة
انكروا عليك انك لم تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي
٥ موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تطوف بالبيت سبعة
اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك
باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من

باب

جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما
تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء ٥ معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وكلما
انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني من عذابك خائف مستجير فلا
تبدل اسمي ولا تغير جسمي واذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك
على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم
اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله
عليه السلم قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله و
تستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك ٥ وعنه عن بن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم و
اوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ٥ محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود
واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله ٥ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله
عليه السلم يستلم الاركان كلها ٥ ويستحب استلام الاركان كلها ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي قال كنت اطوف معه في البيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت
جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده بدعاء الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله
تعالى حجاب ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل
كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاف بالكعبة حتى بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك
والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ٥ ويستحب

الالتزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة
حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم
استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص
الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وتقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك
فاوم بيدك. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك
على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله. ومن نسي
الالتزام فليس عليه اعادة. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني
وبين الحجر الاسود او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع واكثر او اقل الهان يلتزم في آخرها التزامة
واحدة قال لا احب ذلك. وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت ولا طواف له هو ان
يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه شيئا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون
ما بين المقام والبيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طايفا بغير
البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له. وينبغي ان يطوف الانسان مشيا بين
المشيين لا يسرع ولا يبطي. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد
الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين
ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يامر
من يطوف عنه. روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط. وروى الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله
عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكره وقد طاف اقل من سبعة وهو
في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي. روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن

محمد بن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و
المروة فيتم ما بقي. ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان
كان طوافه طواف نافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء. روى موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة
طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء. وعنه عن النخعي عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل. وعنه عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت
قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء. وعنه عن اسماعيل عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال
سألته قلت رجل شك في طوافه استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان في
نافلة بنى على ما هو اقل. ولكن كلما كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان
النافلة بنى على الاقل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان
بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلاثة و
قال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه
وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاث فانه
يجوز له. ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف. روى ذلك الحسين بن
سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه. وليس ينافي هذا الخبر ما روي انه يضيف اليها ستة اخرى ثم
اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى
ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه. فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن علاء بن رزين عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة
ثمانية قال يضيف اليها ستة. وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة
عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان. ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم
ليصل ركعتين. فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع
ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا
فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين آخريين وقد حمل على الخبر من غلا. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم

طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف
سبعة اشواط فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوز تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية
اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة اشواط او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شي عليه روى ذلك
موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة ام ثمانية
قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه
متى شك فيهما لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها
وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف ام سبعة
ام ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم
يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات
وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين
الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز وان كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينهما الا ان الافضل
ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت حال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في
الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في
حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن
اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا
تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت
اليه فقال اني مع هولاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى و

احمد بن

واحمد بن اشيم عن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف بين السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال
كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان
يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف
على وتر ولا ينصرف على سبوعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلاثة اسابيع يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف
الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان
طواف السنة توضا او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء
ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابا الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو
في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشي مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة واكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة
لما قدمناه من الاخبار حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم
بالفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وعنه عن النخعي عن بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير
وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل وكان في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف
فليتوضا ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القاسم
عن النخعي عن بن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف
بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن
طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شي روى ذلك موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير
وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة
له او لغيره فان كان طواف النافلة بنى عليه فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف
وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف

روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة
اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض
طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف جاز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام في الشوط الخامس من الطواف فقال لي
انطلق حتى نعود ههنا انقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القاسم عن عباس
عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف
النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان
الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت له بيدي
فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله او اقطع الطواف قال نعم
قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القاسم عن
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء
رجل فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من
مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له
فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته وان كان فريضة قال نعم وان فريضة يا
ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف
حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة آلاف
حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام
نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف
ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان
يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان
كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي لما ذكرناه لانه

انما قال

انما قال في الخبر الاول لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما
دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما
قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود
فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع
ومن كان في طواف وخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك
ان هذه النافلة متعلقة بوقت فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له
وقت معين ان اخره عنه فاته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف
بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم
طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف
به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح
طيف عنه ويصلي هو ركعتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد
المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول
ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله
عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به
وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف
بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم
يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب و
المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل
حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف

لا يبني يعني على الشوط والشوطين وقابيه طواف الفريضة ويبني طواف السنة الاولى ان قلنا انه قال في اول الخبر

عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان
برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمان البجلي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر
على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى
هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسبما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك
الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل غيره فطاف
به فقد اجزاه عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة و
قلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال
نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت
غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و
ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو
مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم وهو في الطواف
علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى فرغ من طوافه
نزع ذلك وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن — الثوب
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو

في الطواف

في الطواف قال لا ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر
ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت
شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله و
قراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا قال لا باس به وانما
قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك
في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع
الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد
الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده
وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف — بعث به في حج
عنه ما ترك من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره
مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه
وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم
مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وقال وربما رايته يؤخر
السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن
رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على
الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما
موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالسعي بين
الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت
شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى
بين الصفا والمروة سعيات ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه و
الفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدا بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف
واستيناف السعي وهذا الاخر قد بدا بالطواف كما امر الله كان جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك
موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع
الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا و
فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم
طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمريض و
المراة التي تخاف الحيض ان تقدمه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات
فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن
عبد الرحمان بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتمتع ثم يحرم بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا و
المروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره
من الشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير
والمريض والمراة التي تخاف والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل
ان ياتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا
بعد الرجوع عن منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت و
الصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى وعنه عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن
فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف
عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء
قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال
نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي
المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج و
طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى
مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف
طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون
سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ
من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله
حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف
فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنونه فان لم يتيقنوا شيئا منه اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي
الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف
فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا
وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك
برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابوعبد الله عليه السلم اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي
اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل
ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب

ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها فاذا فرغ الرجل من الطواف فلياتِ مقام ابرهيم عليه السلم وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تاتي مقام ابرهيم عليه السلم فصلِّ فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاوية بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصلِّ ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه واله وسلم واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتين ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي الطواف الا عند مقام ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتين طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان بن يحيى

عن علاء

عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو في الابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليهما فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم ولا آمره بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك فلا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي ركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع فليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة وان كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلِّ ركعتي طواف الفريضة بعد

الفجر كان او بعد العصر. وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل. وقد روى كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
والاصل ما ذكرناه وما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف. والذي
روى كراهية ما ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة
فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. وعنه ايضا عن صفوان عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة وبعد العصر قال يطوف ويصلي
الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها. واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده
اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب. روى ذلك موسى بن
القاسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا
آخر وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا فصل الركعتين بعد المغرب وسألته
عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر بمكة فقال لا فذكرت له قول بعض
آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو
في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن
الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض. ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا
الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة. ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه
روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين. فان نسي
الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم نسي ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط
او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه. ويستحب
ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك
وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك و
ملائكتك وعبادك الصالحين. باب الخروج الى الصفا. يستحب للانسان ان يستلم الحجر

الاسود

الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن ابن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك و
قال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان
اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب
منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى
عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يستقي من ماء
زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا
اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم. قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي. موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول
هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما
بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله و
قل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات
وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات
اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبره مائة مرة وهلله مائة مرة وسبحه مائة مرة و
تقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم

واحمد الله مائة مرة

بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك و
اكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني
ونفسي واهلي فهذا الى اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين
ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف
على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن
النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول اللهم اغفر لي
كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج
الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك
ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء
لمن تيسر ٥ روى موسى بن القاسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمنا •
فليفعل ما تيسر له ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في
ميسرتها واستقبل الكعبة ٥ وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن
ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا وعلى المروة شي موقت ٥ وعنه عن بن صالح بن ابي
حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او
على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ٥
موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى على محمد وآله اللهم
اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن
الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما
صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن
لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي يحل منه المحرم
واحرمت منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة
قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز
الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي
وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما
السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ

الحذفاف

الى زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا
والمروة فريضة او سنة فقال فريضة فقلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت
الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ٥ ومن ترك السعي متعمدا بطلت حجته وعليه الحج من قابل
فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شي ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ٥ وروى محمد بن القاسم
عن النخعي ابي الحسين عن بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا و
المروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك
السعي ناسيا فليامر من يسعى عنه ٥ روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ٥ ومن ترك شيئا من الرمل فلا شي عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شي عليه ومن بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و
يبدا بالصفا قبل المروة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد
ان يعيد الوضوء ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصايغ قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان
عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ٥ ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد
وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطا يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة ٥ روى موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي ٥ واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد
بسبعة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن
صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة
لك وسبعة تطرح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن

بن سلم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي
عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا اخر
ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا منها ما قدمناه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن جميل عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن
ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا
فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى سبعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما نا د
فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة
اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا
وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى
انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم
شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط
ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا و
المروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا اخر ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل
يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان
احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس واما الذي رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما
ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه
لا يجزي وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان
فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان
ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند السعي ولذلك لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس

على كل حال

وما اشبهه

وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا و
المروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على
الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين
الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل و
الدواب اتجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة
فليقطع وليصل ثم ليعد فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سال محمد بن
علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا ثم يعود فيتم ما قطع عليه
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد
الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او
اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس قال الشيخ رحمه الله واذا طاف
بالبيت سبوعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات نقص من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه او من لحيته و
قد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من
جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا و
المروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان تقرض اظفاره وتجز
من شعره شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما
ولا يجوز الحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن

قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل سعد بن عبد الله

قال الرجل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد ولا باس ان تقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه

سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شي ــ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم ــ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ــ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وقد تمت عمرته ــ لان قوله في هذا الخبر ولا شي عليه محمول على انه ليس عليه شي من العقاب وقد تمت عمرته ــ والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ــ محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسبما قدمناه ــ ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعل ناسيا ــ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ــ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان و فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته ــ وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر ــ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا بالحلق ــ ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ــ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير ــ وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شي ــ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ــ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ــ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ــ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ــ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا ــ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا ــ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما انما على جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس ان يدخلها بغير احرام ــ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا باس ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج والافضل الموضع المسجد الحرام من عند المقام ــ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ــ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ــ قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الباب ــ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ــ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى البي بالحج قال اذا اجعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ــ الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية ــ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا

قال اذا احرمت الشجرة

تحل ولا يجزئ شيئا محمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى
يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا متى فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية
عقيب الصلوة فليس ينافي رواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطا لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي و
الراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن
القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك
بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن شيء فاحرم
بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل عمل الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلم عن
رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم
بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى
الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب
الناس يتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن
لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان
من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمن
قولهم عليهم السلم وليجعلها حجة مفردة فان الانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم
يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما بيناه وانما يتوجه
وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام
بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها فاما الذي يدل على ما ذكرناه
اولا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل
ليلة عرفة مكة او المراة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس
للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى

(في الحاشية: بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته)

(في الحاشية: فالانسان)

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس
من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع
بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا
كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتي منى قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون
للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية
فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القاسم وروى
لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة الى الحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشا ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القاسم عن محمد بن
سهل عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة
يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت
بحجك فالوجه في هذه الاخبار وما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام
فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك وغلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب
ما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة

ان تفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة
الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع
المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر
الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم لمن هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال
والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة حسب ما ذكرناه ٥ ومن
نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده
فقد تم حجه ولا شيء عليه ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على
كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه باب نزول منى لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار
ولا باس ان يتقدم صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه
فانه لا يجوز على كل حال ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن
الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ٥ ويدل عليه
ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان
هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا
بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ٥ ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل
يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم
قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او
يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس ٥ وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من
يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه لا تفوته الموقف وقد قدمنا فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز
له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم
يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم

بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة
بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم
التروية النفر في المسجد الحرام ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ٥ واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت
الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ٥ واذا انتهى الى منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا بالمناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه ذلك
وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى العقبة الى وادي محسر باب
الغدو الى عرفات ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات وبعد قد بينا في الباب الذي تقدم
انه يخرج الا انه بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس ٥ فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الناس
وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال
اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي و
انت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ٥ قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل الموقف
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف ٥ وروى موسى بن القاسم عن الحلبية عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات ٥ وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى
الجبل ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن

ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية

سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق
الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال
واسهل الى الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول
تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف فيه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف
تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من
وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال
وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوم عرفة اذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند
زوال الشمس روى موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها
قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع التلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف
الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه لاعادته في ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن
عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تاتي
الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ
قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من
الشيطان فان الشيطان لم يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل
بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري
اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك
وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي
اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن

قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

فيما تقول

فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي
اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد
الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم
عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و
هو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس
الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير
الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومدخلي ومخرجي نورا و
اعظم لي نورا يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه و
مندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد بينا ان الافضل ما ذكرناه روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله
بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر
الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات
كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل
بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض
من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين
ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف
فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف
الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان
ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن علي بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه
حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله
عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قال عبد الله بن
جندب قال كنت في الموقف فلما افضت رايت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه و
اذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى

فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني
ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل ان
تغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا و
اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد
غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن
ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاضة من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة
فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء والذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من
قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من
حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان
الحج ليس بوضيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما و
اقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول
يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف
ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة قال الشيخ رحمه الله ولا تصلى
المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى الجمع

مقامه

وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى
تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر و
يستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك
ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اوليائك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك
الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل يصلي المغرب
والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجي الى جمع عائق
حتى يمضي كثير من الليل فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر
محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بين الصلاتين بجمع بينهما باذان واقامتين ولا تجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما
ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب
والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد
المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما يدل على انه يفصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين
المازمين الى الجبل الى حياض محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلم حدها
ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله
فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله
عز وجل واثن عليه واذكر من الآية وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب

وبالجانب

المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ٭ ويستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ٭ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ٭ موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير ٭ وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ٭ ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ٭ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٭ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ٭ فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شي عليه ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان تفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ٭ واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس ٭ فمحمول على الخايف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسبما قدمناه ٭ والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن

ابي حمزة

ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ايما امراة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن ٭ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن ٭ وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فليرجع فيسعى فيه ٭ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى ٭ قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٭ ويجوز اخذ الحصى من ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ الحصى من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن من اين ينبغي اخذ الحصى للجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من ساير الحرم ٭ ومتى اخذ الحصا من غير الحرم لم يجز ذلك ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزيك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصا ٭ ويكره الصم من الحصا ويستحب البرش منه ٭ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ٭

ينبغي ان تلتقط الحصا ولا تكسر منه شيئا ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول التقط الحصا ولا تكسر منه شيئا ۵ قال الشيخ رحمه الله فان قدر على
الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من
الحر والعرق ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شي ۵ روى احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهور
فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر
عليه ۵ قال الشيخ رحمه الله ثم تاتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليرمها من قبل وجهها الى آخر الباب ۵ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصا الجمار ثم ائت
الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصا في يدك اللهم
هولاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا واذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر باب
الذبح ۵ قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحملا من
الغنم فتيا ۵ ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج ۵ فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى
على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا ۵ يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ۵ ويدل عليه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ۵ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد
وجب عليه هدي ۵ فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة
الى الحج في اشهر الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن
اسحق بن عمار عن عبد الله عليه السلم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي
وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين ۵ فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب
عليه الهدي ۵ ويجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له
ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه ۵ فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح

عنه وان شاء امره بالصوم ۵ روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شي ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح
وان شئت فمره فليصم ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل اباعبد الله
عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي ۵ رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة ۵ وسالته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته
احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ عنه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الآخر ان المولى
اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم
التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت
الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة فكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا
يجوز ان ينحر الا بمنى وما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة ۵ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا
واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ۵
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل
مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب و
يحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل و
هذا الخبر محتمل ۵ ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين
انحرها قال بمكة قلت فاي شي اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ۵ فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى و
في غير منى ثلثة ايام ۵ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابو قتادة علي بن
محمد بن الحفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام
وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل سافر فقدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي
في اليوم الثالث قال نعم ۵ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال
ثلثة ايام ۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام و
افضلها اولها ۵ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما

وإما في البلدان فيوم واحد. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار. ولا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين محمولان على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي ساير البلدان يوم واحد لأن ما بعد يوم النحر في ساير الأمصار يجوز صومه ولا يجوز بمنى إلا بعد ثلاثة أيام. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد. والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب ما رواه موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجا من الضأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله. وأفضل ما يضحي الإنسان به من الإبل والبقر ذوات الأرحام. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام وسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي بصير قال سألته عن الأضحى فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وقال ذوو الأرحام ولا تضحي بثور ولا جمل. ويجزي الذكورة من الإبل في البلدان. روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجد والإناث أفضل. فأما من غير الإبل والبقر فالفحل. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد. وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة لم تجز عنه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإن لم تجد ذلك فالله أولى بالعذر وقال الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي وسألته أيضحي بالخصي قال لا. موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى وقال سألته عن الخصي وعن الأنثى فقال الأنثى أحب إلي من الخصي. قال الشيخ رحمه الله واعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول الثنية من الإبل

والثنية

والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن. وعنه عن عبد الرحمن بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح. ولا يجوز أن يضحي إلا بما قد عرف به وهو الذي أحضر عشية عرفة بعرفة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرف به. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرف به. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف. لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع أنه قد عرف بها فإنه يصدقه في ذلك ويجزي عنه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها. قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن إلا عن واحد وإنما تجزي عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وإن كان كلما قل المشتركون فيه وعلى الحال ما وصفناه كان أفضل. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يجوز إلا عن واحد بمنى. والذي رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم. وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة متفرقين والجذع يجزي عن عشرة متفرقين. وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا وقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة قلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا

شاة فانه يجزيهما فابينكم قلنا تجزى عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت
وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزى فقال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا
بمكة افيجزى اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها و
معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزى عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها
في الهدى الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم
لان ذلك لا يجزى واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذى يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدى
فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز
التضحية بالخصى وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاضحية بالخصى قال لا ومن ضحى بخصى وجب عليه الاعادة اذا قدر عليها روى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه اذا هو
خصى مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لا يجوز في الهدى هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه
وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى الكبش
فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان يضحى بالسمين روى موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون ضحاياكم الا سمانا فان ابا جعفر عليه السلم كان يستحب ان
يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديا سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا
فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه وروى موسى بن القاسم عن ابن سيف بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا
وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هديه
ثم اراد ان يشترى اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشترى اسمن منها قال يشتريها
فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادرى شاة قال او بقرة وحكم الهزال الذى لا يجزى في الاضاحي ان لا يكون على
كليتها شيء من الشحم روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز قال العجب (?) باهل منه نقربه الاضاحي

فانطلق

فانطلقت فاشتريت شاتين بعد فلما القيتهما ابتهما ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك
فقال ان كان على كليتهما شيء من الشحم اجزأت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن
موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن شريح بن هانئ عن علي عليه السلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين و
الاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء و
لا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء المكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا
باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن
الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا
باس ومن اشترى هديه ثم وجد به عيبا فانه لا يجزى عنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
انه ساله عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به
عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد
نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم انه به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه
ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه الهدى وان يسترد الثمن ويشترى بدله فلا تنافي بين هذين الخبرين والنحر
لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا هدى الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى
كله منحر وافضله المسجد روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا
فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان ياكل منه واذا كان تطوعا جاز له
الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت
فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قوله عليه السلم وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون
واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ النحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان
تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ النحر او لم يبلغ فليس عليه فدا وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ النحر او لم
يبلغ وعليه مكانه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شي عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه و
لا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شي اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على
صاحبه تطوعا او غيره • وليس هذا الخبر ينافي لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا
عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر او مرض او ما اشبه ذلك فيه الحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه •
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ النحر وهو حي فقال
يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن
فلا بد له من البدل والذي يدل على ما قلناه • ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
فانحل فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • واذا اصاب الهدي كسر لا باس ببيعه الا
ان يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل له • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال
يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي
قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر ويوم الثاني
والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث • واذا وجد الهدي في موضع حرم فقد اجزاه عن صاحبه وان اقام
بدله فهو افضل • روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه • وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحيته فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر
فليس عليه شي • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن
ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله
فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك • موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن
عبد صالح عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله • واذا عطب الهدي
في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا وليضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة • روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في

موضع

في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة
• واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا
انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا • روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر
قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان
كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد
اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها • ومن ضل عنه هديه فوجده
غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزا عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه • وروى سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره
في غير منى لم يجز عن صاحبه • ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي قد ضل مني واقام بذلك
شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي
ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها
وتقليدها اذا عرفت • والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب نحرهما جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها
وشرب لبنها ما لم يضر بها • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها
ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها
ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من
قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض • وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف تنحر
البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي
عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى
ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم تطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا

وجب قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله تعالى على ذبيحته فلا باس به وليسم عند اكله روى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي
فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية
روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الضحية يخطي بها الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية
فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبتدي بالذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا مني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة
بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا
ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح و
قال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان
ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع و
المعتر روى محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير وعنه عن
صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنهم من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل
هو وعلي عليهما السلم وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السوال فقال نعم وقال
القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك
فلا يسالك روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه
في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون
عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا فكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت

جنوبها

جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدي اذا كان مضمونا فلا يجوز ان ياكل منه وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر
قال ان كان مضمونا فليس عليه غيره قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وروى محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي ما ياكل منه الذي
يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل من الهدي كله
مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن
فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداوها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شي عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد
الثلثة ايام وادخارها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى
اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القاسم عن
عبد الرحمان عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولم يكن كذلك لكان
محمولا على ان الاولات لا تفضل بعد الثلثة الايام وان ما بقي الا فضل يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي
من منى روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج
منه شي الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من
لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها
قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية
مما يضحيه الانسان او مما يشتريه وانما لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان
يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته

يقول لا يخرج الحاج من اضحيته ولان ياكل منها اياما الا السنام فانه دواء وقال احمد وقال لا باس ان يشترى الحاج من لحم
منى ويتزود به ولكن كل ذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها وعنه روى عن موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو
ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به
وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به
او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الهدى ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه
قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال
لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدى ووجد الثمن فانه يخلف ثمنه عند
من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان عن بن سنان وحماد عن بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقا وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن بن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له فيها ايام التشريق قال لا و
لكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا
رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج
انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام
التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز
المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن
محمد عليه السلم ذلك وانما قد سمعاه من غيره ممن ينتسب الى غيرهم اهل البيت عليهم السلم لانه قد روى ان هذا كان يقوله

عبدالله

عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما او لو سلمنا من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة الرواية عنه قد عارضت
هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى
ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم لان لروايته عليه السلم مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته ونزاهته وبراءته من
الاوهام وروى موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلي وابو الحسن عليه السلم قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم
ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن
احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو
الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم
يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام
متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عمرو بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية
ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد
بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد
فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين
اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن
كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة
ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي
ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعات روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية وخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله
لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ان الله تعالى
يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت فقول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة
وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم

التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وأما
صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم
السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام
بمكة لعائق يعوقه او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته
الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان
لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا للخبر وفاته عن ابي عبد الله
المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الايام
في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يدل على ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك
وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام بمكة صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام
بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم
عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يمكن لانه
لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله و
الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمن الهدي
فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسبما قدمناه
والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك
يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما
ذكرناه اولا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة
الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان
يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك

فقد

فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي ويحلق
رأسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق
شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما
ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن عمر عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان
قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل
بهديه في العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم
في العشر وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده
فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر
يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة
ايام وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمان بن اعين
قال تمتعنا واحرمنا ومعنا صبيانا فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كانت
معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم
ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي يجري عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه و
العلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار

فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجزي في الاضحية اذا عرف ان تشتري
بثمنها ⊙ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن ابي العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن
عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع
هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث
فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ⊙ ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر
فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره بفناء الكعبة بمكة ⊙ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر
فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ⊙ ومن تمتع عن امه
واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شي ⊙ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبه عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شي لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة
عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح ولينقل الى آخر الباب ⊙ يدل
على انه ينبغي ان يبدا بالحلق بعد الذبح ⊙ ما رواه محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت
اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ⊙ ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب
عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شي وليقصر ثم يعيد الطواف والسعي ⊙ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه
دم شاة ⊙ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت قبل
ان يحلق وهو قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول
الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا
قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج ⊙ والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ⊙ ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك
قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شي ⊙ ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها و
يحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان و
ليرد شعره الى منى فيدفنه هناك ⊙ ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان
او تقصيرا ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل نسي ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر و

موسى بن القاسم عن محمد بن الرحمن

على الضرورة

على الضرورة ان يحلق ⊙ والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رباب عن سمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان ⊙ فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من
لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن فلا بد من ذلك حسبما قدمناه ⊙ فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا
حلق بغيرها ⊙ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليه السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر
من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ⊙ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ⊙ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس
عليه شي ⊙ ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شي الا انه يكون ترك الافضل والاولى ⊙ روى ذلك
موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رباب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ⊙ قال الشيخ رحمه الله ولا
يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ⊙ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة
ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ⊙ وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق ⊙ واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام
يجزيه التقصير الخبر الاول ⊙ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير ⊙ والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا
رسول الله قال وللمقصرين ⊙ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر رسول الله صلى الله
عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا
فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ⊙ ومتى اقتصر على التقصير لزمه
دم شاة فلا وجه لاعادته ههنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة ⊙ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدا بالناصية من
القرن الايمن ويحلق الى العظمين ⊙ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلم قال لما
اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها ⊙ وروى
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن ابي جعفر قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق و
سمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على راسه

ذ حديث ... التفث ... قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة ... الشعث والدرن والوسخ ...
ويستحب استقبال القبلة ... اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ... العظمين ...

من محمد بن احمد

ستر ظليم الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك ○ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عن
زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى
عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ○ ومن حلق راسه فقد حل له كلما احرم منه الا النساء والطيب الا ان
يزور البيت فان زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم
منه ○ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى
يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ○ وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم
ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي راسي قال نعم ○ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا
حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ○ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع قال اذا حلق راسه
يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم
عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ○ فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق
راسه حل له هذه الاشيا وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه
الاشيا وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار ○ وقد قدمنا الخبر الاول
مفصلا ○ والحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ○ والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي
الحسن مولود فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا ○ قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم
ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي
شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر
حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه
ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم نزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم ○ وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابن عباس هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايته رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور ○ فليس في
هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع
اذا لم يكن في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل
استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ○ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النسا وعن المتمتع ما يحل له يوم
النحر قال كل شيء الا النسا والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة و

قد مضى

قد مضى ذكر ذلك ○ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت
قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ○ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه قال لا حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل قال ما ارى عليه شيئا ○ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال
لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ○
فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب الا ان يرجع الحاج
الى حكم المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن
عليه شيء ○ والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات بالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان كان
لم يفعل كان احب الي ○ واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النسا وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته ○ والذي
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل
ان يطوف طواف النسا فقال لا ○ فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وقد قلنا ان النساء على بعض
المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت قال الشيخ رحمه الله ثم يتعجل الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزور في الغد ولا يجوز
للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك ○ يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى
حتى يزور البيت ○ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور
البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ○ الحسين ○ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ○ ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر
الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ○ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث
والمعاريض ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ○ ويستحب لمن اراد زيارة

البيت ان تغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا تفعل كما
صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة ويطوف بذلك الغسل وكذلك لا باس ان يغتسل
بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى
يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان
احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور البيت قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء و
كذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين و
الركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فان
اتى مكة فليقف على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان
شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان
يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك
مسالة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك و
البيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع
لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام
ابرهيم عليه السلم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا
النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء
وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
ثم يرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه بطواف النساء وهو فريضة في الحج و
العمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف
والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال

قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف النساء موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا
ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى
يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب وعنه عن النخعي
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان
نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال
ليس عليه طواف النساء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم
اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى
الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقط سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يساله عن العمرة المبتولة هل على
صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة
الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب
العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه فان
مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان
الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب عنه ما

رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ه والذي يدل على انه يجوز ان يأمر غيره بان يطوف
عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من
يطوف عنه ه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة ه روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت
الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى ه وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من
منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ه وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة في الزيارة
من منى قال ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح
وهو بمكة ه والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو
الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال
عليه السلام دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه
مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن ه وروى موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه
دم يهريقه ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عليه
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس ه فليس هذان الخبران منافيين
لما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه
لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم
يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ه والوجه الاخر ان
يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل
ان لا يخرج حتى يصبح ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له الجازي
حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ه والذي يدل عليه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ابي ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك

نسكك

نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج
من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ه يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون
منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم فان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
ه والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية
ان يبيت الرجل بغير منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها ه وعنه عن فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء ه وعنه عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ه فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى على جهة الافضل والاولى
دون الحظر والايجاب ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله ه واذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
ثم قال وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع
الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ه روى عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند
زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما
قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو
وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما
دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة
العقبة فقلت هذا من السنة فقال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ه وروى موسى بن القاسم
بقوله عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه وعنه
عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها. ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يرميه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما تكون احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس. وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه. وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي في الليل. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا. وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام. فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرمها. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه. روى موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد معنى ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في عام القابل في مثل هذه الايام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق. وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل. والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلاث جمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة. وروى موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن ابن حبيبة عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها اذا كان قد اتم رميه. ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها ايضا. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمار بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار. قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها. ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها. قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك. ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل. روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا. وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته. وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به. والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار. ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

بن عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان
يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن ابرهيم عليه السلم عن
المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن عيسى بن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون
موسى بن القاسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى
عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف
به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث و
في الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا
نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القاسم عن ابرهيم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب
في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلم التكبير واجب يريد به تاكيد السنة وقد بينا في غير
موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء واما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير
في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ
مسجد الحصباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان

وذهب المرتضى الى وجوب التكبير في منى

الامصار

الله اكبر ولله الحمد

ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير

تأخرت

تاخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت
الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام
فيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن
سليم بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال
الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسبما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم
الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولا ينفر وعنه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان
تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر
ليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان
لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال
بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلم اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال
ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى
بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء فاذا انفر الانسان من منى فان شاء
رجع الى مكة ويقيم وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ... موسى بن
القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك فان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي ... الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ... موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم
قال ان ابي عليه السلم كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث
بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل
من يومه ... محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت
ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ... وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بن فضال عن بن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن
دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور
له ما سلف من ذنوبه ... الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء ويقول اذا دخلت اللهم
انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ... ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة
الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي
ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة
وعنه عن صفوان عن الحارث بن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك
الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها
تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم
ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن

ذالذي

ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي و
تضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني
واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم
فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... ولا ينبغي للصرورة ان يترك
دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بتركه دخولها ... روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا
دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل
زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله ... الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ... احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام
قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ... وعنه عن بن فضال
عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخلت الكعبة كيف اضع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض
حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ...
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على
الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني
فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ... احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار
في دعاء الولد قال افض عليك من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد
يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار
الخوف من فوت الوقت ... روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة بن زيد ... وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة ... روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال
صل ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن بن مسكان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك ان تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلم لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج

وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر الاسود ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الحجر الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى فلم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية

ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء

روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا

سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن نبي

من نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد الهندي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا وليتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اكد من بعض وهذه الفرائض الخمس لاخلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير انا نورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انا لا نؤثر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله

والذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله ان تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال

فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى

واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان للمفرد ملبي طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع عليه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنا ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام فقيل هو الله

احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر
ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة ايضا فقد
بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال
ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم و
ليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله
اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال
قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس
كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة
غير انا لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت
بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان
النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة
من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة
لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فريضة عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه (فرضه ل)
فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف
بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة

(في الهامش: واما كيفية وكيفية لازم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناها فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء فريضة ...)

فاما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر
فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع ويرمي
الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في
غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن
دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غنا في ذلك
المكان قال الشيخ رحمه الله قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان
حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات
فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم
حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه
اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس
بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه
وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه
فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الا قليلا بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسبما تضمنه الخبران
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي
عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا
يأتها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد
مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن
القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي

ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال
يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد ذلك قال ان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل. وروى الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع
الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد بن
فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام
وان شاء رجع وعليه الحج من قابل. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج. وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي
الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج
فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون
ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام. ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من ان يكون هذه حاله فقد ادرك الموقف
في وقته وقد تم حجه. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه. ومن فاته الوقوف
بالمشعر فلا حج له على كل حال. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني
علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او
جاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي
عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى
فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة
وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة
الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا
وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة. والذي يدل على ذلك ما رواه

محمد

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان
بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة
بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما
يكفيهما اليسير من الدعاء. وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى
منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله
فيها فقد اجزأهم. ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع
الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة. ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الناس
فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج
من قابل. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال
وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم. والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن
كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية
ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول
على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما
قدمناه. وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر فعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب. ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في
العام المقبل. والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على
احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله
ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل. ومن تمهد المناسك

وهو سكران فلا حج له . روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل
محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره فكتب عليه السلم لا يتم حجه

باب

ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه . قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب
النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله . وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي
السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج . موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن الرفث و
الفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله
وهو محرم . موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا
تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا
تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر
ما صنع . وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام . وعنه عن علي
الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به
يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم . وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت . الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حتى يفي الرجل من
الطيب . والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس . فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار . يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من
علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك
فقال استعط به . واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي
العود . روى موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من
الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح

وعنه

وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود . وعنه عن
سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق
الكعبة لا باس به . روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق
الكعبة وخلوق القبر في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران . ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس ان يزيله
بيده او يغسله . روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه
طيب فقال لا باس بان يمسحه بيده او يغسله . واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه . روى
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه . ولا باس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل . روى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما
هو بطيب وما به باس . وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة
خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل . قال الشيخ رحمه الله و
صيد البر يحرم على المحرم . قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون . وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده
. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم . قال الشيخ رحمه الله ولا
يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء . روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة . وعنه عن صفوان عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة . وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة . موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى و
حدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل المحرم بزعفران وليكتحل بكحل فارسي .
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت
محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا . ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة . روى ذلك موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة . قال الشيخ رحمه الله ولا
يدهن بما له الطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في
تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم الشيرج والسمن . روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه

مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ○ و الذي رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ○ لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم انه تزول رايحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا منه وجه عند الحمين ○ ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرايحة الطيبة فجرى مجرى الشيرج ○ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ○ فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ○ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ○ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او بزيت ○ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ○ ومتى استعمل المحرم ما فيه الرايحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار ○ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعل بجهالة فعليه طعام مسكين وان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ○ قال الشيخ رحمه الله و لا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرايحة الطيبة ولا يمسكه من الرايحة الخبيثة وقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ○ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشي من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ○ وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ○ واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس بكل ما له رايحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رايحته ○ روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب رايحته فقال يمسك على شمه ويأكله ولا ينافي هذا الخبر

ما رواه

ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يتعرض لان يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى ○ قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ○ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة و قال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ○ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه ○ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ○ محمول على حال الضرورة يدل الدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شي فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ○ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن مثنى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ○ قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ○ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك ○ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ○ ما رواه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه ○ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله ○ والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار ○ فاما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ○ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايقع على وجه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ○ والذي يدل على انه تلزمه الكفارة ○ ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على راحلته ○ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ○ وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب المحرم راسه عند حاجته اليه ○ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع ○ قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم ○ روى موسى بن القاسم عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم

عن ابن جبلم

قال لا الا من مرض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ه وعنه قال
حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس
شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها ه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا تظلل الا من علة مرض
ه وعنه عن جعفر بن مثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد الا أسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه
فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على
المحمل فقال له لا فقال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا
فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل
استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ه وعنه عن علي الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس
او المطر لزمه الفداء وكذا المريض ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل
يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على
نفسه ويهريق دما ان شاء الله ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل على نفسه و
يفدي ه وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره
ان يفدي شاة يذبحها بمنى ه وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ه والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه
كفارتان ه روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك
انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما او دمين قال للعمرة قلت
انا نحرم بالعمرة وندخل مكة ونحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ه واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا
يظلل على نفسه ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي و
هي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها ه واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل
فظلل على رأسه أله ان يستظل فقال نعم ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد
رخص للنساء التظليل ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ه موسى بن القاسم عن صفوان
عن هشام بن سالم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ه

الحسين

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان
يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال
للنساء وقد رخص فيه للرجال ه قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز التظليل بما يكفر
حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا
محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من
حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ه قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه
لان يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره ه روى موسى بن القاسم عن معاوية
بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ه وعنه عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد
ما لم يدمه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي ه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على رأسه ولا يدلكه ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه
الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ه قال الشيخ رحمه الله
ولا يقلم اظفاره ه موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم
فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل
ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام ه قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غير محل كان الصايد او محرما ولا يدل على
صيد ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل
وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا ه ابن ابي نصير (?) وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه
بجهل كان او بعمد ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ه و
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران (?) عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على
نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على
محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار اباحته
على كل حال ه

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط

ه قال الشيخ رحمه الله فان
جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان

اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن جماعه في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية
لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام و
فرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب و
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم
يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين
نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه فيما بينه قد انعقد والذي يدل على انهما اذا كان جماعه
بعد التلبية وقبل الوقوف تلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا
قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي
احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال
ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كانا
فيه ما كانا حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال
نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان
ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان
لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال
لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج يراعات
دون غيره ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع
فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر وروى محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى
اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعات الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع
قبل الوقوف ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته
دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا
يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان
وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته
الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على
امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني
فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام وكان عليه بدنة وان شاء شاة وان
لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم
تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة
وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يجزر جزورا فان لم
يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله
يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او
شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في
السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسين بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا و
المروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة

اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه فقلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع

المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تمام فطاف طواف النساء ثم ذكر فلا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة وقوله السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء قال عليه جزور ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما زيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم

بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نوردها فيما بعد ان شاء الله

قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه شاة روى موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو وان العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسبما ذكره الحديث الخبر المتقدم

ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه. ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة. روى موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. ومن تسمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى امنى قال ليس عليه شيء. روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء. ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والعطف دون الشهوة وميل الطباع. روى محمد بن يعقوب عن احمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة. قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا. روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل. وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم تزوج قال نكاحه باطل. وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عمر بن ابان قال اتيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي مالك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فدخل عليه فقال له مره فليفعل انما اراد قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز ذلك حسبما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا. روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه. قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة. ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسبما قدمناه. روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم. قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن شكر امرأته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها بدنة. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلم فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلم فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة. قال الشيخ رحمه الله واذا اسعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة. والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا وان لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على

افناه شاة، قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام
او صيام ثلاثة ايام، روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب
بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام و
الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه
كذا فالاول بالخيار، وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله في كتابه فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم
اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم
انما عليه واحد من ذلك، وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تناف في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز
له ذلك، روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه
رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكانه الذي احصر او يصوم او يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة ايام والصدقة
نصف صاع لكل مسكين، قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فليتصدق بدم، وقد مضى ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما
رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام أظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم
مكة ينحر بدنة لكفارة الظل، وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال
ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى، قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل
مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين فعليه دم بقرة وان جادل ثلاثا كاذبا فما زاد فعليه بدنة، روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام
ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به، وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة، موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف
الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم
يهريقه، روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل
الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور، واما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاما اذا زاد
عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه، واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله، روى موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال
انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل
شانيك فانه من قول الجاهلية، قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها

او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن

فليس عليه كفارة وليستغفر الله وان جادل ثلاث مرات

كفا من الطعام، روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن
جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما، وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما، وعنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده، و
لا بأس ان يحول ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان آخر فعل وليس عليه شيء، روى موسى بن
القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده و
ان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره، وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما، وعنه عن الجرمي عن الحسن بن محمد
بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني
فقال تصدق بكف من طعام، والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة، وعنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف
يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر، وعنه عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها، فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت
مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما
قدمناه، وقوله عليه السلام لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا
ذلك من قتل الاشياء، ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة، روى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن
معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة، وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة، قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط من شعره فعليه
ايضا كف من طعام وان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة، روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين، و
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال
يطعم شيئا، سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين
من حرج، وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال
ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما
كان علي شيء، فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة

حسب ما قدمناه ه يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق
رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو
محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره ه قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه
العقاب ه لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى
ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ه ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي
عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك
فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسبما قدمناه في خبر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه
بعد الاحرام فعليه دم ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين ه فمحمول على انه اذا نتف
ابطا واحدا فاما اذا نتف جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال ه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ه قال الشيخ رحمه الله
فاذا اصاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة ه الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة
جزور ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ه وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة
وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ه فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين
يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما ه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوما ه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل
طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزأه ذلك
ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا

ولان يصوم

ولان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في حكم البقرة وحمار الوحش يصوم
تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام ه هذا اذا لم يقدر على الاطعام فلم يقدر الا ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من
كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك ه والذي يدل على جواز ذلك عند الضرورة ه ما رواه موسى بن القاسم
عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب
نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة
ايام ه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه
بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر
على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان
لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام ه قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال
عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ه وروى محمد بن موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة ه قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من
الشجر ه روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم ه قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب
واليربوع وما اشبه ذلك جدي ه روى موسى بن القاسم عن حسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن
فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام ه روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والقنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد
منهم ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام ه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم قتل عظاية قال كف من طعام ه وفي الزنابير ايضا مثل ذلك روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال
يطعم شيئا من الطعام ه قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ه روى
ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ه و
الذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان

قال م

وان قتل فرخاً فيها حمل وان وطأ البيض فعليه درهم فليس بمنافٍ لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو
محل والثاني صريح على من ذبح وهو محرم وليس بينهما تناف. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح في
الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت
امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولو اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما. والذي
يدل على انه متى كان محرما لزمه ثمنهما والى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن. والذي
يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم و
رماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتل في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته
القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب. روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان
قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن
قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل. موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان
محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسبما قدمناه. وروى ايضا موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء
به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يمس
ايضا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى. روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلم ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي
وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى
ريشه خليت سبيله. وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فادخلناه
الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما
او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله. ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم ويصاد في الحل فقال لا يصاد حمام
الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم. ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد

قال عليه السلم الفرخ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

روى.

روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف ريشة حمامة
من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيئا من طيور
الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يخليه ان اخرجه فان مات فعليه قيمته يتصدق به. روى موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به. وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري
يخرج من مكة والمدينة قال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل المحرم طيرا الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم.
روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادخلت الطير المدينة
فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه. روى موسى بن القاسم عن محمد عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم قال قلت حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال اري
انهن كن فرهة قال ان يذبح عن كل طير شاة. ومن اغلق بابه على طاير فمات فان كان اغلق عليه بابه وهو محل فانه
عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعدما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفا لطيور الحرم.
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم رجل
اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه.
وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام الحرم وفراخ وبيض فقال
ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق
عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم. وعنه
عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم
قيمة كل طاير درهم يشتري به علفا لحمام الحرم. قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع
فعليه لكل طير دم شاة. ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا. قال
الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه. روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء. قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على
صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا فعلى كل واحد منهم قيمته. موسى بن القاسم
علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال
على كل من اكل منهم [illegible]. عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال
على كل انسان منهم شاة فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب
احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء. روى موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل عن ابيه عن

عن ادريس عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا
يفدى كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا
فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء قلت فمحرم ومحل اصابا صيدا قال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن
القاسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا
فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل
فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم
محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك
لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بها طير صافا مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير
تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل
الحرم موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن
فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم
لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير الحل فيشتري بقيمة طير الحرم
علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال
يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار
النعام بدنة من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في
الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا بالبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم
عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة
وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم
يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو
محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد
بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وروي ان رجلا سال امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين

علي بن ابي طالب اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع
كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير
المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الآية ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او
دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه
الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض
فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداه لكل بيضة
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطاة يلزمه ان يرسل فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالبيت الله تعالى روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور
بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه
قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القاسم عن محمد
بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطئ قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن اصاب
بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض
فرخ كما قلناه في بيض النعام انما تلزمه البدنة اذا كان فيها افراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض
النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسبما قدمناه يدل على
ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء. روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن زيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلم. واما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم. قال الشيخ رحمه الله ومن رمى صيدا شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو او ميت فعليه فداؤه. روى موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك. وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع فان راه بعد ما انكسرت رجله او يده وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته. وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله او محرم فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه. ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه فداؤه. روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال فليفده على نحوه. فاما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء. فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيء من العقاب وان كان يلزمه

الفداء

الفداء ويكون قوله عليه السلم لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس. ويدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه. ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقتله فلحمه حرام. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن عبد الملك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربا طه حتى دخل في الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة. وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء. روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة. ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء. روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم. ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه ولا يخرجه عن ملكه. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فاذا دخل الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا. وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وان كان في منزله ذلك ولم يكن به باس. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره. قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا بريا ويجوز ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء. روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراد ياكله المحرم قال لا. وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم لا ياكل الجراد. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه مر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا. والذي على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم

يدل

قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيراً فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بداً فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم و السمك لا بأس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان ما قتل زنابير كثيرة تصدق بشيء من طعام او مد من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئاً من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها و الاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقد قال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل البق والبرغوث والقمل في الحرم اذا كان الانسان محلاً ولا يجوز له اذا كان محرماً وقد بينا انه اذا كان محرماً لزمته

الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذلك ايضاً للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر و الغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي قال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم أله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى الصيد والميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال

الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان متعمدا لذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا
او جاهلا فلا شيء عليه روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك
ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفداء
واذا اصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا
به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته
وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في
الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا عليه
في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال
قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الضريس عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد
بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي
عبد الله عليه السلم في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه
الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن
ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم اصاب الصيد قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة
في الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه
كفارة واحدة وان كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب

بن يزيد

يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان
اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا
فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب
عليه بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان
ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه
يجزي عنه فعلى هذا وان شاء تركه الى ان يقدم ويشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه
كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فليجزه مكان شاء ولكن ذلك بمكة روى
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله
عليه السلم وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك
وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر
الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم وكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا
وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن بن ابي عمير
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها
ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما
ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله
ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصابه
في الحج المسئلة وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه
روى موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا
مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه
الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصاده المحرم اذا كان صيده ما

في الحل اذا كان صيد في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ٥ روى موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله للمحل في الحرم ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس
باكله لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة
واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مامنه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت
قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه اذا كان ذبح في الحل وادخل الحرم واذا لم يكن ذلك ايضا بيانا ٥ ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب
فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا قلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم واطعمني ٥ وروى موسى بن القاسم
عن ابن ابي نصير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم
وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به ٥ وعنه عن صفوان
عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ثم يدخل الحرم ويوكل قال نعم
لا باس به ٥ ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم ٥ روى محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح
الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل
الصيد في الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به
اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي ٥ رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد
في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه
ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ٥ ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه
اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة لمن ذبح وهو محرم
وليس الذبح من قبل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من انه ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ٥ ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه
الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ عنه عن ابي
احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر

بدفنه بل امره ان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في
الحرم وفرعه فقد مضى ذلك فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك
اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ٥ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان
فرعها ٥ وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه ٥ روى موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع ٥ وعنه
عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب
ينتفها من الحرم قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها ٥ وعنه عن الطاطري عنهما عن
عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك
الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة الا شجر النخل وشجر الفاكهة ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكلما
دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان بني هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ٥ روى سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان تبنى الدار او يتخذ المضرب فليس
له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس
له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل و عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه فقوله عليه السلام لا باس
ان تنزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء ورخص في قلع الاذخر
وعودي المحالة ٥ روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن
محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة
التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
٥ روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع
فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ٥ وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او
يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان

يحلا خلاها او يعضد شجرها الا عود الناضح . قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولكن لك ان تقتله
فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا قطع عين الصيد او كسر قرنه تصدق وهذا ايضا
قد مضى ذكره . ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء . روى موسى بن القاسم
عن صفوان عن عبد الله بن سنان ومحمد بن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غلامه ليس بمحرم اصاب
صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان يأمره السيد فانه يلزمه فداء ما اصاده .
قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي
امره بالاحرام . روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد و
هو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر . ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن [illegible] بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء
من الفداء فقال لا شيء على مولاه . لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسبما تضمنه الخبر . قال الشيخ رحمه الله والمحرم يطلق
ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ونزيده بيانا . ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج . ثم قال رحمه الله واذا مات المحرم غسل
كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب . روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو
محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك في كتاب علي عليه السلام . وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع
به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا . واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم
شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء . روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم . وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال
عليه لكل صنف منها فداء . واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء . روى ذلك موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس
الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه
دم شاة . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري
ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم . روى محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين
اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم
ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم . روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن

رجل

عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما ولا باس ان
يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده وهو محرم . روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم يكون معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله
ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده . ولا باس ان يشتري المحرم حماما في الحرم ويخرجه الى
حيث يشاء . روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهو يباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريه فيخرج بها قال لا باس و
المحرم اذا احتطب او قطع شجرة اصلها في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانها في الحل . روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل
على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم . ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام
محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك . روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد
ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فاذا دخله فلا شيء عليه . روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل . احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله والحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا يلبس السلاح عند
الخوف من العدو وغيره . روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه . وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم
عدوا او سرقا فليلبس السلاح . ولا باس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم . روى الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب
المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط . محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى الحلبي عن ابي جميلة عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال قال عليه ربع
قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو
كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته
قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة .

باب من الزيادات في فقه الحج

والمراة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها
الا انها لا تصلي . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون
ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة . وعنه عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض
تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن
زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال
تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر ۵ الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما
يصنع المحرم ولا تصلي ۵ وعنه عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم
اذا بلغت الوقت فلتحرم ۵ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم تحرم المراة وهي طامث
قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ۵ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس
ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت
وتمنطقت بمنطق واحرمت ۵ ومن نسي الاحرام وجهل ذلك حتى جاوز الوقت فان كان عليها وقت
فليرجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فليحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخل الحرم فليخرج
الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم يتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ۵ روى موسى بن
القاسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت
اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة
فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها
الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها
وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات وتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت فقضت الطواف
والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة ۵ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ۵ وروى موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن
بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفضن من حجهن ۵ روى موسى بن القاسم قال حدثنا
عن بجيلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ۵ فقوله عليه السلم دم تهريقه على طريق الاستحباب
دون الوجوب ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال
الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت
فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت

لدورواية

ابن رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على
احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
والاصل في فوت المتعة ما قدمنا فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه
فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته
وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ونؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ۵ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست
الواسطي عن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا و
المروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب
عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين
الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله
بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلم عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد
تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل بما تضمنه الخبران وتكون حجة مفردة دون ان تكون متعة الا
ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلم اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف
وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة فاذا حملناها على هذا الوجه يكون عليه السلم تحلل بالحج تاكيدا
لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحها انها رأت الدم في اي حال واذا لم
يكن ذلك في ظاهرها جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه
متى كان الامر على ما ذكرناه فهي بمنزلة من قد قضى متعته ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا
طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي
اسحاق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف
وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ۵ والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا

الامر لجملة بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي
يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحاق بياع اللؤلؤ عن من سمعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك
اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه
المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان
ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا
طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول
لانه ليس فيه من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت
بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف
كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم
تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي
طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما
بقي عليها من الطواف واذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا
بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت
فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على
غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف

حسب

حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض ايضا فالاصل فيه ما قدمناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر
رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال
فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما فيه الامر لها بالسعي بعد الطهر و
نحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والخافة الا
يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف
اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت فاعتدت
بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه ان يستانفه
من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وغيرها ان شاء الله ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي
الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت
قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها واذا طافت المراة طواف
النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا
تدخل للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت
المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من
عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها
ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس
ان يطاف بها فاذا كانت على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن
القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها
في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة و
اعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزا عنك وعنه عن ابراهيم
الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على
المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة تحججت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرر بها فوضع عنها قال كنا

نقول لابد من استلامه في اول اسبوع واحدة ثم رايناالناس قد كثروا وحرصوا فلا فقال وسالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة
تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام
للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت
ما تفعل المستحاضة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت و
تصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة ٥ موسى بن القاسم عن عباس عن
ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلم عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي
كانت تحيض فيه فان كان قروها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي
صلوتين بغسل واحد وكل شي استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ٥ ولا باس للمراة ان تحج حجة الاسلام
بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمان عن علا عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا
طاعة له عليها في حجة الاسلام ٥ وعنه عن جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة الموسرة قد
حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي الله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا
ولا باس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمان عن
مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مأمونة تحج مع اخيها المسلم
٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا
كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك ٥ وعنه عن عبد الرحمان عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة
تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن
الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليس
للمطلقة ذلك ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمان عن صفوان عن ابن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في التي يموت
عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة
تحج في عدتها فالمراد اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما
قدمناه ٥ يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم

قال سالت اباعبد الله عم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى
تقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها ٥ وقد قدمنا ذلك ونزيده بيانا ما رواه موسى بن
القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان
كانت في عدتها ٥ وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم
٥ قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شي عليه ٥ روى موسى بن القاسم عن بن
ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه
تعب قال فاذا تعب ركب ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ٥ قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امراته في
المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى الآخر ٥ روى موسى بن القاسم عن علي عن درست عن بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة والرجل يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده
٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله بدلالة ما قدمنا
ذكره في اول الكتاب ٥ ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان
موسرا او حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال
يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير
ذلك واذا مات الانسان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني
عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي
انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه
فان ذلك يجزي عنه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يكن
له مال ولم يحج حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه ٥ روى موسى بن
القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ٥ وعنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد
فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض
المواقيت ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله من قريب ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان
شاؤوا حجوا وان شاؤوا اكلوا لان الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى فقد

ولم يخلف شيئا ولم يحج عنه بعض اخوانه وولده فان ذلك يجزي عنه ... روى موسى بن القاسم

فالحج عنه بعض اخوانه ... ان كانت حجة الاسلام

حتى يقدم ماله ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متاول لمن لم يكن قد وجب عليه
الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام و
يصير ماله ميراثا فكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا ٥ ومن نذر ان يحج لله وقد
وجب عليه حجة الاسلام ثم مات حج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج
عنه وليه حجة النذر تطوعا ٥ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة
الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج
به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر
فانما هو دين عليه قوله عليه السلم فليحج عنه وليه انما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
نذر لله لان عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب
يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه
فيحج عن ابيه ٥ ومتى نذر الانسان الحج وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزا عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزا ايضا
عما نذر فيه ٥ روى موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن
له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان
يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزاه ذلك ٥ روى موسى بن القاسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل و
نفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات
قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شي فهو لورثته قلت ارايت
ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون
عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق
وصدقة فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل ٥ روى موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال
ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يبلغ المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان
الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شي يعتق
ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من
هو اوثق من هولاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال
فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه
المسلة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول

فخطاه

فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يبلغ
ذلك المقدار للحج فلا باس ان يجعل حجتين في حجة ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامرني في ذلك فكتب عليه السلم تجعل حجتين في حجة فان
الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه ولم يعين مرة فانه يحج عنه ما دام يبقى من ثلثه شي ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن
سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي
من ثلثه شي ٥ قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ ٥ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبيان من اين يجردهم فقال ابي كان يجردهم من فخ ٥ وعنه عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم مثل ذلك ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا
من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد
منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كما يجتنب المحرم يجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما
يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض
الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسالها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها فسالتها فقالت لها
اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر
فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة و
اذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا ٥ روى محمد بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلم قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج عن نفسه ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه
فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال
لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط احج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك

تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بيّن لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كانت للضرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام و يحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان يحمل مجمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنهما حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنهما الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا و يسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع وان كان نوى الحجة عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام و الحجة للذي حج ولا باس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها في حج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطي رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزأه ذلك روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأ ذلك عنه روى موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل قال الشيخ رحمه الله فاول ما فيه ان هذا حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من غير مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه مخير وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه يدل على انه استؤجر ليقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه

عمدة الحج واجزأ ذلك عمن حج فإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه
من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخول الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل
دخول الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه
يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج
قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق
فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس
في الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد
فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن كلها والمواقف
وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره
في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها
ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان
بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال ومن
احدث حدثا في غير الحرم فلجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في
الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من
الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت له فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير
للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان
الا على الظالمين وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت
ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء

قال

قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على
بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما
حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ شيئا من تربة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه فلم يرض واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو سبيل
ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها
الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه
قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به
الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان
صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل
الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار
دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر
بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته
الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث
من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه و
رده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف
بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا وعنه عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق
ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه
حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات
قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد عن

فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي
يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له
ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل فيه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وفضالة عن ابان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه
قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم
او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان
مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث هديه تطوعا فليواعد
اصحابه يوما يقلدون فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا
من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على
المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو
يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعنه عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون
فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق
من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم
ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون
بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا
ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا و
انه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال
الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في طريق مكة في ثلاث مواضع روى موسى بن القاسم عن العباس عن صفوان عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
الصلاصل وضجنان وقال لا بأس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلاة
في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب اليه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد

محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلاة واحدة علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او
اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر
وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن
يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي
لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام
وليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام فاذا اعتقد وجوب
الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد
عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان الامر بالتقصير
عليه على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان
يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الاتمام الوجوب فلم يأمره بذلك لان امره على الوجوب ولم يقل بندبه اليه
ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام
ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان
الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام
ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام
عشرة ايام واتم الصلاة والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام
ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير او يكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد
ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لان هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا
على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان

فيما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة
اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على
جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل و
الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام
والتقصير للصلوة في الصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام
عشرة ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا
انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على
غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت
اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا
والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يرد الانسان فيهما لم يكن مأثوما
مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال
احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور
الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال
من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عديس عن عمران بن حمران
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير
ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الخبرين روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم
الحسين بن علي عليه السلام ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك
الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احبه لنفسي
واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن
بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا
يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان

محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد بن خادم عن اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله
الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال
قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لكم ما احبه لنفسي واكره لكم ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين
عليه السلام وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن جرير عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان
الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين
الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا تكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان
غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من
جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وبعده حديث زياد القندي
انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين
على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على
الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل
بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا
والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمران بن اذينة عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب
وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج و
العمرة لله الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه والذي رواه موسى بن
القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروة ويصلي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة
دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما ذكرناه لان قوله عليه السلم ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني
العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه
فهي غير مجزية عن المتعة والذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزا عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة واجبة
هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم
كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في
عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن
القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكون عمرتان في سنة
فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها
الى الحج فهي جايزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى
موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته
ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وعنه
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز
لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه
ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلم خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى عن الحسن بن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى
بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة في
هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال

فقال

فقال له الرجل انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع
حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا
كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اريد ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال انت
مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما قلناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين
بن علي عليهما السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن
لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سال ابو بصير وانا حاضر
عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه
لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم لهذا الا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة
الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز
روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد
الحج وهو الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلم قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقال
ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ
المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام و
السعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله
وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان للمعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي
الحسن موسى عليه السلم ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني لك سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب
في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد
الحميد ان ههنا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوليك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا
بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم
بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل على اسماعيل بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة
روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة

يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه قال سألنا ابا جعفر عليه السلم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل محمول على
من يحج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روى
انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداءة افضل
او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة
فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان
يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن القهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا التنزل ربطوا انفسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها
فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما
خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لا يلحق الانسان من اليوم والشهر فلا يأمن ان يقع منه فيودي ذلك الى هلاكه
الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين
افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير
الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرأ عليك السلم ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين
انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان
له وجه في مال فلا باس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
جعفر بن محمد عليهما السلم يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي
عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة
في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا عرفة الا
بمكة قوله عم لا عرفة الا بمكة اي لا فضل في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعا

في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد بن الحسن
الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي برواية عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله
صلى الله عليه وآله قال عشرة تسمع بحجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر
بين المأزمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد
قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ضريس بن خوشب
عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن
الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج بمكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه و
عنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله تعالى حج فلما انصرف قال شعرا اذا جعلنا
ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره واماته قبل اجله الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلم صدقة الاحدب وقد
قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان
على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله
عليه السلم فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال له نعم ما
تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون
وعنه عن بن ابي عمير عن موسى بن عامر عن عبد الصالح عليه السلم قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة
ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها
حتى تأذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم تكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه
عن معاصي الله موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهن شوال وذو القعدة و
ذو الحجة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تأخذ
من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن حسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما
موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة
قال فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر قال
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرائيل كان يجيء فيستأذن على
رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل

عليه قال قلت واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر ونحت راسك مع حدا الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال فتقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي شئ تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شئ ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرت وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا ايضا خادم وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاها فطهرت ودخلت المسجد ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام ه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني اهل مكة ممن جاور بها افضل ام الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ه وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا اذا قام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل ه وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك ه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج عنها ان يقسم في فقراء ولد فاطمة ه الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد ساله امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية ه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما ه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن زيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها

من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه ثم يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي النجاح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال ترد ها او اطرحها في مسجد ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة ه احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شئ فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرب اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه

وزرقة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد * وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله * وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي
به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم
تذبحه * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا
البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة *
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت * وروى
عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه
منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي * احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده *
احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته
صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فأينما تولوا فثم وجه
الله * محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان
الناس يحجون من المسجد الى الصفا * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خط ابرهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد * محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر * احمد بن محمد عن البرقي
عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين
وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام
بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل
العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج
حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف
الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي
الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم
قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا و

المروة

المروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على
المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل
واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا
وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني
يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة
ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول
الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة عليها السلام قد احلت وعليها ثياب
مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا
كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا
بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج
حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من
المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته
من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم و
اسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت
كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك
فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل
وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى
الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة
فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب
والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم
ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان

الهدي قال الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ◌ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلعم ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تبتذلني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ◌ احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ◌ عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسمعيل بن الحكم عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ◌ عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ◌ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ◌ عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم ◌ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار ◌ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم ◌ عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ◌ الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ◌ احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم ◌ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج

قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ◌ احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ◌ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ◌ حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم ◌ يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسماية وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعماية واكثر من اعطاه عشرة الف ◌ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه ◌ يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ◌ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ◌ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل ◌ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة ◌ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ◌ عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ◌ احمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ◌ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول ◌ اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ◌ ابرهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة ◌ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ◌ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ◌ علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال

يحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة احمد بن محمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع
الحديث عن بعض الصادقين قال التحصين بالحرم الحادث البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما
قال على كل واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون
انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض المصدود تحل له النساء
والمحصور لا تحل له النساء احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء
عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عم حلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور
والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عم رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل
ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ولا شيء
عليه قلت فان خلي عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة فليطف بالبيت اسبوعا
ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب
يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله فان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز
ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عم عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم لكل بيضة شاة علي بن
السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القطاة والصعوة والعصفور يقتلها المحرم قال عليه مد من
طعام لكل واحد مسكين خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته
فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد

فقلت

فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه
فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة
فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم
فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه
وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا
يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم
منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال
الله حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي
له ان يفديه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا
بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا
محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى
يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال
انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال
يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين
وكان طواف نافلة وطواف فريضة ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا
في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر
معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم
على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي
يسلم ويريد ان يختتن قال لا يحج حتى يختتن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها

حتى قطع الطواف فارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يد من هو الذي جنى الجناية
فقال هاهنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي في هذه الليلة فارسل اليه فدعاه
فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال
الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا ۞ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر
وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ۞ فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
بالبيت على غير وضوء قال لا بأس محمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام
في هذا المعنى فيما تقدم ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا
قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ۞ فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه ۞ فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ۞ ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ۞ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون
اسبوعا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ۞ الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة ۞ محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه ۞ عنه
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ
بالصفا ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه
فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ۞ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين
الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ۞ صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله
احب اليّ من ان يقضي حاجة صاحبه ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا
والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ۞ محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص
رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام

في متمتع

في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان
قد اعفاه شهرا ۞ محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة
تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ۞ محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلاة ما دام محرما ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين
ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ۞ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ۞ محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا
الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت ۞ محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان
تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت ۞ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام ۞ يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بكير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا ۞ علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما
فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ۞ احمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر و
تطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ۞ محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها
زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها
شيء ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة ۞
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده
ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ۞ وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور
بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من
ستة اشهر فله ان يتمتع ۞ العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو
بمنزلة اهل مكة ۞ علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت
الله افضل ۞ ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة
اشهر فليس له ان يتمتع ۞ احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام
فقال ما دون الاوقات الى مكة ۞ محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو

بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن ابى
عبد الله عليه السلام انهما قالا فى المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى
فقال لا باس صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابى عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او
يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه ام يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم
اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال على بن الحسين عليهما السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو
على بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شىء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسالك
فقال فعن اى شىء تسالنى فقلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الى فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب
بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت
ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشى احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات فى الحرم قال
هكذا جعلها الله على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة فى الامصار فقال اغتسل
اينما كنت محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابى البلاد قال حدثنى ابو بلال المكى قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسى فقلت له جعلت
فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبى ولا وصى نبى الا صلى هذه الصلوة الحسن بن
على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على عن ابيه عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بمنى
بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شىء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن على عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا فى الامصار
يوم عرفة يدعون الله على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء
قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام تغرب الشمس
قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله حماد عن حريز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم
النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وان شاء اقام بمنى مع

فان شاء اقام بمكة

الناس

الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شىء الحسن بن محبوب عن داود الرقى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم
دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت
اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابرهيم بن هاشم عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال اتدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاى شىء جعلت ثلاثا فقال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن على
بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رمى الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها
يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع
مثل ما اصنع على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا
يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر
اما اضحية واما صوم النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال فى الرجل يقول على بدنة قال يجزى
عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون
عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شىء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى
اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شىء قال
محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابى عمير عن سعد
ابى خلف قال قلت لابى الحسن عليه السلام امرت مملوكى ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما
رواه العباس عن سعد بن سعد الاشعرى عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شىء فمحمول على من تمتع بغير اذن
مولاه فاما اذا اذن له فى ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه النوفلى عن السكونى عن ابى جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصدقة برغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب عن
عن شعيب العقرقوفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اى شىء اعطى منها قال كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع قال ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادى على الحجر
فينادى الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطى اولا فاولا حتى
يتصدق بثمن الجارية ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن داود عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا
صبيان فعزت الاضاحى فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام
فساله فقال انما كان ينبغى ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبى منكم وليه
الحسن بن على بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلثة

الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ❁ محمد بن
الحسين عن صفوان بن [illegible] بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية
قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم ❁ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ❁ احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوكل من كل هدي نذرا كان او جزاء ❁ قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا اضطر
ثم يضمنه على ما مضى القول فيه ❁ الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق ❁ احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ❁ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره
او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ❁ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال حلق الرأس في غير حج
ولا عمرة مثلة ❁ محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه ❁ عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان
قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله
تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ❁ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه
فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا ❁ علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور
سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ❁ محمد بن الحسين عن فضالة
عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء
فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت
الى ابي عبد الله فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين
كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان
ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك
ذلك قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء ❁ الحسين بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها
خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من
الحاج ❁ احمد بن محمد عن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه
فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا

الفضل

الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
❁ العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول
الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق ❁
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام
من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه
ليس بموقت يعني في الكلام ❁ علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من
منى أيقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ❁ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ❁ العباس
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم ❁ صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة
اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ❁ حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ❁ يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا
❁ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب
في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق ❁ قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه
العقاب ❁ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ❁ علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ❁
عنه عن فضالة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي
الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة ❁ موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما ❁ صفوان عن اسحق
بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام ❁ يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات
ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم ❁ عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ❁ علي بن السندي عن ابن ابي عمير

عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام
بمنى افضل وان كانت الزيارة جايزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام
بمنى افضل واحب الي ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل زار فقضى طواف حجه
كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت ٥ محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي
احدهما عليه السلم سئل عن رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين ٥ محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول
منى فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات
يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة الا مرة وبسط
فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا
بأس ان كانت به علة او كان ناسيا ٥ محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن
ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر يودي من خلفه لا صحبك الله ٥ صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد الحج عليه طواف النساء
فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر معول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه
في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل
مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون
ذات عرق ٥ زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فمن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة
قال يحج بها رجل من حيث يبلغه ٥ سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن عيلان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدى به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم

النحر

بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر وان اقام الظهر كبر وان اقام الغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم
عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل
على ما قدمناه من الاخبار تم الجزء الرابع من كتاب التهذيب الاحكام واخره كتاب الحج ويتلوه ان شاء الله كتاب الزيارات
والحمد لله رب العالمين قد فرغ من تسويد هذا الكتاب في
سلخ شهر جمادى الثاني من شهور سنة تسع وستين بعد
الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله حامدا مصليا
مستغفرا كتبه بيده وانا الفقير الى
الخلايق ابن حاجي محمد معلم محمد كاظم
الشهرزادي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واهل بيته مصابيح الدجى واعلام الهدى
اما بعد فان الاخ في الله المحبوب لوجه الله المبتغى لمرضاته مولانا ابو البقاء وفقه الله تعالى
لما طال تردده الي ومذاكرته لدي واخذ مني سطرا وافيا من العلوم الدينية الجارية
فيما اخذ عني من اخبار اعلام الدين وخلفاء الله في الارضين واهل بيت سيد المرسلين
صلوات الله عليهم اجمعين فاجزت له بعد الاستخارة ان يرويها عني لا سيما الكتب
الاربعة لابي جعفرين المحمدين الثلثة رضي الله عنهم وشكر الله مساعيهم باسانيدي
العديدة المجيدة المتصلة الى مؤلفيها آخذا عليه ما اخذ علي من ملازمة التقوى
وسلوك سبيل ائمة الهدى وعدم الميل الى طريق اهل الضلالة والردى وان
مال اليها اهل الهوى التاركين الاخرة للدنيا وان لا ينساني في خلواته وان
يستغفر لي في حيوتي وبعد موتي وكتب المذنب العاثر الخاسر ابن الغريق في بحار
رحمة الله محمد تقي قدس الله روحه محمد باقر عفي الله عن جرائمهما محمد واله الطاهرين
في شهر ربيع الاول لسنة اربع وسبعين بعد الالف حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير موفق ومعين

الحمد لله الذي هدانا على ما هدانا من النهج الواضح والمنار اللائح وشرفنا بموالاة أهل البيت العصمة ومن علينا بالتمسك بهم
الأكرمين والصلاة والسلام على سادات الأنام وحجج الإسلام وأساتذة الملائكة الكرام على كل حلال وحرام محمد وآله المروجين مناهج الإكرام والحصن الحصين
الغر الذين لا ينال ... شفعاء المحشر وولاة الكوثر والصراط المستقيم ... الجنة وسقر فيقول المفتقر إلى ربه الكريم يوسف بن أحمد
بن إبراهيم ... أنه قد جرى لي فيما مضى من سوالف
الأيام وخوالي الأعوام جملة من المباحث الشريفة والتحقيقات المنيفة على كتاب مدارك الأحكام وهي متفرقة في جملة من مؤلفاتي من الكتب و
الرسائل والحواشي وأجوبة المسائل وقد أحببت في هذا الكتاب جمع شتاتها ونظم متفرقاتها ليعظم بذلك نفعها ويكبر في الصدور وقعها
وليكون كتابا ... ومؤلفا كاملا يعتمد عليه وربما أضفت إلى ذلك ما اقتضته الحال من مقالات أخر لم تمر سابقا على الخاطر و
البال وكان الباعث على ذلك ... والموجب لما ... اشتغال جملة من الطلبة بقراءة الكتاب المذكور وتحشي حواشيه على وجه لا
يعتريه الفتور ...

السبب فهو ان الاحوط هو الشرطية والتحقيق عندي ان جملة من الالفاظ ومنها لفظ الوجوب تدور في الاخبار لمعان متعددة وان اختصت

في العرف اولا اصطلاح الاصول ببعضها كلفظ الكراهة ولفظ ينبغي ولا ينبغي ولفظ ونحوها وحملها في الاخبار على احد تلك المعاني يحتاج الى قرينة

[illegible]

هو الانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان الاستحباب في الكراهة كالوجوب والتحريم احكام شرعية لا تثبت الا بالدليل الواضح والمنار اللائح و
متى كان الحديث ضعيفا فليس بدليل شرعي حتى يثبت به الاستحباب لا في محل النزاع ولا في غيره والمستند فيما ثبت الاستحباب انما حصل
من الاخبار كما ادعوه يرجع الى ثبوت الاستحباب بحديث يدل على ترتب الثواب على فعل كان او في ورد
لصحة البلوغ ... كانت ظنية تلك الاخبار والتزام ذلك ... نقل بعض مشايخنا ...
الاتحاد نظرا الى اخبار ... في هذه المسألة تجوز الرجوع اليها في المنة ... ولا ريب ان الاخبار المذكورة
من ... الرجوع اليهم ... فيشكل الرجوع اليها ... اذا كان ما ورد في اخبارهم ...
في ... انتهى ... ما ذكرناه والجملة فالمقطوع به من الاخبار المذكورة ترتب الثواب على عمل قد ثبت
ورود النص ... سواء كان ... والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه
جواز الدخول في العبادة ... من مذهب الاصحاب
الخلاف في المسألة ... فان الخلاف في المسألة المذكورة ... في كتب الاصول ...

[illegible]

[illegible]

الوضع والاستدلال وانما نقل ذلك عن الحسن في اسنده اليهم الا انتشر ... فقد ... واجابه بما ذكره فهو من قبيل ما يقال انه معلول ...

بيان ذلك انه ابو حنيفة ... في المسألة ... طهر ... وانكر ... المعنى ... من ادعى ان ... هذا السؤال الذي ذكره الشيخ

رحمه الله والجواب عنه والسؤال المذكور وجوابه ذكره ... في كتب الشافعية ... فانهم نقلوا عن ابي حنيفة

ذلك واجابوا عنه بما ذكره ... الشيخ ... الاحتجاج على ذلك وانما استدل ... كلام اهل اللغة ...

الاخر انما هو دفع السؤال ... بيان ... الاحتجاج على ذلك ... والله العالم ... ولنا الجاري

فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة اه والاصل ... الاخبار المستفيضة ... خلق الله الماء طهورا اه ...

المؤذنة بكونه ... ما صرح به في باب ... حيث قال ... المراسل والمسانيد

الى هذا الخبر ... فانه لم ينقل مسندا ولا ذكر في شيء من كتب الاخبار وانما ذكره الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما في كتب الفروع وكثيرا ما

يستدلون ... احاديث العامة ... شيخنا البهائي ... في الحبل المتين والفاضل

الخراساني في الذخيرة والله العالم ... الاول ان التغير حقيقة في الحسي ...

[illegible]

٧٠٣

عن الصادق [illegible] الجاري [illegible] الحمام كما [illegible] بعضه بعضا [illegible] الحمام بكر [illegible] المادة [illegible] ايضا اطلاق
الادلة الواردة في ماء [illegible] المحقق الشيخ حسن بن [illegible] الشهيد [illegible] في كتاب المعالم و[illegible] عن الحق [illegible]
حيث [illegible] ان الادلة [illegible] انفعال [illegible] الكر [illegible] والتقارب [illegible] في المسألة [illegible]
الاشكال [illegible] اخبار الكر [illegible] الماء [illegible] محمد بن اسمعيل بن [illegible] عن الماء الذي لا [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] صحيح صفوان [illegible] عن الحياض التي [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الماء الذي لا ينفعل [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] النجاسة عليه [illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible] من الاخبار [illegible] في محل الشك [illegible] الدليل
عليه [illegible] الاصحاب [illegible] القائل بان [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible] بنجاستها [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible]
في بعض النجاسة [illegible] بنجاسة [illegible] النجاسة [illegible] اطلاق [illegible] الكر [illegible] الانفعال بالملاقاة والاخبار الدالة على
[illegible] الظاهر [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] المطوح [illegible] معارضة [illegible] اخبار [illegible] في الوجوه المذكورة وان
دلت على نوع مناسبة [illegible] الظاهر [illegible] في الحكم المذكور [illegible] بما ذكرنا بحال والاحتياط لازم في
كل حال [illegible] دليل على انفعال القليل [illegible] النجاسة [illegible] اذا كانت جملة من الاخبار الدالة
على نجاسة القليل [illegible] لا يقتضي [illegible] النجاسة [illegible] عكسه [illegible] الظاهر [illegible] الانفعال [illegible] القليل
من حيث [illegible] الانفعال بملاقاة النجاسة [illegible] الحكم في تلك الاخبار [illegible]
[illegible] النجاسة على الماء [illegible] الحصر [illegible] القليل [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] من الاخبار الدالة [illegible]
على النجاسة [illegible] على الانفعال [illegible] النجاسة [illegible] الانفعال [illegible]
مطلقا [illegible] الروايات [illegible] على انفعال القليل [illegible]
النجاسات [illegible] النجاسات [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الخصوصية في موضع السؤال
[illegible] على ان جملة من الاخبار [illegible] على الفاظ [illegible] العموم [illegible] في بعض [illegible] ابي بصير [illegible]
الشيء [illegible] الاخبار الدالة على النجاسة بالمفهوم [illegible] الكلام [illegible]
المسألة [illegible] المسطوح واصلا [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الماء الواحد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] على النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة
في هذا الموضع [illegible] المنافاة بين كلامه [illegible] الاول على [illegible] والثاني على [illegible]
[illegible] الاول على العموم [illegible] الشهيد في الذكرى حيث قال [illegible]
اتصال القليل [illegible] النجاسة القليل [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الماء يكون [illegible]
[illegible] بمجرد الملاقاة [illegible] النجاسة على اتصال [illegible] الاخر [illegible] حصول [illegible]
[illegible] عدم التساوي [illegible] كل منهما [illegible] الاخر [illegible] عدم [illegible] مطلقا [illegible] والله العالم
وجوابه ان الحكم [illegible] نجاسة [illegible] النجاسة [illegible] ان الظاهر ان [illegible]
ادعاه [illegible] ان تقوى الاسفل بالاعلى لا دليل عليه [illegible] والاكثر [illegible] والاظهر نجس الاعلى

بحار